بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية
بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمَّد بن عبدالله بن عابد الصواط / **كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم :** الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدّمة لنيل درجة : الماجستير . **في تخصص :** الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في فقه الأسرة .

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناء على توصية اللجنة المكوّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : - ١٩ / ٧ / ١٤١٩ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم ، فإنّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفّق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / أحمد بن عبدالله بن حميد	**الاسم : د /** رويعي بن راجح الرحيلي	**الاسم : د /** عمر بن محمَّد السبيل
التوقيع :	**التوقيع :**	**التوقيع :** .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله الغطيمل

التوقيع : ١٠/٢٢/١٤١٩

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كلّ نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
١٠٠٠٨٩٠
٣١٦٥
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١٦٥

القواعد والضوابط الفقهية
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
في فقه الأسرة

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب
محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد بن عبدالله بن حميد

١٤١٩ هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : ((القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في فقه الأسرة)) .

موضوع الرسالة : جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بأبواب فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من خلال مؤلفاته المطبوعة ، ثمَّ بيان القاعدة أو الضابط من خلال ثلاثة عناصر :

أ ـ معنى القاعدة أو الضابط ، **ب** ـ دليل القاعدة أو الضابط ، **جـ** ـ فروع على القاعدة أو الضابط ، مع ذكر بعض المستثنيات من القاعدة أو الضابط ـ إن وجد ـ .

وقد قمت بترتيب القواعد على حسب أهميتها ، أما الضوابط فقد رتّبتها على الأبواب الفقهية ، منتهجًا ترتيب الحنابلة .

هذا ، وقد جاءت الرسالة مكوّنة من مقدّمة ، وفصل تمهيدي ، وبابين ، وخاتمة .

أما **المقدمة** : فقد اشتملت على بيانٍ بأهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطّته ، والصعوبات الّتي واجهت الباحث .

وأما **الفصل التمهيدي** : فقد اشتمل على **ثلاثة مباحث** :

أوّلها : في ترجمة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ .

وثانيها : في علم القواعد الفقهية ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .

وثالثها : في علم القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا ، وعند ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ خصوصًا .

وفي **الباب الأول** : القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

واشتمل على أربعين قاعدة .

وفي **الباب الثاني** : القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة . **وفيه ثلاثة فصول** :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة . وفيه أربع قواعد .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح . وفيه اثنا عشر ضابطًا .

الفصل الثالث : ضوابط بقيّة أبواب فقه الأسرة . وفيه أربعة عشر ضابطًا ، **موزّعة على المباحث التالية** :

ضوابط كتاب الطلاق ، ضوابط كتاب اللعان ، ضوابط كتاب العِدَد ، ضوابط كتاب الرضاع ، ضوابط كتاب النفقات والحضانة .

ثمَّ **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ ـ أهميّة علم القواعد الفقهية ، ودوره الهام في إثراء الفقه الإسلامي ، وذلك بتخريج المسائل المستجدة ، والنوازل المعاصرة على القواعد الكلية .

٢ ـ أنّ للحنابلة جهودًا لا تنكر في علم القواعد الفقهية .

٣ ـ يعتبر ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ من المجدّدين بحق في علم القواعد الفقهية .

وقد ذيّلت الخاتمة ببعض التوصيات والمقترحات ، ومنها :

١ ـ الحاجة إلى قيام دراسة متخصصة للقواعد والضوابط الفقهية الّتي نقضها ابن تَيْمِيَّة .

٢ ـ ضرورة قيام مركز متخصص لإحياء علوم ابن تَيْمِيَّة عامة ، والفقهية منها على وجه أخص .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمّد بن عبدالله بن عابد الصواط	د . أحمد بن عبدالله بن حميد	د . محمّد بن علي العقلا

مقدمة البحث

الحمد لله ربِّ العالمين ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله الملك الحقّ المبين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنَّ علم قواعد الفقه من أجلِّ علوم الشريعة قدرًا ، وأسماها مكانة وفخرًا ، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلّف الَّذي بصلاحه صلاح المرء في دنياه وآخرته . لذلك ما فتئ العلماء الأوّلون ينوّهون بقيمة هذا العلم وأهميّته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلّيّة جامعة .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها تحت الكلّيّات » [1] .

ويقول الإمام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : « إنَّ من أهم ما عني به الفقيه ، وجعله المدرس دأبه الَّذي يعيده ويبديه ، وشوقه الَّذي يلقنه ويلقيه ، القيام بالقواعد ، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد » [2] .

وانطلاقًا من أهميّة هذا العلم ، فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير ، ولما كان علم القواعد واسعًا والزمن المخصص للبحث ضيّقًا ، وكثير من القواعد ليست مدوّنة في كتاب مستقل ، بل منثورة في بطون كتب الفقه ، فقد أردت أن يكون بحثي منحصرًا في جمع تلك القواعد ودراستها ، إما من كتاب فقهي معيَّن ، أو لإمام معيَّن من خلال كتبه . وبعد نظر طويل وبحث متأن واستخارة لله ، ثُمَّ استشارة

---

(١) الفروق (٣/١) .

(٢) الأشباه والنظائر (٥/١) .

لأهل العلم ، استقر الأمر على أن يكون مجال البحث في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ في فقه الأسرة .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حقّقت وأخرجت إلى الوجود ، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية ، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الّذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً بكرًا لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلاّ قليلاً .

ثانيًا : شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ شخصية فقهية متميزة ، وهو صاحب مدرسة فقهية مستقلّة ترنو إليها الأنظار إعجابًا بها ، وله اختيارات فقهية تدل على ما كان يتمتع به ـ رحمه الله ـ من قول سديد وفهم رشيد ، إضافة إلى أنّه من العلماء الّذين كانوا يهتمون بالتقعيد والتأصيل في كلامهم وأثناء عرضهم لمذاهب العلماء أو تحريرهم لمواطن النزاع ، لذلك كان استخراج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتبه أمرًا في غاية الأهمية ، وأحسبه يضيف لبنة جديدة في بناء القواعد الفقهية .

ثالثًا : ومن أسباب اختيار الموضوع ، أن هناك مشروعًا بدأه بعض الباحثين يتضمن جمع القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في أبواب معيّنة من الفقه ، فكان هذا البحث امتدادًا لذلك المشروع .

لذلك فإنّ نطاق البحث محدود بشخصيّة معيّنة في أبواب فقهية معيّنة ، من خلال مؤلفات تلك الشخصية . أما الشخصية : فشيخ الإسلام

ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ ، وأما الأبواب : فهي أبواب فقه الأسرة ، الّتي يقصد بها الكتب التالية :

كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات والحضانة .

وذلك سيرًا على الترتيب الفقهي للأبواب عند الحنابلة ، وعلى الخصوص كتاب الروض المربع منه .

منهج البحث :

أ ـ المنهج الإجمالي :

أولاً : قمت بقراءة مؤلفات شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الفقهية ، وكنت في أثناء ذلك أدوِّن كل ما يمر بي مما يُظَن أنَّه قاعدة أو ضابط في بطاقة خاصة ، تحوي هذه البطاقة جميع الألفاظ الّتي وردت بها القاعدة ، مع الإشارة « بالجزء والصفحة » إلى كل ما يتعلّق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو استدلال أو تمثيل في تلك البطاقة ، وبذلك يكون قد تجمَّع ما تفرَّق من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على القاعدة أو الضابط في بطاقة واحدة . وقد تجمع لديَّ بعد هذا الجمع ما ينيف على ثلاثمائة مما يُظن أنَّه قاعدة أو ضابط .

ثانيًا : قمت بتمحيص ما تحصَّل لدي من تلك القواعد والضوابط مع فضيلة المشرف على البحث ـ جزاه الله خيرًا ـ ، فاستبعدت منها ما يُظن أنَّه قاعدة أو ضابط بينما هو عند التحقيق حكم فقهي لا يندرج تحته فروع ، أو تقسيم فقهي مجرّد لا يمت للقواعد بصلة ، كما استبعدت منها ما كان قاعدة أصولية ، وكذلك استبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث

من قواعد وضوابط . ثمَّ دمجت القواعد المتشابهة بعضها ببعض ، واستغنيت عن بعض القواعد والضوابط مما رأيت أن غيره يقوم مقامه ، فتحصَّل لي بعد كل ذلك القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

ثالثًا : قمت بتقسيم البطاقات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البطاقات الخاصة بالقواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

القسم الثاني : البطاقات الخاصة بالقواعد المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة .

القسم الثالث : البطاقات الخاصة بضوابط أبواب فقه الأسرة ، فجعلت بطاقات خاصة لضوابط النكاح ، وأخرى للطلاق ، وثالثة للِّعان ، ورابعة للعِدَد ، وخامسة للرضاع ، وسادسة للنفقات والحضانة .

رابعًا : رتَّبت القواعد على حسب أهميّتها ، مبتدءًا بالقواعد الخمس الكبرى ـ ما ذُكر منها في البحث ـ ، وأتبعت كل قاعدة منها ما تعلَّق بها من قواعد ، وقد تحصَّل لي بعد ذلك تمييز القواعد إلى ثمان مجموعات :

المجموعة الأولى : قواعد المقاصد والمصالح الشرعية :

وتضم القواعد من (١) إلى (٤) .

المجموعة الثانية : القواعد المتعلّقة باليقين :

وتضم القواعد من (٥) إلى (١٤) .

المجموعة الثالثة : القواعد المتعلّقة بالتيسير ورفع الحرج :

وتضم القواعد من (١٥) إلى (١٩) .

المجموعة الرابعة : القواعد المتعلّقة بإزالة الضرر ، وإقامة العدل :

وتضم القواعد من (٢٠) إلى (٢٦) .

المجموعة الخامسة : القواعد المتعلّقة بالعرف والعادة :

وتضم القواعد من (٢٧) إلى (٣١) .

المجموعة السادسة : قواعد الصريح والكناية :

وتضم القواعد من (٣٢) إلى (٣٥) .

المجموعة السابعة : القواعد المتعلّقة بإعمال الكلام :

وتضم القاعدتين (٣٦) وَ (٣٧) .

المجموعة الثامنة : قواعد متفرّقة :

وتضم القواعد من (٣٨) إلى (٤٠) .

أما الضوابط فقد رتّبتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الحنابلة لها ، وانتهجت - على الخصوص - ترتيب كتاب الروض المربع ، لكونه الأشهر في هذا العصر .

خامسًا : جعلت الكلام على القاعدة أو الضابط يندرج تحت ثلاثة عناصر :

أ - معنى القاعدة أو الضابط .

ب - دليل القاعدة أو الضابط .

جـ - فروع على القاعدة أو الضابط .

مع ذكر بعض مستثنيات القاعدة أو الضابط - إن وُجد - .

ب ـ المنهج التفصيلي :

أما المنهج التفصيلي لهذا البحث ، فيتبيّن من خلال النقاط التالية :

١ ـ قمت بحصر الألفاظ الّتي ذكرها ابن تَيْمِيَّة للقاعدة أو الضابط ، مع اختيار أحدها مما أراه مناسبًا ، كأن يكون أقرب لصياغة القواعد ، أو أكثر قيودًا من غيره ، مع الإشارة إلى مواطن بقيّة الألفاظ في الحاشية .

وقد أذكر أكثر من لفظ للقاعدة إذا كان معنى القاعدة لا يتأدى بدون ذلك ، أو كانت الألفاظ متقاربة في القوّة ، أو انفراد كل لفظ بميزة ليست في الآخر .

٢ ـ حرصت على إيراد القاعدة كما ذكرها ابن تَيْمِيَّة بلفظها دون تصرّف ، إلاّ إذا رأيت أنّ هناك حاجة لإضافة بعض الألفاظ لتتضح القاعدة ، أو حذف ألفاظ يمكن الاستغناء عنها ، أو تقديم أو تأخير في الألفاظ لتتلاءم مع الصياغة العامة للقواعد .

ففي حالة ذكر القاعدة بلفظها دون تصرّف أو تغيير ـ وهو الأغلب ـ أوثّقها بلفظها في الحاشية بذكر الجزء والصفحة ، أما إن تصرفتُ في لفظ القاعدة تصرّفًا يسيرًا أشرت إلى ذلك في الحاشية بقولي : « بتصرّف » بعد ذكر الجزء والصفحة .

٣ ـ قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ومدوّنات الفقه وغيرها مما وقع تحت يدي وذلك في الحاشية ، مرتّبًا إياها على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها ، مع تقديم كتب الشيخين ـ أعني ابن تَيْمِيَّة وابن القيّم ـ على غيرهما ، لأن البحث معني بجمع آراء الأول أصالة والثاني تبعيّة .

٤ ـ أما معنى القاعدة : فقد ابتدأت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نصِّ القاعدة ، ثمَّ أتبعت ذلك بشرح القاعدة مستنيرًا بأقوال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم ، وآراء علماء القواعد وغيرهم ، ـ رحمهم الله أجمعين ـ .

٥ ـ أما بالنسبة للأدلة : فقد قمتُ ـ بحمد الله وفضله ـ للاستدلال لكل قاعدة أو ضابط في البحث من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل المعتضد بالدليل .

وقد حرصت على بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث على القاعدة ما أمكن ذلك ، مستنيرًا بآراء العلماء في ذلك .

٦ ـ أما بالنسبة للفروع المندرجة تحت القاعدة أو الضابط ، فقد انتهجت فيها منهجًا يتمثّل في الآتي :

أ ـ حرصت على ذكر فرع واحد من غير أبواب فقه الأسرة ، وجعلته أولاً ، وذلك في القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها « الباب الأول » ، حتى يتبيّن بذلك شمول القاعدة لأبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

أما بقيّة الفروع فقد جعلتها من أبواب فقه الأسرة مرتّبًا لها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

ب ـ أما القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

جـ ـ وأما الضوابط الخاصة بأبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب أهميّة الفرع .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣١٦٥

د - قمت بتوثيق هذه الفروع من مؤلفات شيخ الإسلام وابن القيّم ، مع الاستعانة بالمدونات الفقهية المعتمدة ، وكتب القواعد .

٧ - حرصت على إيراد بعض الفروع المستثناة من القاعدة أو الضابط ، ولم أبالغ في استقصاء ذلك ، بل أذكر نماذج يتّضح بها المراد .

٨ - اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء في الحاشية دون الدخول في تفصيل هذه المذاهب ، لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

٩ - حرصت عند الإشارة إلى مذاهب الفقهاء على ذكر كتبهم في الحاشية مرتّبة على المذاهب : الحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة .

١٠ - قمت بتوثيق القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أثناء هذا البحث - أصالة أو عَرَضًا - من كتب القواعد الفقهية .

١١ - قمت بعزو الآيات إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع .

١٢ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما ، وإن كان في غيرهما خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والسنن وغيرها ، مع الحرص على تبيين درجة الحديث بذكر حكم نقّاد الحديث عليه .

أما طريقة العزو فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمَّد فؤاد عبدالباقي - رحمه الله - من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثمَّ رقم الباب وعنوانه ، ثمَّ رقم الحديث .

١٣ - قمت بالإشارة إلى مصادر اقتباس المعلومة ، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى في الموضوع لمن أراد الاستزادة والتوسّع ، مرتّبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٤ - حرصت على نقل كل معلومة في هذا البحث من مصادرها الأصلية ، و لم ألجأ إلى المصادر الثانوية أو الأخذ بالواسطة إلاّ عند تعذّر الأخذ من المصدر الأصلي ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

١٥ - قمت بشرح المصطلحات لغة واصطلاحًا ، وتوضيح الكلمات الغريبة الّتي تمر أثناء البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى لمن أراد التوسع والاستزادة مرتّبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٦ - عرّفت بالأماكن والبلدان والدور والمدارس الواردة في البحث على وجه موجز .

١٧ - قمت بنسبة الأبيات الشعرية الواردة في البحث إلى أصحابها من المصادر المعتمدة ، ما أمكن ذلك .

١٨ - رجعت في البحث إلى بعض الكتب الّتي حقّق بعضها ولا يزال الباقي منها مخطوطًا - كقواعد المقّري ، والمجموع المذهب للعلائي ، والأشباه والنظائر لابن الملقن - ، فإن كانت الإحالة في الحاشية بذكر رقم الجزء والصفحة ، أو الصفحة فقط ، فذلك دليل على رجوعي إلى المطبوع ، وإن كانت الإحالة بذكر رمز الورقة (ق) ورقمها ، فذلك دليل على رجوعي إلى المخطوط .

١٩ ـ قمت بعمل فهارس فنيّة تخدم البحث وتسهّل الوصول إلى محتوياته ، ، وهي على النحو التالي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس آثار الصحابة والتابعين .

٤ ـ فهرس الحدود والمصطلحات .

٥ ـ فهرس الأمكنة والدور والمدارس .

٦ ـ فهرس الشعر .

٧ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

٨ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية الّتي يُظن سَبْق أو انفراد شيخ الإسلام بها .

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ ـ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدّمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطته ، والصعوبات الّتي اعترضت طريق الباحث .

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : ويتحدّث عن نسب ابن تَيْمِيَّة وأسرته ، مع الإشارة إلى موطن ترجمة الشَّيخ في الكتب القديمة والحديثة .

المطلب الثاني : ويتحدّث عن نشأة الشَّيخ وطلبه للعلم ، مع الإشارة إلى بعض شيوخه ، وطرفٍ من مواقفه في الصغر .

المطلب الثالث : ويتحدّث عن مكانته العلمية ، وتنوّع معارفه ، مع ذكر أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : وفيه حديث عن ثناء العلماء عليه ، وأقوالهم فيه .

المطلب الخامس : وهو مخصص للحديث عن صفات الشَّيخ ومناقبه ، وذكر طرفٍ من عبادته ، وزهده ، وتواضعه ، وكرمه ، وشجاعته .

المطلب السادس : وفيه حديث عن المحن والابتلاءات الّتي تعرّض لها

الشَّيخ - رحمه الله - ، بدءًا بمحنته مع النصراني الَّذي سبّ الرسول ﷺ ، ثمَّ محنته بسبب الفتوى الحموية ، ثمَّ محنته بسبب « الواسطية » ، ثمَّ محنته في مصر ، ثمَّ نفيه إلى الإسكندرية ، ثمَّ امتحانه وابتلاؤه بدمشق .

المطلب السابع : وفيه ختام الترجمة ، بالحديث عن وفاة الشَّيخ - رحمه الله - .

المبحث الثاني : علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية :

وعرضت في هذا المطلب آراء العلماء في تعريف القاعدة ، واستخلصت من ذلك ما تبيّن لي صوابه من تعريفٍ للقاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

وفيه جرى تعريف الضابط ، مع بيان آراء العلماء في ذلك واختيار الراجح منها ، ثمَّ ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

حيث تمّ تجلية الفرق بين المصطلحين من أوجه عدّة .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

حيث تمّ بيان الفرق بين المصطلحين مع استعراض آراء العلماء في ذلك ، وبيان أصل اشتقاق النظرية الفقهية .

المطلب الخامس : أقسام القاعدة الفقهية :

وفيه تمّ تقسيم القاعدة الفقهية إلى أقسام متنوعة باعتبارات عدّة .

المطلب السادس : استمداد القاعدة الفقهية :

وفيه جرى الحديث عن مصادر استمداد القاعدة ، مع ذكر الأمثلة على ذلك ، مما هو مبسوط في موضعه .

المطلب السابع : حجية القاعدة الفقهية :

وفيه استعراض لآراء العلماء في حجية القاعدة ، مع بيان القول الراجح بدليله .

المطلب الثامن : فائدة القواعد الفقهية وأهميتها :

وهو ختام مطالب هذا الفصل ، حيث تمّ بيان طرفٍ من فوائد القواعد وأهميتها ، مع تعضيد ذلك بأقوال جهابذة العلماء في هذا الفن .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا ، وعند ابن تَيْمِيَّة خصوصًا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية :

وفيه جرى الحديث عن جهود الحنابلة في هذا العلم ، مع عرض لبعض القواعد الفقهية الواردة عن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ ، ثمَّ بُيِّن مدى تأثر مدونات المذهب بالقواعد الفقهية ، مع استعراض لبعض القواعد الواردة في بعض تلك المدونات ، ثمَّ عرض مقتضب لأهم كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة .

المطلب الثاني : جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية :

وفيه تمّ التوضيح بالأمثلة والشواهد مدى تأثير شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا العلم .

المطلب الثالث : سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة :

وتضمن هذا المطلب الحديث عن بعض الخصائص والسمات للقاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة ، مقرونة بأمثلة توضح المراد .

الباب الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب :

وتضمّن هذا الباب أربعون قاعدة مرتّبة على حسب تعلّقها بالقواعد الخمس الكبرى ، مع شرحها وفقًا للطريقة المتقدّمة في الفقرة الخامسة من المنهج الإجمالي .

الباب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة :

وفيه الفصول التالية :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة :

وتضمّن هذا الفصل أربع قواعد مرتبة حسب أهميتها .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح :

وفيه اثنا عشر ضابطًا ، مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

الفصل الثالث : ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط كتاب الطلاق :

وفيه أربعة ضوابط .

المبحث الثاني : ضوابط كتاب اللعان :

وفيه ثلاثة ضوابط .

المبحث الثالث : ضوابط كتاب العِدَد :

وفيه ضابطان .

المبحث الرابع : ضوابط كتاب الرضاع :

وفيه ضابطان .

المبحث الخامس : ضوابط كتاب النفقات والحضانة :

وفيه ثلاثة ضوابط .

ثمَّ الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات والمقترحات .

هذا ، وإنّ مما درج عليه الباحثون أن يذكروا بعض المصاعب والعقبات الّتي اعترضتهم أثناء مسيرة البحث ، وقد واجه الباحث شيئًا من تلك المصاعب ، منها :

أولاً : أن البحث ليس كتابةً وتسطير مدادٍ على ورق فحسب ، بل اقتضت طبيعة البحث أن يمرّ بمراحل متعددة ، ليست مرحلة الكتابة إلاَّ جزء يسير متمم للمراحل السابقة ، فمن مرحلة التنقيب عن القواعد والضوابط بين سطور مؤلفات الشَّيخ ، ثمَّ مرحلة الجمع ، ثمَّ الدراسة والتحليل والتمحيص ، ثمَّ الشرح والاستدلال والتمثيل ، ثمَّ - أخيرًا - مرحلة الكتابة والتسطير .

ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من جهود مضنية ووقت طويل ، فلو كان الأمر مجرد كتابة لكان أسهل من ذلك بكثير ، لكنه جمع وتحليل وفرز وشرح ثمَّ كتابة .

ثانيًا : أن مؤلفات شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم تخدم الخدمة الكافية من حيث التحقيق والفهرسة مما يتطلب من الباحث جرد العديد من الصفحات ـ وربما المجلدات ـ من أجل الظفر ببغيته .

ثالثًا : أن جزئيات هذا البحث متشعّبة بين أبواب متعددة ، ومنثورة في ثنايا كتب كثيرة .

رابعًا : أن الشَّيخ ـ رحمه الله ـ قد يذكر في بعض الأحيان القاعدة أو الضابط دون تدليل أو تمثيل ، مما يضطر معه الباحث إلى استعراض العديد من الكتب من أجل الظفر بدليل أو مثال يصلح للقاعدة أو الضابط ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من جهد ودقة وتمحيص .

خامسًا : ومن العوائق أن الباحث يحتاج في كثير من الأحيان إلى توثيق أغلب فقرات البحث ، حتى إنَّ الحواشي لتضاهي المتون أحيانًا ، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد لإنجاز مبحث واحد أو قاعدة واحدة .

وبعد ... فدونك هذا البحث ، قد أفرغت فيه وسعي ، وبذلت فيه جهدي ، وسهرت فيه الليالي الطوال ، لا طلبًا للكمال ، بل إبراء للذمة ، فإن وفّقت فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت ، وهو جهد فرد معرّض للخطأ والنقص والتقصير .

ثمَّ إني أحمد الله سبحانه الَّذي يسَّر لي طريق العلم الشرعي ، وأشكره على ما أنعم به من إتمام هذا البحث، فهو أهل الفضل والمنَّة ، ومنه يستمد العون والتوفيق .

ثمَّ أسطِّر أول شكر بعد شكر الله لوالديَّ الكريمين ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (١) ، فشكر الله لهما سعيهما وأجزل لهما المثوبة وضاعف لهما الأجر إنّه جواد كريم .

ثمَّ الشكر موصول وموفور لفضيلة شيخي الكريم المفضال ، الشَّيخ الدكتور : أحمد بن عبدالله بن حميد ـ حفظه الله ـ ، الَّذي يعجز القلم عن شكره ووصف جميل فعاله ، فجزاه الله عني خيرًا على ما أحاطني به من عطف الوالد ونصح المعلّم ، وما خصّني به من علمه الجم وخلقه السمح .

كما أتوجّه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر دوحة مجدها وواسطة عقدها كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية الغراء ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث الإسلامي .

كما أشكر كل من ساعد على إنجاز هذا البحث ، من الأساتذة الفضلاء والاخوة الأعزاء ، فجزى الله الجميع خيرًا ، وجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم .

وختامًا : أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما سطّرته يداي في ميزان حسناتي يوم ألقاه ، وأن يغفر لي خطأي وخطلي ونقصي وزللي إنه على كل شيء قدير . وصلى الله وسلّم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

الباحث .

---

(١) سورة لقمان ، آية (١٤) .

الفصل التمهيدي

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

المبحث الثاني : علم القواعد الفقهية ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا ، وعند ابن تَيْمِيَّة خصوصًا .

المبحث الأول

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميّة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نسبه وأسرته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابـــع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : صفاته ومناقبه .

المطلب السادس : محنته وابتلاؤه .

المطلب الســابع : وفاته .

المطلب الأول

نسبه وأسرته

هو : شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أَبو العبَّاس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدا لله بن الخضر بن علي بن عبدا لله بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، نزيل دمشق [١] .

---

(١) حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة باهتمام كبير قديمًا وحديثًا ، وترجم له كثير من المؤرخين القدامى والمحْدَثين تراجم مستقلّة وضمنية .

فمن التراجم المستقلّة القديمة : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، الأعلام العلية ، البزار ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين ، الكواكب الدرية ، الشهادة الزكية ، كلاهما لمرعي الكرمي ، القول الجلي ، صفى الدين الحنفي .

أما التراجم الضمنية ، فانظر : طبقات علماء الحديث ، ابن عبدالهادي (٢٧٩/٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، معجم الشيوخ ، الذهبي (٥٦/٢) ، المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٥) ، تتمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٧٤/١) ، أعيان العصر ، الصفدي ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة سيرته وأخباره عند المؤرخين للمنجد (٤٩) ، فوات الوفيات ، الكتبي (٧٤/١) ، مرآة الجنان ، اليافعي (٢٧٧/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤١/١٤) ، درة الأسلاك في دولة الأتراك ، ابن حبيب ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (١٢٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٠/٢) ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، المقريزي (١١٤/٣) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر (١٤٤/١) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، المنهل الصافي ، له أيضًا (٣٣٦/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١٣٢/١) ، الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٥/١) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٤/٥) ، الدر المنضد ، له أيضًا (٤٧٦/٢) ، طبقات المُفسِّرين ، الداودي (٤٥/١) ،

=

وأمه هي : ست النعم بنت عبد الرَّحمن بن عليّ بن عبدوس الحرّانية ، المتوفاة سنة ٧١٦ هـ [١] .

وُلِد بحرَّان [٢] ، يومَ الاثنين ، العاشر من شهر ربيع الأوَّل ، سنة ٦٦١ هـ [٣] .

ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والفضل ، معروفة بنزوعها إلى الورع والتقى والمكارم ، فأبوه شهاب الدين أبو المحاسن ، عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة ، المولود بحرَّان سنة ٦٢٧ هـ ، والمتوفى بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ،

=

شذرات الذهب ، ابن العماد (١٤٢/٨) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، التاج المكلّل ، صدّيق حسن خان (٤٢٠) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) .

أما الكتب المعاصرة فكثيرة جدًا ، انظر إلى ثبتٍ معجمي لها في : أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، محمَّد بن إبراهيم الشيباني (١٩٤ - ٢٠٠) ، السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، د. عبدالرحمن الفريوائي (١٧٩ - ٢١٨) .

(١) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٣٧٧/٢) ، وذكر ابن كثير أن اسمها « ست المنعم » ، انظر : البداية والنهاية (٨١/١٤) .

(٢) حَرَّان : - بفتح أوّله وتشديد ثانيه - بلدة بالجزيرة بين دجلة والفرات من ديار مضر ، وهي مدينة قديمة ، يقال أنَّها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، وكانت موطنًا للصابئة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقّة يومان .

انظر : معجم ما استعجم ، البكري (٤٣٥/٢) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢٧١/٢) ، الروض المعطار ، الحِمْيَري (١٩١) .

وهي الآن مدينة عامرة تقع في تركيا على مسافة ٣٥ كم من الحدود السورية الشمالية ، يسكنها أكثر من ثلاثين ألفًا من الأتراك والعرب والأكراد .

انظر : مقدّمة تحقيق أحاديث القصاص لابن تَيْمِيَّة ، للدكتور محمَّد بن لطفي الصباغ ، ص (٢٦) ، حاشية (٢) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٢) ، الأعلام العليّة ، البزار (١٨) .

أخذ العلم عن أبيه وغيره من العلماء ، فأتقن الفقه وغيره من العلوم ، وملك ناصية البيان ، وجلس للتدريس والإفتاء بعد أبيه ، فكان شيخ البلد وخطيبه وحاكمه ، ولما هاجر إلى دمشق باشر التدريس بدار الحديث السُّكَّرِيَّة [١] ، وكان له كرسي بالجامع يلقي عليه دروسه أيام الجمع من حفظه [٢] .

وأما جدّه ، فهو مجد الدين ، أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، الإمام المقرئ ، المُفسِّر ، المحدِّث ، الأصولي ، النحوي ، أحد الأئمة الأعلام ، والحفاظ الكبار ، ولد بحرَّان سنة ٥٩٠ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ ، قال عنه الذهبي [٣] : « كان إمامًا كاملاً ، معدوم النظير في زمانه ، رأسًا في الفقه وأصوله ، بارعًا في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنّف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته » [٤] .

---

(١) دار الحديث السُّكَّرِيَّة : كانت بالقصَّاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وقفها زكي الدين أحمد بن طلائع على الأمير شرف الدين بن سكر ، وإليه نسبت ، وقد درَّس فيها كل من : الإمام عبدالحليم بن تَيْمِيَّة ، ثمَّ ابنه أحمد شيخ الإسلام ، ثمَّ الإمام الذَّهَبيّ ، ثمَّ الإمام سليمان بن عبدالحكم المالكي ، وقد كانت ضيّقة حرجة ، فلما تولى شيخ الإسلام تدريسها حرص على توسعتها ، فانتدب لذلك أحد التجار المحبين لشيخ الإسلام يقال له : محمَّد بن عبدالكريم التدمري ، الذي أتمّ بناءها عام ٦٨٥ هـ .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٤/١) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران ، (٤٥ ، ٤٦) ، خطط الشام ، محمَّد كرد علي (٧٣/٦) .

(٢) انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات ، الصفدي (٦٩/١٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٥٣/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٥٦/٧) .

(٣) ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ عند ذكر تلاميذ الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة .

(٤) معرفة القراء الكبار (٥٢١/٢) ، وانظر في ترجمة أبي البركات بن تَيْمِيَّة : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٠١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١٦٢/٢) .

كما كان لابن تَيْمِيَّة ثلاثة اخوة ، اشتهروا بالعلم والفضل ، وهم :

١ ـ شقيقه زين الدين عبدالرحمن ، المولود سنة ٦٦٣ هـ ، والمتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وكان زاهدًا عابدًا ، كما كان تاجرًا ، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية ودمشق ليخدمه ، وصلى على شيخ الإسلام بجامع دمشق لما توفي [١] .

٢ ـ شقيقه شرف الدين عبدالله ، المولود سنة ٦٦٦ هـ ، والمتوفى سنة ٧٢٧ هـ ، وكان عالمًا متجرًا شجاعًا مقدامًا مجاهدًا ورعًا ، وله اليد الطولى في معرفة التراجم والوفيات ، حُبِس مع أخيه شيخ الإسلام في السجن بمصر مدّة ، واستدعي لمناظرة الخصوم فناظرهم وظهر عليهم بالحجّة ، وتوفي لما كان الشَّيخ مسجونًا سجنه الأخير بدمشق [٢] .

٣ ـ أخوه لأمّه ، بدر الدين أَبو القاسم محمَّد بن خالد الحَرَّاني ، المولود سنة ٦٥٠ هـ ، والمتوفى سنة ٧١٧ هـ ، وكان عالمًا فقيهًا خيّرًا متواضعًا ، كما كان تاجرًا ، أفتى بالمدرسة الجوزية [٣] ، وتولى التدريس عن أخيه

---

(١) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٦١/١) ، الدرر الكامنة (٣٢٩/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٦٢/٨) .

(٢) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٣٢٣/١) ، الوافي بالوفيات (٢٤٠/١٧) ، المنهج الأحمد (٢١/٥) .

(٣) المدرسة الجوزية : هي بالبزورية المسمى قديمًا بسوق القمح ، بدمشق ، أنشأها محيي الدين ابن الشَّيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين ، وفرغ من بناءها سنة ٦٥٢ هـ . ودرَّس بها بعض الأعلام مثل : ابن المُنجَّا ، والجمال المرداوي ، وابن قاضي الجبل ، وبرهان الدين بن مفلح ، وغيرهم .

انظر : الدارس (٢٩/٢) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٢٢٧) ، خطط الشام ، محمَّد كرد علي (٩٦/٦) .

الشَّيخ تقي الدين مدّة [١] .

وهناك علماء فضلاء آخرون من هذه الأسرة المباركة لا يتسع المقام لذكرهم .

وقد نشأ ابن تَيْمِيَّة بحرَّان حتى بلغ سبع سنين ، حيث هاجر مع والده وأسرته إلى دمشق هربًا من التتار الَّذين كانوا قد زحفوا إلى تلك الديار - ومنها حَرَّان - فعاثوا فيها تدميرًا وفسادًا [٢] .

---

(١) انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٦/٢) ، المقصد الأرشد (١٦٣/٣) ، شذرات الذهب (٨٣/٨) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢١/٢) .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

كان ابن تَيْمِية من صغره حريصًا على الطلب مجدًا في التحصيل والدأب ، فلما استقر بدمشق التحق بأحد الكتاتيب فتعلم القراءة والكتابة ، ثمَّ عكف على حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وسمع الكتب الستة والمسند وغيرها من الأمهات مرات عديدة ، وكتب جملة من الأجزاء الحديثية [١] ، وأول كتاب حفظه هو « الجمع بين الصحيحين » للإمام الحميدي .

ومن عجائب طفولته أن والده أراد تشجيعه على حفظ القرآن ، فاتفق مع معلمه بدون علمه على أن يعطيه أربعين درهمًا في كل شهر إذا لم ينقطع عن تعلّم القرآن ، فلما أعطاه معلّم القرآن الأربعين درهمًا ، قال ابن تَيْمِيَّة : يا سيدي ، إني عاهدت الله تعالى ألا آخذ على القرآن أجرًا ، ولم يأخذها . قال معلّمه : فرأيت أن هذا لا يقع من صبي إلاَّ لما لله فيه من العناية [٢] .

ولقد تتلمذ ابن تَيْمِيَّة على شيوخ كثيرين جاوزوا المئتين [٣] ، منهم :

---

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٣) ، الأعلام العليّة ، البزار (٢٠) .

(٢) انظر : الأعلام العليّة ، البزار (٤٧) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٣) .

زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ [١] ، وتقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ [٢] ، وجمال الدين يحيى بن أبي منصور الحَرَّاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٧٨ هـ [٣] ، وشمس الدين محمَّد بن عبدالقوي المقدسي ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ [٤] ، وغيرهم كثير .

ثمَّ إن ابن تَيْمِيَّة أخذ ينهل بنفسه من ينابيع العلم المختلفة ، فدرس الفقه

---

(١) المولود بنابلس ، كان ديِّنًا متواضعًا ، انتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد .

انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبي (٨١/١) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٧٢/١٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٢٦/٢) .

(٢) مسند الشاميين ، كان ديِّنًا متصونًا ، له شعر جيد وبلاغة ، كما كان متميِّزًا في كتابة الإنشاء .

انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبي (١٧٠/١) ، السلوك ، المقريزي (٨٨/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٥٩٠/٧) .

(٣) المعروف بابن الصيرفي ، وابن الجيشي أيضًا ، إمام حافظ محدِّث ، من المعمّرين الأخيار ، كان بارعًا في المذهب ، صاحب عبادة وتهجد ، سخي النفس ، شديد على المبتدعة .

له مؤلفات منها : نوادر المذهب ، ودعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام ، وغيرها .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذَّهَبيّ (٣٧٧/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٠/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٨٧/٣) .

(٤) الإمام البارع في العربية واللغة ، ولي تدريس المدرسة الصاحبة ، وله نظم كثير .

من مؤلفاته : عقد الفرائد وكنز الفوائد « قصيدة دالية في الفقه » ، منظومة الآداب المعروفة « بالألفية في الآداب الشرعية » ، وغيرها .

انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٢) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي (١٦١/١) .

وأصوله ، والعربية ، والحساب ، والجبر والمقابلة ، وغيرها من العلوم حتى أتقنها إتقانًا شديدًا ، ثمَّ أقبل كليًا على التفسير حتى حاز قصب السبق فيه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر شيوخه من فرط ذكائه وسيلان فكره ، وقوّة حافظته [١] .

يقول الإمام البزار - رحمه الله - : « وقَلَّ كتاب من فنون العلم إلاَّ وقف عليه ، وكان الله قد خصّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالبًا إلاَّ ويبقى على خاطره ، إما بلفظه أو معناه [٢] ، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره ، فإنَّه لم يكن له مستعارًا ؛ بل كان له شعارًا ودثارًا [٣] ، لم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد ، والقدم الراسخة في الفضل ، لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة ، ووفّقه في جميع أمره لأعلام السعادة ، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة » [٤] .

فلم يزل ابن تَيْمِيَّة على ذلك الحال من الازدياد في العلم والعمل حتى

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣) ، الأعلام العليّة (١٩) .

(٢) يقول ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٥٣/١) : « قال جمال الدين السرمري في أماليه : ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تَيْمِيَّة كان يمر بالكتاب مطالعة مرة ، فينقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه » .

(٣) الشعار : ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والدثار : الثوب الَّذي يكون فوق الشعار يستدفأ به .

انظر : الصحاح ، الجوهري (٦٥٥/٢ ، ٦٩٩) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٧٦/٤ ، ٤١٢) .

(٤) الأعلام العليّة ، البزار (٢٠) .

بلغ شأوًا عظيمًا ، فكان يحضر المحافل في صغره ، ويناظر الكبار ، ويأتي بما يتحيّرون منه وهو دون البلوغ ، وأفتى ودرَّس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وصنّف التصانيف وصار من كبار العلماء ولما يبلغ العشرين [١] .

ثمَّ إن والده توفي وكان عمر ابن تَيْمِيَّة إحدى وعشرين سنة ، فقام بوظائف أبيه ، ودرَّس بدار الحديث السُّكَّرِيَّة في أول سنة ٦٨٣ هـ ، وجلس مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس الواحد نحو كراسين أو أكثر ، وبقي في تفسير سورة نوح عِدَّةَ سنين أيامَ الجُمَع [٢] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٤) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٨/٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٥٨/١) .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

المطلب الثالث

مكانته العلمية

لم يزل ابن تَيْمِيَّة بعد قيامه بوظائف أبيه في ازديادٍ وعلوٍ ورفعةٍ ، حتى أصبح إمامًا يشار إليه بالبنان ، وصار قدوة في العلم والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة والكرم ، والتواضع والإنابة ، « فكان بحرًا لا تكدّره الدلاء ، وحبرًا يقتدي به الأخيار الألباء ، طنّت بذكره الأمصار ، وضنّت بمثله الأعصار » [١].

ولقد برز ابن تَيْمِيَّة في علوم كثيرة ، كالتفسير ، والحديث ، والعقائد ، والنحل ، والعربية ، والنحو ، والتاريخ والسير ، والجبر والمقابلة ، والمنطق والفلسفة ، وغيرها ، بل فاق فحول العلماء في معظم هذه العلوم .

أما التفسير ، فكان فارسه الّذي لا يُشَقّ له غبار ، فهو العالم بأقوال المفسرين قويها وضعيفها ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولاً واحدًا هو الموافق لما دلّ عليه الكتاب أو السنة [٢] .

يقول الصفدي ـ رحمه الله ـ : « حكى لي من سمعه يقول : إني وقفت على مائة وعشرين تفسيرًا ، استحضر من الجميع الصحيح الّذي فيها » [٣] .

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٧) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٢/٤٠٩) .

(٣) الوافي بالوفيات (٧/١٦) ، وانظر مقولة نحوها في العقود الدرية (٢٦) .

ويقول البزار ـ رحمه الله ـ : « ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها ، فينقضي المجلس بجملته ، والدرس برمّته ، وهو في تفسير بعض آية منها ، وكان مجلسه في وقت مقدّر بقدر ربع النهار ، يفعل ذلك بديهة من غير أن يكون له قارئ معيَّن يقرأ له شيئًا معيّنًا يُبَيِّتُه ليستعد لتفسيره ، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ، ويأخذ هو القول في تفسيره ، وكان غالبًا لا يقطع إلاّ ويفهم السامعون أنّه لولا مضي الزمن المعتاد لأورد أشياء أخر في معنى ما هو فيه من التفسير ، لكن يقطع نظرًا في مصالح الحاضرين » (١) .

وأما معرفته بالحديث ، فقد كان حافظ وقته كما شهد له بذلك الأكابر ، إذ أنّه كاد أن يستوعب السنن والآثار جميعها حفظًا ، حتى قال عنه إمام المحدِّثين الذهبي : « كلّ حديث لا يعرفه ابن تَيْمِيَّة فليس بحديث » (٢) .

وكان له الخبرة التامة بعلوم الحديث ، ومعرفة الصحيح والضعيف ، وجرح الرجال وتعديلهم وطبقاتهم ، شهد له بذلك إمام المحدِّثين الذَّهَبيّ ، فقال : « ولقد كان عجبًا في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه للمتون والصحاح وغالب متون السنن والمسند ، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً » (٣) .

---

(١) الأعلام العليّة (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) انظر مقولة الذَّهَبيّ هذه في : العقود الدرية (٢٤ ، ٢٥) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٩/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٣/٢) .

(٣) نقل مقولة الذَّهَبيّ هذه ، ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٤/٢) .

ولما كَانَ معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة [١] أنْ يجيز أولاده بعض مروياته ؛ فكتب له في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه ، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدِّث [٢] .

و لم يقتصر ابن تَيْمِيَّة على الحفظ ، بل كان إليه المنتهى في فقه الحديث واستخراج الحجج منه ، فقد سئل يومًا عن حديث : « **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** » [٣] ، فلم يزل يورد فيه وعليه حتى بلغ كلامه مجلّدًا كبيرًا [٤] .

وأما معرفته بالعقائد والنحل وعلم الكلام ، فليس له فيه نظير ، بل كان

---

(١) سبتة : مدينة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ، تقع على البحر المتوسط في الطرف المقابل لبلاد الأندلس .

انظر : معجم البلدان (٣/٢٠٥) ، الروض المعطار (٣٠٣) .

(٢) انظر : العقود الدرية (١١٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين (٧١) .

(٣) من رواية علي بن أبي طالب ﷺ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مع الفتح الرباني (١٦/١٩٤) .

وأبو داود ، في : ٦ ـ كتاب النكاح ، ١٦ ـ باب في التحليل ، حديث (٢٠٧٦) .

والترمذي ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب ما جاء في المحل والمحلل له ، حديث (١١١٩) .

وابن ماجه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٢٣ ـ باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٤) .

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وابن عبّاس وعقبة بن عامر وغيرهم ﷺ أجمعين .

والحديث صححه ابن القطان وغيره ، وحسّنه عبدالحق في أحكامه .

انظر : التلخيص الحبير (٣/١٩٤) ، بلوغ الأماني ، الساعاتي (١٦/١٩٤) .

(٤) وهو المسمى « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، انظر : العقود الدرية (٣٥) ، الأعلام العليّة (٣٣) .

بحرًا لا ساحل له ، ردَّ على اليهود والنصارى وبيّن تناقضهم بنصوص من كتبهم ، وكبت الله به أهل البدع فلم تقم لهم راية [١] .

رفع إليه أحدهم [٢] فتيا على لسان ذمي في إنكار القدر ، من ثمانية أبيات ، أوّلها :

أيا علماء الدين ذمي دينكم ❁ تحيَّر دلّوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ❁ ولم يرضه مني ، فما وجه حيلتي

فرد الشَّيخ عليه بقصيدة على نفس قافية السؤال ارتجلها في مجلسه بديهة مكوّنة من مائة وخمسة أبيات ، أولها :

سؤالك يا هذا سؤال معاند ❁ تخاصم رب العرش باري البريةِ
وهذا سؤال خاصمَ الملأَ العلى ❁ قديمًا به إبليس أصل البليّة

إلى آخر القصيدة [٣] .

ومما يبين اهتمام الشَّيخ بأمر تصحيح العقائد والرد على الفئات المبطلة أنَّه قضى جُلَّ عمره في دعوة النَّاس إلى العقيدة الصحيحة الحقّة تأليفًا وتدريسًا ودعوةً وجهادًا ، وكان ــ رحمه الله ــ يقول : « الفروع أمرها قريب ، فمن قلَّد أحدًا من الأئمة جاز له العمل بقوله ، ما لم يتبين خطأه ، وأما الأصول فقد رأيت أهل البدع والضلالات تجاذبوا فيها ، وأوقعوا النَّاس

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٣٤) ، القول الجلي ، صفي الدين الحنفي (٣٤) .

(٢) الَّذي عمل هذه الأبيات محمَّد بن أبي بكر السكاكيني الشيعي على لسان ذمي في إنكار القدر . انظر : الدرر الكامنة (١/١٥٦) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٨٣ - ٣٩٣) .

في التشكيك في أصول دينهم ، ولذلك أكثرت من التصنيف في أمر الرد عليهم » [١] .

وقد كتب الشَّيخ الحموية ــ وهي الرسالة الممتلئة علمًا وتحقيقًا ــ في غدوة بين الظهر والعصر [٢] .

وأما علم الفقه ، فقد كان متمكنًا منه جدًا ، إذ أن له الباع الطويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن سواهم ، وقَلَّ أن يتكلّم في مسألة إلاَّ ويذكر فيها المذاهب الأربعة ، وكان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الَّذين كانوا في زمانه [٣] .

تناظر يومًا هو وصدر الدين بن الوكيل ، فقال ابن تَيْمِيَّة له : يا صدر الدين أنا أنقل في مذهب الشافعي أكثر منك [٤] .

وقال البرزالي في معجم شيوخه : « كان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين » [٥] .

وقال الذَّهَبيّ : « وفاق النَّاس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث أَنَّه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل بما قام دليله عنده » [٦] .

---

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٧٩) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٦٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٤/٢) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٢٤) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤١٠/٢) ، أعيان العصر ، الصفدي ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة سيرته وأخباره عند المؤرخين للمنجد (٥٠) ، الرد الوافر (٢٢٠) ، الشهادة الزكية (٤٩) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (١٦/٧) .

(٥) نقل ذلك ابن عبدالهادي في العقود الدرية (١٣) .

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

إضافة إلى ما سبق ، فقد برز ابن تَيْمِيَّة في فنون أخرى كالعربية والتاريخ والسير [١] ، والحساب والجبر والمقابلة [٢] ، وكان على إلمام ببعض اللغات ، كالعبرية والتركية واللاتينية [٣] . وبالجملة فقد كان موسوعة عصره في العلوم الدينية والدنيوية ، قد ضرب في كل منها بسهم وافر حتى يظن من يراه أو يسمعه يتكلّم في علم من العلوم أنّه لا يحسن غيره لفرط تبحره فيه .

وكان إذا تكلّم في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع فاض فيها كما يفيض البحر ، فيشبعها بحثًا وتقريرًا واستدلالاً ونقاشًا ، كل ذلك من غير توقّف ولا تلكؤ ولا لحن ، بل بفيض إلهي يبهر السامع والناظر [٤] .

يقول الصفدي : « وكان إذا تكلّم أغمض عينيه ، وازدحمت العبارة على لسانه ، فرأيت العجب العجيب ، والحَبْر الّذي ماله مُشاكل في فنونه ولا ضريب ، والعالم الّذي أخذ من كل شيء بنصيب ، سهمه للأغراض مصيب ، والمُناظرَ الّذي إذا جال في حومة الجدال رمى الخصوم من مباحثه باليوم العصيب » [٥] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٣ ، ٢٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .
وانظر كذلك بحث : الإمام ابن تَيْمِيَّة ودراسة التاريخ الإسلامي ، د. محمَّد ياسين صدِّيقي ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في الجامعة السلفية بالهند ، ص (٣٤١ - ٣٥٩) .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢١/٢) ، الكواكب الدرية (٧٠) .
وللشيخ قصّة عجيبة تدل على تمكّنه في علم الحساب ، انظرها في الوافي بالوفيات (٢٠/٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١٠/٤ ، ١١١) ، نقض المنطق (٩٢ ، ٩٣) ، مقدّمة الدكتور محمَّد الصبّاغ لأحاديث القصاص لابن تَيْمِيَّة (٣٢) ، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، محمَّد الشيباني (٦٦) .

(٤) انظر : الأعلام العليّة (٣٠) .

(٥) الوافي بالوفيات (١٩/٧) .

وقد عُرض على الشَّيخ قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ ، فلم يقبل من ذلك شيئًا تعففًا وزهدًا منه رحمه الله [١] .

أما تصانيفه ، فقد جاوزت حد الكثرة ، حتى صعب حصرها ، يقول ابن عبدالهادي [٢] : « وللشيخ من المصنّفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ، ولا أعلم أحدًا من متقدِّمي الأمَّة ولا مُتَأخِّريها جَمَعَ مثل ما جمع ، ولا صنف نحو ما صنَّف ، ولا قريبًا من ذلك ؛ مع أَنَّ أكثر تصانيفه إنما أملاها من حِفْظه ، وكثير منها صنّفه في الحَبْس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب » [٣] .

على أن هناك بعض المحاولات قام بها محبو الشَّيخ قديمًا وحديثًا لحصر أسماء تلك المؤلفات لكنهم ذكروا ما بلغ إليه علمهم و لم يستوعبوها جميعًا [٤] .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٣/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٦/٥) .

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الشَّيخ .

(٣) العقود الدرية (٢٦) ، وانظر : الأعلام العليّة (٢٨) .

(٤) من المحاولات القديمة : ما كتبه ابن القيّم في أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة ص (٨) وما بعدها ، وابن عبدالهادي في العقود الدرية (٢٦ - ٦٧) ، البزار في الأعلام العليّة (٢٦ - ٢٨) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣/٧ - ٣٠) ، وابن شاكر في فوات الوفيات (٧٥/١ - ٨٠) ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣) .

ومن محاولات المعاصرين : ما جمعه الشَّيخ الدكتور محمد بن أحمد الصالح في كتابه « أمّة في رجل : الإمام المجدّد ابن تَيْمِيَّة » (١٨٩ - ٢٣٧) حيث ذكر ٤٦٧ كتابًا .

وكذلك كتاب : الثبت لمخطوطات شيخ الإسلام ، لعلي بن عبدالعزيز الشبل ، حيث جمع فيه أسماء ٤٠٨ كتابًا ، وجمع محققا الصارم المسلول ما مجموعه (٧٠٢) من مؤلفاته ، انظر : مقدمة تحقيق الصارم المسلول ، للشيخين محمَّد حلواني ، ومحمد كبير شودري (٧١/١ - ١٥٢) .

وأما تلاميذه ، فهم من الكثرة بمكان ، حتى أنّ الإمام الذَّهَبيّ - وهو من تلاميذه - صنّف في جمعهم كتابًا أسماه : « القبَّان » [١] .

ومن أشهر التلاميذ الَّذين استفادوا من الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة - ترتيبًا على تواريخ وفياتهم - :

١ - الإمام محمَّد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن قدامة المقدسي ، عني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وتفقّه في مذهب الحنابلة ، حتى برع وأبدع وصار أهلاً للتأليف ، لازم الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي وغيرها ، صنّف التصانيف الكثيرة ، منها : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، طبقات علماء الحديث ، المحرر في الحديث ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، وغيرها . توفي في جمادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ وهو في الأربعين من عمره [٢] .

٢ - الإمام محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الشافعي ، المعروف بالذهبي ، الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، شيخ المحدِّثين ، كان أحد الأذكياء المعدودين ، والحفاظ المبرّزين ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وسار على نهجه ، له مؤلفات كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرها . توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير [٣] .

---

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ، السخاوي (٢٩٠)

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢١٥) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦١/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٥٩/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٣١/٣) .

(٣) انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (١٦٣/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) ، ذيل طبقات الحفاظ ، الحسيني (٣٤) ، الدرر الكامنة (٣٣٦/٣) .

٣ ـ الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام على الإطلاق ، وحامل رايته من بعده ، تفقّه في المذهب ، وبرع ، وأفتى ، ولازم ابن تَيْمِيَّة كثيرًا ، وكان من أخصّ تلاميذه وأقربهم إليه ، حبس معه في القلعة منفردًا عنه ، ولم يفرج عنه إلاَّ بعد وفاة الشَّيخ ، كان كثير العبادة والذكر ، واسع العلم ، سيّال الفهم ، حجّ مرات كثيرة وجاور بمكة ، وله مصنّفات كثيرة في علوم متنوعة ، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ، تهذيب سنن أبي داود ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، وغيرها . توفي في رجب ، سنة ٧٥١ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير بدمشق [١] .

٤ ـ الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني ، طلب العلم على شيوخ كثيرين ، ولازم شيخ الإسلام ونقل عنه كثيرًا ، وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان من أخبر النَّاس بمسائله واختياراته ، حتى أن ابن القيّم كان يراجعه في ذلك . وانتهت إليه رئاسة الحنابلة ، وكان ابن القيّم يقول فيه : ما تحت قبّة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح .

له مصنّفات ، منها : الفروع ، النكت والفوائد السنية على المحرر للمجد ابن تَيْمِيَّة ، وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها . توفي في رجب سنة ٧٦٣ هـ [٢] .

---

(١) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٦٩) ، الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٨) ، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) .

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الدرر الكامنة ، ابن =

٥ ـ الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي الدمشقي الشافعي ، نشأ بدمشق ، وأفتى ودرّس وناظر ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والرجال والعلل ، وأخذ عن ابن تَيْمِيَّة ، وكان يحبّه كثيرًا ، وامتحن بسببه مرات ، وكان كثير الاستحضار ، حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في البلدان في حياته ، ومن تلك التصانيف : تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد والسنن ، البداية والنهاية في التاريخ ، وغيرها . مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ ودفن بمقابر الصوفية بجوار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة [١] .

=

حجر (٢٦١/٤) ، المقصد الأرشد ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (٥١٧/٢) ، الجوهر المنضد ، يُوسف بن عبدالهادي (١١٢) .

(١) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدِّثين (٧٤) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٨٥/٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٧٤/١) ، طبقات المُفسِّرين ، الداودي (١١٠/١) .

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

أتى ابن تَيْمِيَّة في عصر مزدهر بالعلماء ، ففاقهم ، وأخفتت شمسه تلك النجوم ، وكان مثار الإبهار لعلماء عصره ، فقد وجدوا فيه العالم الَّذي حوى أكثر العلوم ، والعابد الزاهد المعرِض عن إغراءات الدنيا ومناصبها ، والمجاهد البطل الَّذي بذل نفسه لله في شتى الميادين ، لذلك انطلقت شهاداتهم معبَّرة عن عظمة هذا الرجل وتفرّده بمزايا قلّما تجتمع في غيره .

يقول الحافظ المزي ـ رحمه الله ـ : « ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه » [(١)].

ويقول : « ابن تَيْمِيَّة لم يُرَ مثله منذ أربعمائة سنة » [(٢)] .

ويقول الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ : « لما اجتمعت بابن تَيْمِيَّة رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أَنَّ الله بقي يخلق مثلك » [(٣)] .

واجتمع أَبو حيّان الأندلسي ـ وكان علاَّمةَ وقته بالنحو ـ بابن تَيْمِيَّة ، فقال :

---

(١) العقود الدرية (٧) ، الرد الوافر (٢٣٠) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٥/٢) ، الشهادة الزكية (٤٥) .

(٣) الرد الوافر (١١١) ، الشهادة الزكية (٢٩) . وهذه المقولة فيها غلوّ ظاهر ، لا ينبغي أن تقال في ابن تَيْمِيَّة أو غيره .

ما رأت عيناي مثل ابن تَيْمِيَّة . ثمَّ مدحه على البديهة في المجلس بأبيات ، يقال أن أبا حيان لم يقل أبياتًا خيرًا منها ولا أفحل [١] . حيث قال :

لما أتينا تقي الدين لاح لنا ❁ داعٍ إلى الله فرد ماله وَزَر [٢]
على محيّاه من سيما الألى صحبوا ❁ خير البرية نور دونه القمر
حَبْرٌ تسربل منه دهره حِبَرًا [٣] ❁ بحر تقاذف من أمواجه الدرر
قام ابن تَيْمِيَّةٍ في نصر شرعتنا ❁ مقام سيد تيم [٤] إذ عصت مضر
فأظهر الحق إذ آثاره دُرست ❁ وأخمد الشر إذ طارت له شرر
يا من تحدّث عن علم الكتاب أصخ ❁ هذا الإمام الذي قد كان ينتظر

وقال الإمام كمال الدين ابن الزملكاني - وكان من خصومه - : « كان إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العِلْم ظَنَّ الرائِي والسَّامع أَنَّه لا يَعرِفُ غيرَ ذلك الفَنّ ، وحكمَ أَنَّ أحدًا لا يعرفه مثلَهُ ، وكان الفقهاءُ من سائِر الطَّوائِفِ إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يُعْرَفُ أَنَّه ناظر أحدًا فانقطع معه ، ولا تَكَلَّم في علمٍ من العلومِ سواءٌ أكَانَ من علومِ الشَّرع أَم غَيرها إلاَّ فاق فيه أهله والمنسوبين إليه . وكانت له اليد الطُّولى في حُسْن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين » [٥] .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٤/٢) ، الرد الوافر (١١٩ ، ١٢٠) ، الشهادة الزكية (٣٢) .

(٢) وَزَر : أي معين ومساعد . انظر : لسان العرب (٢٨٣/٥) ، القاموس المحيط (٦٣٣) .

(٣) حِبَر : جمع حَبِرَة ، وهو ثوب من قطن أو كتان مخطط ، كان يصنع باليمن . انظر : لسان العرب (١٥٩/٤) ، القاموس المحيط (٤٧٢) .

(٤) يعني أبا بكر الصديق ﷺ في موقفه أيام حروب الردة .

(٥) العقود الدرية (٧ ، ٨) ، الرد الوافر (١٠٩) .

وقال الإمام الذَّهَبيّ : « وا لله ما مَقَلَتْ عيني مِثْلَه ، ولا رأى هو مِثْل نَفْسه . كان إمامًا مُتَبَحِّرًا في علوم الديانة ، صحيحَ الذِّهْن ، سريع الإدراك ، سَيَّال الفَهْم ، كثير المحاسن ، موصوفًا بفَرْط الشجاعة والكرم ، فارغًا من شهوات المأكل والمَلْبَس والجِماع ، لا لذَّة له غير نَشْر العلم وتدْوِينه والعَمَل بمُقْتَضاه » [1] .

---

(١) المعجم المختص بالمحدِّثين ، الذهبي (٢٥) .

المطلب الخامس

صفاته ومناقبه

أما صفة الشَّيخ الخَلْقية ، فقد كان أبيضًا ، رَبْعَة [١] من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه ، جهْوَري الصوت ، فصيح اللسان ، سريع القراءة ، كأن عينيه لسانان ناطقان [٢] .

وأما صفاته الخُلُقية ومناقبه فهي كثيرة ، يعجز الوصف عنها ، لكن يكتفى بذكر نبذٍ وملامح عن أبرزها :

أولاً : العبادة :

كان ابن تَيْمِيَّة عابدًا ، قلّ أن يُسمع بمثله ، فقد قطع جلّ وقته فيها ، حتى لم يجعل لنفسه شاغلاً من أمور الدنيا ـ من زوجةٍ ومال ـ يشغله عن الله ، وكان يحيي ليله منفردًا عن النَّاس كلّهم خاليًا بربه يدعوه ويتضرع إليه حتى الفجر ، هذا ديدنه في معظم لياليه [٣] .

---

(١) رجل مربوع وربعة ، أي ليس بالطويل ولا بالقصير .
انظر : لسان العرب (١٠٧/٨) ، القاموس المحيط (٩٢٧) .

(٢) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤١٣/٢) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٨/٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٧/٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٨٣) ، حياة الحافظ ابن تَيْمِيَّة ، لأبي الحسن الندوي (١٣١ - ١٣٣) .

يقول الإمام البزار ـ رحمه الله ـ : « كان إذا أحرم بالصلاة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى تميله يمنة ويسرة » (١) .

ويقول ابن الوردي ـ رحمه الله ـ : « صلّيت خلفه في التراويح في رمضان فرأيت على قراءته خشوعًا ، ورأيت على صلاته رقة وحاشية تأخذ بمجامع القلوب » (٢) .

وكان من عواقب إخباته وخضوعه لربّه ، امتلاء نفسه بالسكينة والإيمان ، فلم يَخَفْ من أحدٍ إلاّ من الله ، يقول ابن القيّم عنه : « وعلم الله ما رأيت أحدًا أطيبَ عيشًا منه ، مع ما كَانَ فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم ، بل ضدها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق ، وهو مع ذلك من أطيب النّاس عيشًا ، وأشرحهم صدرًا ، وأقواهم قلبًا ، وأسرّهم نفسًا ، تلوح نضرة النعيم على وجهه . وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وساءت منا الظنون ، وضاقت بنا الأرض ، أتيناه ، فما هو إلاّ أن نراه ، ونسمع كلامه ، فيذهب ذلك كله عنّا ، وينقلب انشراحًا ، وقوة ، وطمأنينة » (٣) .

وكان مع كثرة مشاغله وتعرّضه للاضطهاد والتشريد ، شديد البر بأمه ، متعاهدًا لها في كل حين ، فها هو يرسل إليها وهو بمصر رسالة تفيض عذوبة ورقًّا ، وبرًا وعطفًا ، يسأل عن حالها ويطمئنها بسلامته ،

---

(١) الأعلام العليّة ، البزار (٣٨) .

(٢) تتمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٨) .

(٣) الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيّب (٩٧) .

ومما جاء فيها قوله : « ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ... فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط ، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه ، لكن ثَمَّ أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب » (١) .

ثانيًا : الزهد والورع :

كان ابن تَيْمِيَّة منقطعًا عن اللذات ، متجرّدًا عن ملاهي الدنيا ، قانعًا باليسير من المأكل والملبس ، ولم يُعرف عنه أنّه خالط النّاس في بيع أو شراء ، ولم يكن يقبل جوائز السلاطين والأكابر وصلاتهم (٢) .

يقول البزار : « ولقد اتفق كل من رآه - خصوصًا من أطال ملازمته - أنّه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا ، حتى صار ذلك مشهورًا » (٣) .

ويقول ابن حبيب : « كان ذا ورعٍ زائد ، وزهدٍ فرعه في روض الرضا مائد ، وسخاء وشجاعة ، وعزلة وقناعة » (٤) .

ولما وشى الحاقدون على الشّيخ به عند السلطان الناصر قلاوون بأنه يريد نزع الملك منه ، قال له السلطان : إنني أُخبرت أنّك قد أطاعك

---

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٢٥٧ ، ٢٥٨) « بتصرّف » .

(٢) انظر : العقود الدرية (١٣) ، الأعلام العليّة (٥٦) .

(٣) الأعلام العليّة (٤٧ ، ٤٨) .

(٤) درة الأسلاك في دولة الأتراك ، المقطع الخاص بترجمة ابن تَيْمِيَّة ضمن مجموع النصوص المخطوطة والمطبوعة الّتي ضمّنها الدكتور صلاح الدين المنجّد في كتابه : شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، ص (١٢٦) .

النّاس ، وأنّ في نفسك أخذ الملك . فلم يكترث الشّيخ بذلك ، بل قال له بقلب ثابت ونفس مطمئنة وصوت عالٍ سمعه كثير ممن حضر : أنا أفعل ذلك ؟ وا لله إنّ ملكك وملك المُغَل لا يساوي عندي فلسين [١] .

ثالثًا : التواضع ولين الجانب :

كان متواضعًا للكبير والصغير ، والجليل والحقير ، والغني الصالح والفقير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، وكان ملازمًا للتواضع في جميع أحواله ، قيامًا وقعودًا ، منفردًا عن النّاس أو مختلطًا بهم [٢] .

وكان يدني الفقراء ويكرمهم ويؤانسهم ، وربما خدمهم بنفسه ، وأعانهم بحمل حوائجهم . وكان لا يسأم ممن يستفتيه ، بل يقبل عليه ببشاشة وجه ، وسعة صدر ، ويقف معه حتى يكون هو الّذي يفارقه [٣] .

ولما عاد الشّيخ إلى دمشق مع الجيش الّذي هزم ا لله به التتار ، استقبله النّاس مهنئين ومادحين ، وهو مطأطئ رأسه لا يعدو أن يقول للمادحين : أنا رجل ملّة ، لا رجل دولة [٤] .

رابعًا : الجود والكرم :

بلغ ابن تَيْمِيَّة المنتهى في الكرم ، فكان أحد الأجواد الّذين يُضرب بهم المَثَل ، وكان مجبولاً على ذلك لا يتصنّعه ، بل هو له سجيّة ، وكان لا يرُدُّ

---

(١) انظر : الأعلام العليّة ، البزار (٧٤) .

(٢) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (٨٨) .

(٣) انظر : الأعلام العليّة (٥٢) .

(٤) انظر : العقود الدرية (١٧٧) ، الكواكب الدرية (٩٦ ، ٩٧) .

أحدًا سأله شيئًا يقدر عليه ، بل إن لم يقدر على شيء عمد إلى بعض ملابسه فيدفعها إلى السائل [١] .

حدّث بعض أصحابه عنه : أنّه كان مارًا ببعض الأزقّة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشّيخ حاجته ، ولم يكن معه ما يعطيه ، فنزع ثوبًا على جلده ودفعه إليه ، وقال : بعه بما تيسّر ، وأنفقه ، واعتذر إليه من كونه لم يحضر معه شيئًا من النفقة [٢] .

وجاءه شخص يسأله كتابًا ينتفع به ، فأمره أن يأخذ كتابًا يختاره ، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشّيخ مصحفًا قد اشتراه بدراهم كثيرة ، فأخذه ومضى ، فلامه بعض من حضر في ذلك ، فقال الشّيخ : أيحسن بي أن أمنعه بعدما سأله ؟ دعه ، فلينتفع به [٣] .

يقول الإمام الذّهبيّ : « ما رأيت في العالم أكرم منه ، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم ، لا يذكره ، ولا أظنّه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعي في مصالحهم ، وهو فقير لا مال له » [٤] .

خامسًا : الشجاعة والإقدام :

يحكي الواصفون للشّيخ أنّه كان من أشجع النّاس ، وأقواهم قلبًا ،

---

(١) انظر : الأعلام العليّة (٥٠ ، ٦٥) ، المعجم المختص بالمحدّثين ، الذهبي (٢٥) .

(٢) انظر : الأعلام العليّة (٦٧) .

(٣) انظر : الأعلام العليّة (٦٨) .

(٤) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٧/٢) ، وانظر : الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .

وأكثرهم ثباتًا في المحن والشدائد [١] ، ولقد مرّ بالشَّيخ أمور عظيمة وحوادث جسيمة تجلّت فيها شجاعته ورباطة جأشه ، فمن ذلك أنّه دخل على غازان ملك التتار ، فجعل يحدّثه بقول الله ورسوله ﷺ في العدل ، ويرفع صوته على السلطان ويقرب منه في أثناء حديثه ، حتى قرب أن يلاصق ركبته بركبة السلطان ، والسلطان مع ذلك مقبل عليه بكلّيّته ، مصغ لما يقول ، شاخص إليه لا يعرض عنه ، وكان من شدّة ما أوقع الله في قلبه من المحبّة والهيبة للشّيخ أن سأل من في حضرته : من هذا الشَّيخ ؟ فإني لم أر مثله ، ولا أثبت قلبًا منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقيادًا مني لأحدٍ منه . فأُخْبِرَ بحاله وما هو عليه من العلم والعمل . ثمَّ إن الشَّيخ قال للترجمان : قُلْ لغازان : أنت تزعُم أنك مسلم ، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذنون ـ على ما بلغَنا ـ فغَزوتَنا ، وأبوكَ وجَدُّك كانا كافريْن وما عَمِلاَ الَّذي عملتَ ، عَاهَدا فَوَفَيا ، وأنتَ عاهدتَ فغدرتَ ، وقُلتَ فما وفيتَ ، وجُرْتَ [٢] .

وحكى بعض حجّاب الأمراء أنّ الشَّيخ قال له في إحدى المعارك : يا فلان أوقفني موقف الموت . قال : فسبقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل ، تلوح أسلحتهم من تحت الغبار ، ثمَّ قلت له : هذا موقف الموت ، وهذا العدو قد أقبل تحت هذه الغبرة المنعقدة ، فدونك وما تريد . قال : فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره ، وحرَّك شفتيه طويلاً ، ثمَّ

---

(١) انظر مقولة البرزالي في ذلك في : العقود الدرية (٢٣) ، ومقولة البزار في : الأعلام العليّة (٦٩) ، والصفدي في : أعيان العصر ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (٥١) .

(٢) انظر : الأعلام العليّة (٧٢) ، الكواكب الدرية (٩٣) .

انبعث وأقدم على القتال . قال : ثمَّ حال القتال بيننا والالتحام ، وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر ، وانحاز التتار إلى جبل صغير عصموا نفوسهم به من سيوف المسلمين ، وكان ذلك آخر النهار . قال : وإذا أنا بالشَّيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما تحريضًا على القتال ، وتخويفًا للناس من الفرار ، فقلت : يا سيدي ، لك البشارة بالنصر ، فإنَّه قد فتح الله ونصر ، وهاهم التتار محصورون بهذا السفح ، وفي غد ـ إن شاء الله تعالى ـ يؤخذون عن آخرهم . قال : فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ودعا لي في ذلك الموطن دعاءً وجدت بركته في ذلك الوقت وبعده [1] .

يقول الإمام الذَّهَبيّ : « وأما شجاعته : فبها تضرب الأمثال ، وببعضها يتشبه الأبطال . ولقد أقامه الله تعالى في نوبة غازان ، والتقى أعباء الأمر بنفسه ، وقام وقعد وطلع ، ودخل وخرج ، واجتمع بالملك مرتين ، وكان قبجق يتعجّب من إقدامه وجرأته على المغول » [2] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (١٧٨) .

(٢) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٦/٢) .

المطلب السادس

محنته وابتلاؤه

كانت حياة ابن تَيْمِيَّة سلسلة متلاحقة من المحن والابتلاءات ، ما إن يخرج من محنة إلاَّ ويستقبل أخرى ، ولا يفارق سجنًا إلاَّ ويزج في آخر ، وهو مع كلّ ذلك صابر صامد ، لا تلين له قناة ، ولا يضعف منه عزم .

وفيما يلي إيجاز بأهم تلك المحن الّتي مرّ بها :

أولا : محنته مع النصراني الَّذي سب الرسول ﷺ :

وذلك أنّ نصرانيًا بدمشق يدعى عسّافًا شهد عليه جماعة أنّه سبّ النبي ﷺ ، واستجار بأحد الأمراء ، فاجتمع الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، والشيخ زين الدين الفارقي ، فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي ، نائب السلطنة فكلّماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ، ومعهما من النَّاس خلق كثير ، فرأى الناس هذا النصراني ومعه بدوي من العرب ، فسبّوه وشتموه ، فقال البدوي : هو خير منكم ـ يعني النصراني ـ ، فرجمهما الناس بالحجارة ، فأرسل النائب في طلب الشيخين : ابن تَيْمِيَّة والفارقي فضربهما بين يديه وسجنهما ، وقدم النصراني فأسلم وحُقِن دمه ، ثمَّ استدعى النائب الشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك بالحجاز ، فقتله ابن أخ له قريبًا من مدينة رسول الله ﷺ ، وصنّف الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة في هذه الواقعة كتابه الشهير « الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ » [1] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/٣٥٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٢٧) .

ثانيًا : محنته بسبب " الحموية " :

وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ٦٨٩ هـ ، حيث وجَّه أهل حماة [١] استفتاء إلى الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة يسألونه فيه عن صفات الله تعالى ، فكتب لهم جوابًا قرّر فيه مذهب السلف ، ورجّحه على مذهب المتكلّمين ، فعمد بعض الحاقدين على الشَّيخ إلى هذا الجواب ، وعملوا عليه أوراقًا في ردّه ، ثمَّ سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء وأوغروا خواطرهم على الشَّيخ ، وحرّفوا كلامه ، وكذبوا الكذب الفاحش ، وجعلوه يقول بالتجسيم وهو بريء منه ، وأنه قد نقل هذا المذهب إلى أتباعه ، وأن العوام فسدت عقائدهم بذلك . وقد وافقهم القاضي الحنفي جلال الدين بن حسام الدين ، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية [٢] ، وطلب حضور الشَّيخ فلم يحضر ، بل أجابه بقوله : إن العقائد ليس أمرها إليك ، وإن السلطان إنما ولاَّك لتحكم بين النَّاس ، وإن إنكار المنكرات ليس مما يختص به القاضي .

فلما وصل هذا الجواب إلى القاضي غضب وأمر بأن ينادى في البلد ببطلان هذه العقيدة ، لكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل جنودًا إلى المنادي فضُرِب ومن معه .

---

(١) حماة : بلدة قديمة كبيرة بجنوب سوريا تقع على نهر العاصي .

انظر : معجم البلدان (٣٤٤/٢) ، الروض المعطار (١٩٩) .

(٢) دار الحديث الأشرفية : تقع بدمشق في أوّل سوق العصرونية من الجانب الغربي ، بناها الأشرف مظفّر الدين موسى بن العادل سنة ٦٢٨ هـ ، ودرَّس بها جلَّة من العلماء كابن الصلاح ، وأبي شامة ، والنووي ، والمزي ، وغيرهم .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (١٩/١) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٢٤) ، خطط الشام (٧١/٦) .

ثمَّ إن ابن تَيْمِيَّة اجتمع بعد ذلك بالقاضي الشافعي إمام الدين القزويني وقرئت أمامه جميع الرسالة الحموية ، وبيَّن الشَّيخ مراده في مواضع أشكلت منها ، ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس ، بحيث انفصل عنهم والقاضي يقول : كل من تكلّم في الشَّيخ يعزّر . ورجع ابن تَيْمِيَّة إلى داره في ملأ كثير من النَّاس ، وهم فرحين مستبشرين به [١] .

ثالثًا : محنته بسبب « الواسطية » :

وذلك في شهر رجب سنة ٧٠٥ هـ ، حيث ظهر أمر الشَّيخ نصر المنبجي بمصر ، وكان مائلاً نحو المتصوفة والحلولية ، فأرسل شيخ الإسلام بالإنكار عليه ، فما كان من نصر هذا إلاَّ أن أغرى قضاة مصر وعلماءها على الشَّيخ ، وقال : إنه سيئ العقيدة مبتدع معارض للفقراء « الصوفيّة » وغيرهم ، وطعن فيه هؤلاء عند السلطان ، الَّذي أرسل بدوره مرسومًا إلى نائب دمشق بسؤال ابن تَيْمِيَّة عن معتقده ، فجمع النائب العلماء والقضاة ومنهم ابن تَيْمِيَّة ، ثمَّ سأله بمحضر منهم عن معتقده ، فقرأ عليه ابن تَيْمِيَّة العقيدة الواسطية ، وتناظر معه بعض من حضر في شيء من مباحثها ، ووجّهوا إليه جملة من الأسئلة حولها ، ثمَّ قرّروا أخيرًا أنَّها عقيدة سنِّيّة سلفية [٢] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (١٩٨ - ٢٠٢) ، البداية والنهاية (٥/١٤) .

(٢) حكى هذه المناظرة شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٠/٣ - ١٩٣) ، وانظر : العقود الدرية (٢٠٣) ، البداية والنهاية (٣٩/١٤) .

رابعًا : امتحانه في مصر :

لم يرض نصر المنبجي بما كاده للشّيخ ، فسعى إلى الجاشنكير ـ الّذي كان يعتقد في نصر الولاية ـ وأوهمه أنّ ابن تَيْمِيَّة يريد الملك ، وأنه مبتدع ، فعمد الجاشنكير إلى استصدار أمر سلطاني بإحضار الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة إلى مصر ، وذلك في الخامس من رمضان سنة ٧٠٥ هـ . فلما طُلِب إلى مصر مانع نائب دمشق ، وقال : قد عقد له مجلسان بحضرتي ، وحضر القضاة والفقهاء ، وما ظهر عليه شيء . فقال الرسول للنائب : أنا ناصح لك ، فقد قيل : إنه يجمع النَّاس عليك ، وعقد لهم بيعة . فجزع النائب من ذلك وأرسله إلى القاهرة على البريد [1] .

وقيل : إن نائب دمشق أشار على الشَّيخ بترك التوجه إلى مصر ، وأنه سيكاتب السلطان في ذلك ، فامتنع الشَّيخ ولم يقبل ، وذكر أنّ في توجهه إلى مصر مصالح كثيرة [2] .

ولما توجّه الشَّيخ إلى مصر ازدحم النَّاس لوداعه ، وكان يومًا مشهودًا ، فلما كان يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رمضان وصل إلى القاهرة ، وعقدت له محاكمة في اليوم التالي ، دعي لها جمع من القضاة وأكابر الدولة ، فأراد الشَّيخ أن يتكلّم فلم يمكّن من البحث والكلام على عادته ، وادعى عليه القاضي ابن مخلوف المالكي أنّه يقول بالاستواء وأنّ الله يتكلّم بحرف وصوت ، وطلب عقوبته على ذلك . ثمَّ قال القاضي : ما

---

(١) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (١٢٨) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٤٩) ، البداية والنهاية (١٤/٤٠) .

تقول يا فقيه ؟ ، فأخذ الشَّيخ في حمد الله والثناء عليه ، فقيل له : أجب ، ما جئناك بك لتخطب . فقال : ومن الحاكم فيَّ ؟ فقيل له : القاضي المالكي ، فقال : كيف يحكم فيَّ وهو خصمي ؟ وغضب غضبًا شديدًا وانزعج ، فحبس أيامًا ، ثمَّ نقل ليلة عيد الفطر إلى سجن الجُبِّ [١] بالقاهرة هو وأخواه شرف الدين عبدالله وزين الدين عبدالرحمن ، فبقي في السجن عامًا كاملاً [٢] .

فلما كان ليلة عيد الفطر من العام القادم ٧٠٦ هـ اجتمع نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر بالقضاة والفقهاء وتكلّم في إخراج الشَّيخ من السجن ، فوافقوه على ذلك على أن يشترط عليه أمورًا منها أن يرجع عن بعض عقيدته ، فأرسلوا إليه من يحضره ليتكلموا معه ، فأبى أن يحضر ، وتكرر عليه الرسول ست مرات ، وصمم على عدم الحضور ، فطال عليهم المجلس وانصرفوا إلى غير شئ [٣] .

ثمَّ إنّ نائب السلطنة طلب أخَوَي الشَّيخ في ذي الحجة سنة ٧٠٦ هـ، وحضر ابن مخلوف ، وجرت مناقشات بين شرف الدين عبدالله والقاضي ابن مخلوف ظهر فيها شرف الدين على القاضي بالنقل والمعرفة ، وخطأه في مواضع [٤] .

---

(١) هو سجن داخل القلعة بالقاهرة يحبس فيه الأمراء ، وكان مهولاً مظلمًا كريه الرائحة يقاسي المسجون فيه ما هو كالموت أو أشد منه .

انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المقريزي (٢١٣/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩٢/٩) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٥٠) ، البداية والنهاية (٤٠/١٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٥١) ، البداية والنهاية (٤٤/١٤) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، البداية والنهاية (٤٥/١٤) .

وفي صفر سنة ٧٠٧ هـ اجتمع القاضي بدر الدين بن جماعة بالشَّيخ ابن تَيْمِيَّة وجرى بينهما كلام طويل في غير نتيجة [١] .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ دخل الأمير حسام الدين مهنا ابن عيسى ملك العرب إلى مصر ، وحضر بنفسه إلى السجن وأقسم على الشَّيخ ليخرجن ، فخرج إلى دار نائب السلطنة سيف الدين سلاَّر ، وحضر بعض الفقهاء ، وحصل بينهم بحث كبير فما افترقوا إلاَّ عند صلاة الجمعة ، ثمَّ اجتمعوا بعد المغرب ولم ينفصل الأمر .

ثمَّ إنهم اجتمعوا بعد ذلك مرّة أخرى بمرسوم من السلطان بحضور جماعة من الفقهاء ، وطُلِب القضاة فاعتذر بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره ، وكان حقيقة اعتذارهم الهرب من مناقشة الشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، فقبل النائب عذرهم ولم يكلفهم الحضور ، وانفصل المجلس على خير ، وبات الشَّيخ عند نائب السلطنة [٢] .

ثمَّ جاء الأمير حسام الدين مهنا يريد اصطحاب الشَّيخ معه إلى دمشق ، فأشار نائب السلطنة بأن يقيم الشَّيخ عنده بمصر ليرى النَّاس فضله ، وكتب ابن تَيْمِيَّة كتابًا إلى الشام يتضمن تفصيل ما جرى له . وكانت مدّة إقامته في السجن ثمانية عشر شهرًا ، وفرح النَّاس بخروجه فرحًا شديدًا [٣] .

ثمَّ إن الشَّيخ تفرّغ بعد خروجه من السجن لتعليم النَّاس وإفتائهم ، وصار يتكلّم في الجوامع بتفسير القرآن بعد صلاة الجمعة إلى العصر ، وكان

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، الكواكب الدرية (١٣٠) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٥٢ ، ٢٥٣) ، البداية والنهاية (٤٧/١٤) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية (١٣١) .

كثيرًا ما ينتقد الصوفية الضاربة أطنابها في مصر ذلك الحين حتى ضاق من جراء ذلك كثير من المتصوّفة وأتباعهم ، فعمد اثنان من رؤسائهم وهما : نصر المنبجي وابن عطاء الله السكندري إلى إثارة أتباعهم ومريديهم على الشَّيخ ، واتفقوا على أن يشتكوا الشَّيخ للسلطان ، واستعانوا على ذلك ببعض الأمراء ، وكان ذلك في شوال سنة ٧٠٧ هـ ، فأمر السلطان بأن يعقد له مجلس ، فعقد المجلس يوم الثلاثاء العاشر من شوّال ، وظهر في ذلك المجلس من علم الشَّيخ وشجاعته الشيء الكثير ، وادعى عليه ابن عطاء الله السكندري بأشياء ، ولم يثبت عليه منها شيء [1] .

ثمَّ إن الدولة بعد ذلك خيَّرت الشَّيخ بين ثلاثة أشياء ، إما أن يسير إلى دمشق أو إلى الإسكندرية بشروط ، أو الحبس ، فاختار الحبس ، فدخل عليه جماعة من أصحابه يرجونه السفر إلى دمشق ملتزمًا بما شرطوه ، فأجاب أصحابه إلى ذلك جبرًا لخواطرهم . ولما سافر إلى دمشق ليلة ١٨ شوال جاء أمر بردّه ، وقالوا : إنّ الدولة لا ترضى إلاَّ بالحبس . واستنيب بعض القضاة للحكم فيه بالحبس ، فامتنع بعضهم وتحيَّر الآخر ، فلما رأى الشَّيخ توقّفهم في حبسه ، قال : أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة ، فأُرسِل إلى حبس القضاة ، وأذن السلطان في أن يكون عنده من يخدمه . فلما دخل السجن وجد المساجين مشتغلين بأنواع من اللعب واللهو الباطل كالنرد والشطرنج ، ومضيّعين للصلوات ، فوعظهم ، وأرشدهم حتى صلح حالهم ، وصار له منهم تلاميذ يختارون الإقامة عنده بعد خروجهم من السجن ، وكان الشَّيخ وهو في سجنه يُستفتى في الأمور

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٦٨) ، البداية والنهاية (٤٧/١٤) .

المعضلة الّتي لا يقدر عليها الفقهاء ، فيجيب عليها بما يحيّر العقـول ، وكـان يجتمع بالناس في سجنه فيعظهم ويفتيهم حتى كان السجن يمتلئ بهم [١] .

خامسًا : نفيه إلى الإسكندرية :

لما كثر اجتماع النّاس بالشّيخ وترددهم عليه ساء ذلك أعداءه وحصرت صدورهم ، فعملوا على تدبير المكائد خاصة بعد تسلطن الجاشنكير - المتشرّب بأفكار نصر المنبجي - حين خرج الملك الناصر إلى الكرك مكرهًا بسبب كفّ يده عمليًا عن السلطة ، وكانت بيعة الجاشنكير في ٢٣ شوال سنة ٧٠٨ هـ ، وكان الشّيخ وهو العالم بخفايا عزل الناصر ، ينـال مـن الجاشنكير وشيخه نصر ، ويقول : زالت أيامه وانتهت رياسته وقرب أجله [٢] .

فدبّر الجاشنكير وشيخه نصر حيلـة للتخلّص مـن الشّيخ دون أن يثـور النّاس عليهما ، فوجدا أن أنجح السبل للتخلّص منه أن يُسيَّر إلى الإسكندرية كهيئة المنفي ، فإنّه قد صـار لـه بالقـاهرة أتبـاع يحمونـه ، أمـا الإسكندرية فليس له فيها من ولي ولا نصير ، إضافة إلى وجود قـاعدة كبيرة للمتصوفـة والفلاسفة بالإسكندرية ، فلعل أحدهم ينفرد به هناك فيقتله ويتخلّصون منه بلا كلفة [٣] .

فذهب الشّيخ إلى الإسكندرية في نهاية شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ بصحبة أحد الأمراء ، وهناك أُدخِل دار السلطان الّـذي أنزلـه في بـرج منهـا فسيح

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٦٩) ، البداية والنهاية (٤٨/١٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٥٢/١٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٥١/١٤ ، ٥٢) .

نظيف ، له شبّاكان ، أحدهما إلى جهة البحر ، والناس يترددون إليه يقرؤون عليه ويبحثون معه ويستفيدون منه ، ولحق به بعض أصحابه . وقد أقام الشَّيخ بالإسكندرية ثمانية أشهر . فلما رجع السلطان الناصر إلى الحكم وقدم مصر يوم عيد الفطر سنة ٧٠٩ هـ بادر بإحضار الشَّيخ من الإسكندرية في اليوم الثالث من شوال ، فخرج متوجّهًا إلى القاهرة ومعه خلق كثير يودّعونه ، ويسألون الله أن يردّه إليهم ، وكان يومًا مشهودًا [١] .

ثمَّ وصل الشَّيخ إلى القاهرة يوم الثامن عشر من ذلك الشهر ، فاجتمع به السلطان في مجلس حضره القضاة والفقهاء ، وعرض السلطان على الشَّيخ أن ينتقم له من أعدائه ، ولكنّه رفض ذلك ، وقال : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم . فقال له : إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مرارًا ، فقال الشيخ : من آذاني فهو في حلّ ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسي . وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح [٢] .

فكان القاضي ابن مخلوف يقول : ما رأينا أتقى من ابن تَيْمِيَّة ، لم نبق ممكنًا في السعي فيه ، ولما قدر علينا عفا عنا [٣] .

ثمَّ أقام ابن تَيْمِيَّة بالقاهرة يفتي ويدرّس ويؤلّف ، والناس والأكابر يترددون عليه ، فلما كانت سنة ٧١٢ هـ خرج الشَّيخ لجهاد التتار مع الجيش المصري ، لكنّهم لم يجدوا قتالاً ، فتوجّه الشَّيخ إلى بيت المقدس وأقام فيه أيامًا ، ثمَّ قدم دمشق أول ذي القعدة سنة ٧١٢ هـ ومعه أخواه وجماعة

---

(١) انظر : العقود الدرية (٢٧٧) ، البداية والنهاية (٥٢/١٤) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٧٨ - ٢٨٣) ، البداية والنهاية (٥٥/١٤ ، ٥٦) .

(٣) العقود الدرية (٢٨٣) .

من أصحابه ، وخرج خلق كثير لاستقباله ، وفرح النّاس بمقدمه فرحًا عظيمًا ، وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبعة أسابيع [١] .

سادسًا : امتحانه وابتلاؤه بدمشق :

لما استقرّ الشَّيخ بدمشق تفرّغ للتأليف ، مع إلقاء الدروس ونصح العامة ، وكان الشَّيخ في اختياراته يتبع ما يقتضيه الدليل دون الالتزام بمذهب معيّن ، فكان أن رجّح في بعض المسائل الفقهية بما يخالف فقهاء عصره ، ومن ذلك مسألة الحلف بالطلاق ، هل يكون طلاقًا إذا حنث فيه - كما هو رأي الجمهور - أو يكون يمينًا إذا كان القصد به اليمين ؟ رجّح ابن تَيْمِيَّة القول الثاني [٢] ، وصار يفتي به ، فاستنكر الفقهاء ذلك ، واجتمع جماعة من كبار العلماء بالقاضي الحنبلي شمس الدين بن مسَلَّم ، وكلّموه في أن يكلّم الشَّيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء في هذه المسألة ، فقبل ابن تَيْمِيَّة نصيحته ، وترك الإفتاء بها ، وكان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة ٧١٨ هـ ، فلمّا كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها ، ونودي بذلك في البلد [٣] .

ثمَّ إن الشَّيخ عاد إلى الإفتاء بذلك ، وقال : لا يسعني كتمان العلم . فلما كان يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ جمع نائب دمشق القضاة وقرأ عليهم كتاب السلطان وفيه فصل يتعلّق بالشَّيخ ابن تَيْمِيَّة ، فأحضر

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٦٩/١٤) .

(٢) انظر هذه المسألة في : مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣ ــ ١٥٢) (٣١٩/٣٥) ، المغني (٤٢٥/١٠) ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، الآلوسي (٢٥٧) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٢١ ، ٣٢٢) .

الشَّيخ وعوتب على فتياه ، وأُكِّد عليه في المنع من ذلك ، ولكن الشَّيخ لم يمتنع ، بل عاد إلى الإفتاء بذلك . فلمّا كان يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ عقد مجلس حضره النائب والقضاة وجماعة من المفتين ، وحضر الشَّيخ وعاودوه في الإفتاء وعاتبوه ، وحكموا بحبسه في قلعة دمشق [١] ، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا ، ثمَّ ورد مرسوم من السلطان بإخراجه ، فأخرج منها يوم الاثنين - يوم عاشوراء - سنة ٧٢١ هـ . ورجع الشَّيخ إلى حلقاته ودروسه [٢] .

سابعًا : الامتحان الأخير :

وهي محنة من أعظم المحن الّتي واجهها الشَّيخ ، حيث لم يخرج منها إلاّ محمولاً إلى قبره .

وملخّصها أنّه في سنة ٧٢٦ هـ ، اشتد غيظ أعداء الشَّيخ منه وحنقهم عليه ، ولم يشف غليلهم ما وقع له من إيذاء بسبب مسألة الحلف بالطلاق ، فأخذوا يبحثون وينقّبون عن رأي له يكون أكثر تحريكًا للنفوس ضدّه ، فوجدوا ضالّتهم الّتي ينشدونها في فتوى أفتاها الشَّيخ منذ سبع عشرة سنة ، تتضمن تحريم شدّ الرحال لزيارة القبور عمومًا ، ومن ذلك قبر

---

(١) قلعة دمشق : وتسمى الأسد الرابض ، وهي قلعة حصينة ، بناها تاج الدولة تتش سنة ٤٧١ هـ ، وجعل بها دار الإمارة وسكنها ، ثمَّ زاد الملوك بعده فيها وسكنها كثير منهم ، حتى صارت مدينة كاملة محصّنة ، وفي سنة ٦٩١ هـ أكمل بناء قاعاتها ودورها .

انظر : منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٣٩٧) ، خطط الشام (٢٧٦/٥) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٢٦) ، البداية والنهاية (٩٦/١٤) ، الكواكب الدرية (١٤٦ ، ١٤٧) .

النبي ﷺ ، وكانت الفتوى تتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجّة كل قول ، وذكر الراجح منها ، وهو التحريم [١] .

لقد قيلت هذه الفتوى منذ زمن بعيد ، وليس فيها ما يدعو للتشنيع ، بل إن الشَّيخ ذكر الخلاف واختار ما يراه راجحًا ، شأنه كشأن أي مجتهد ، لكنها مكيدة دُبِّرت عندما أرادوا الكيد ، وفتوى حُرّكت عندما أريد الانتقام من الشَّيخ [٢] .

وقد كثر القيل والقال بسبب هذه الفتوى ، وعظم التشنيع على الشيخ ، وحرِّف عليه ، ونقل عنه ما لم يقله ، واشتد الأمر ، وخيف على الشَّيخ من كيد القائمين في هذه القضيّة ، وضعف من أصحاب الشَّيخ من كان عنده قوّة ، وجبن منهم من كانت له همّة ، أما الشَّيخ فقد كان ثابت الجأش قوي القلب ، وظهر في ذلك الموقف صدق توكّله واعتماده على ربّه [٣] .

واجتمع جماعة من القائمين على هذه المكيدة ، وتشاوروا في حق الشيخ ، فقال أحدهم : ينفى ، فنُفي القائل ، وقال آخر : يعزّر ، فعُزر القائل ، وقال آخر : يحبس ، فحبس القائل [٤] .

واجتمع آخرون بمصر وقاموا في هذه القضية قيامًا عظيمًا ، واجتمعوا بالسلطان وأجمعوا أمرهم على قتل الشَّيخ ، فلم يوافقهم على ذلك ، وأرضى خاطرهم بحبسه [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧ ، ١٣٩ ، ٣٤٢ - ٣٤٦) (١٢٤/٣٣) ، جلاء العينين (٥٨٣ - ٥٩٩) .

(٢) انظر : ابن تَيْمِيَّة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أبو زهرة (٧٣) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) ، الكواكب الدرية (١٤٨) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وفي يوم الاثنين السادس من شهر شعبان سنة ٧٢٦ هـ ، جاء مرسوم السلطان بسجن الشَّيخ في قلعة دمشق ، فأظهر الشَّيخ السرور بذلك ، وقال : أنا كنت منتظرًا ذلك ، وهذا فيه خير عظيم [١] .

فأحضر له مركوب وسار إلى القلعة ، وأخليت له فيها قاعة حسنة ، وأجري إليها الماء ، وأقام معه أخوه زين الدين عبدالرحمن يخدمه بإذن السلطان . وفي يوم الجمعة العاشر من شهر شعبان قرئ كتاب السلطان بجامع دمشق ، وفيه منع الشَّيخ من الفتيا . وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أمر القاضي الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشَّيخ ، وأوذي جماعة أخرى ، واختفى آخرون ، وعزّر جماعة ونودي عليهم ، ثمَّ أطلقوا ، سوى الإمام شمس الدين بن قيّم الجوزية فإنَّه حبس بالقلعة ولم يخرج منها إلاَّ بعد وفاة الشَّيخ [٢] .

ولما وصل خبر اعتقال الشَّيخ إلى البلاد الإسلامية توالت رسائل العلماء المخلصين إلى الملك الناصر يطالبونه بإطلاق سراح الشَّيخ ، فأرسل علماء بغداد رسائل إلى الملك يبيّنون فيها فضل هذا الإمام ويستنكرون ما جرى له ، وكان مما جاء في إحدى تلك الرسائل : « ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشَّيخ الإمام العلاّمة وحيد دهره وفريد عصره ، تقي الدين أَبو العبَّاس أحمد بن تَيْمِيَّة ، وما أجاب به ، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح ، وما أدّى إليه البحث من الإلزام والالتزام ، لا يداخله تحامل ، ولا يعتريه

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣٢٩) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٣٠) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٤) .

تجاهل ، وليس فيه والعياذ بالله ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ ... وبالجملة فما ذكره الشَّيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يستحق عليه عقابًا ولا يوجب عتابًا » [١] .

ومما جاء في رسالة أخرى : « أحمد بن تَيْمِيَّة ، درة يتيمة يتنافس فيها ، تشترى ولا تباع ، ليس في خزائن الملوك درّة تماثلها وتؤاخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع ، لقد أصمّ الأسماع ، وأوهى قلوب المتبوعين والأتباع ، سماع رفع أبي العبَّاس أحمد بن تَيْمِيَّة إِلى القلاع » [٢] .

وهناك رسائل أخرى أرسلها علماء المسلمين من أقطار متفرّقة إِلى السلطان ، لكن يظهر أنّ تلك الرسائل لم تصل للسلطان إما لعدم من يوصلها ، أو لموت الشَّيخ قبل وصولها ، وإلا لظهر لها نتيجة [٣] .

ثمَّ إِن الشَّيخ استمر مقيمًا في القلعة سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا ، كان خلالها عاكفًا على العبادة والتأليف والكتابة ، وقد كتب في سجنه الكثير من تفسير القرآن العظيم ، وكتب عدّة رسائل في الرد على المخالفين ، منها ردّه على الإخنائي في مسألة الزيارة المسماة « بالإخنائية » ، فقام الأخير بشكاية الشَّيخ إِلى السلطان الَّذي أمر بإخراج ما عند الشَّيخ من الكتب والأوراق والمحابر ، فلم يبق عنده شيء من ذلك ، ومنع منعًا باتًا من المطالعة ، وحملت كتبه الّتي يكتبها أو يراجعها إِلى خزائن الكتب بالمدرسة

---

(١) العقود الدرية (٣٤٣ ، ٣٤٤) « بتصرّف » .

(٢) العقود الدرية (٣٥٧) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية (١٧١) .

العادلية الكبرى [١] بدمشق ، وكانت نحو ستين مجلّدًا ، وأربع عشرة ربطة كراريس [٢] .

وفي مدّة سجن الشّيخ بالقلعة توفي أخوه الشّيخ شرف الدين عبدالله يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٧٢٧ هـ ، وصُلي عليه الظهر بجامع دمشق ، وحمل إلى باب القلعة فصُلّي عليه مرّة أخرى ، وصلّى عليه أخواه وخلق معهم من داخل القلعة [٣] .

---

(١) المدرسة العادلية الكبرى : إحدى مدارس الشافعية الكبار بدمشق ، أسسها السلطان نور الدين محمود زنكي سنة ٥٦٨ هـ وتوفي ولم تتم ، وأعاد بناء بعضها الملك العادل سيف الدين سنة ٦١٢ هـ وتوفي ولم تتم ، وأتمها ولده الملك المعظّم سنة ٦١٩ هـ ، ووقف عليها الأوقاف ونسبها لوالده ، درّس بها علماء أجلاء : كابن خلكان ، وأبناء السبكي ، وابن مالك النحوي .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٩/١) ، منادمة الأطلال (١٢٣) ، خطط الشام (٨١/٦) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٦١ - ٣٦٣) ، البداية والنهاية (١٤٠/١٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦٢) .

المطلب السابع

وفاته

لما منع الشَّيخ من الكتابة وأخرج ما عنده من الكتب وغيرها ، أقبل على العبادة والتلاوة والذكر والتهجّد ، وكان إذا احتاج إلى الكتابة سجّل بعض خواطره وآرائه بالفحم على أوراق مبعثرة هنا وهناك ، وقد حفظ لنا التاريخ بعض تلك الكتابات الّتي كتبت بالفحم ، فإذا هي كتابة المجاهد الّذي لم يضعف أمام جبروت الباطل .. كتبها ليثبت للجيل الآتي أن السجن الحقيقي هو سجن القلب لا البدن ، وأن الأفكار والآراء لا يمكن أن تصادر بالحديد والمشانق .. كتبها وهو يعلم أنّ ذلك من الجهاد الّذي كرّس حياته له حتى أسلم الروح إلى بارئها .

ومن تلك الرسائل الّتي وجدت مكتوبة بالفحم ، قوله ـ رحمه الله ـ :

« نحن لله الحمد والشكر في نعم متزايدة متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر للإسلام ، وهو من نعم الله العظام ، و ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴾ [1] ، فإنّ الشيطان قد استعمل حزبه في إفساد دين الله الّذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه ، ومن سنّة الله أنّه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق » [2] .

---

(١) سورة الفتح ، آية (٢٨) .

(٢) العقود الدرية (٣٦٤) .

ويقول : « إن جهادنا في مثل هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبلية ، والجهمية ، والاتحادية وأمثال ذلك ، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى النّاس ولكن أكثر النّاس لا يعلمون » [١] .

ولما مُنع الشّيخ من الكتابة بالكلية أقبل على العبادة وقراءة القرآن ، فقد ختمه مدّة إقامته بالقلعة إحدى وثمانين ختمة ، انتهى في آخر ختمة إلى قوله : ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ** ﴾ [٢] ، ثمَّ أكملت تلك الختمة بعد وفاته وهو مسجى [٣] .

ثمَّ إنّ الشّيخ مرض بضعة وعشرين يومًا ، فلما بلغ وزير دمشق مرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته ، فأذن الشّيخ له في ذلك ، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه ، ويلتمس منه أن يحلّله مما وقع منه في حقّه من التقصير ، فأجابه الشّيخ ـ رحمه الله ـ بجوابه المنبئ عن سمو نفسه وصفاء معدنه ، فقال : إني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق ، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إياي ، لكونه فعل ذلك مقلِّدًا غيره معذورًا ، و لم يفعله لحظّ نفسه ، بل لِمَا بلغه مما ظنّه حقًا من مبلِّغه ، والله يعلم أنّه بخلافه ، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه إلاّ من كان عدوًا لله ورسوله [٤] .

ثمَّ إن الشّيخ بقي على حاله تلك إلى ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة ، وتوفي ـ رحمه الله ـ بكرة ذلك اليوم سنة ٧٢٨ هـ [٥] .

---

(١) المرجع السابق (٣٦٦) .

(٢) سورة القمر ، الآيتان (٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦٨) .

(٤) الأعلام العليّة (٨٣) ، الكواكب الدرية (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٥) انظر : الأعلام العليّة (٨٤) ، البداية والنهاية (١٤/١٤١) .

فتفاجأ النّاس بموته ، لأن أكثرهم لم يكن يعلم بمرضه ، واشتد الأسف عليه ، وكثر البكاء والحزن ، ودخل عليه أقاربه وأصحابه ، وازدحم الخلق على باب القلعة ، وخرجت دمشق عن بكرة أبيها تودّع مهجتها وعالمها الجليل إلى عالمه الأخروي [١] .

وذكر أهل التاريخ أنّه لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع إلاّ جنازة الإمام أحمد بن حنبل .

يقول الإمام البرزالي : « ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة ، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك ، وتعظيمهم له ، وأن الدولة كانت تحبّه ، والشيخ تقي الدين بن تَيْمِيَّة توفي ببلده دمشق ، وأهلها لا يعشرون أهل بغداد حينئذٍ كثرة ، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعًا لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة الّتي اجتمعوها في جنازته ، وانتهوا إليها . هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوسًا من جهة السلطان ، وكثير من الفقهاء والفقراء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة ، مما ينفر منها طباع أهل الأديان ، فضلاً عن أهل الإسلام » [٢] .

فلما سمع النّاس بموته لم يبق أحد من أهل دمشق وما حولها يستطيع المجيء للصلاة عليه إلاّ حضر ، وأغلقت الأسواق في ذلك اليوم ، وحصل للناس بمصابه شغل عظيم ، وخرج الأمراء والرؤساء ، والرجال والنساء والصبيان في جنازته ، فغسل وصلي عليه أولاً بالقلعة ، ثمَّ أخرجت جنازته فما هو إلاّ أن رآها النّاس حتى أكبوا عليها من كل جانب ، والجند قد

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣٦٨) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٣/١٤) .

أحاطوا بها يحفظونها من النّاس من شدّة الزحام ، والناس لا تزداد إلاّ ازدحامًا وكثرة ، حتى أدخلت جامع بني أميّة ، وظنّوا أن الجامع يسع النّاس فإذا بالكثير منهم خارج الجامع ، فصلي عليه بعد صلاة الظهر وتقدّم النّاس أخوه زين الدين عبدالرحمن ، ثمَّ حمل على الرؤوس إلى ظاهر دمشق ، ووضع بأرض فسيحة وصلى عليه النّاس [١] .

قال البزار : « قال أحدهم : وكنت أنا قد صلّيت عليه في الجامع ، وكان لي مستشرف على المكان الّذي صُلي فيه عليه بظاهر دمشق ، فأحببت أن أنظر إلى النّاس وكثرتهم ، فأشرفت عليهم حال الصلاة ، وجعلت أنظر يمينًا وشمالاً ولا أرى أواخرهم ، بل رأيت النّاس قد طبقوا تلك الأرض كلّها » [٢] .

وقد ذكر بعض من حضر الجنازة أن من شهدها يزيد على خمسمائة ألف !! [٣] .

ثمَّ حمل الشّيخ بعد ذلك إلى قبره ودفن بجوار أخيه شرف الدين عبدالله بمقابر الصوفية ، ثمَّ حضر نائب دمشق و لم يكن حاضرًا قبل ذلك فصلّى عليه ومن معه من الأمراء والكبراء ومن شاء الله من النّاس ، ثمَّ جعل النّاس يتناوبون قبره للصلاة عليه من القرى والأطراف والأماكن والبلاد مشاة وركبانًا [٤] .

---

(١) انظر : العقود الدرية (٣٧٠ ، ٣٧١) ، البداية والنهاية (١٤/١٤١ ، ١٤٢) .

(٢) الأعلام العليّة (٨٦) .

(٣) انظر : الأعلام العليّة (٨٦) ، لكن ذكر البرزالي وهو ممن شهد الجنازة أنهم حوالي مائتي ألف . انظر : البداية والنهاية (١٤/١٤٢) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٧١) ، البداية والنهاية (٧/١٤٢) ، الأعلام العليّة (٨٦) .

وما وصل خبر موته إلى بلد إلاَّ وصلي عليه في جميع جوامعه وخصوصًا أرض مصر والشام والعراق وغيرها [١] .

يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « وصُلّي عليه صلاة الغائب في بلاد الإسلام القريبة والبعيدة ، حتّى في اليمن والصين . وأخبر المسافرون أنّه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة : الصلاة على ترجمان القرآن » [٢] .

وبعـــد ..

« فلقد قدّر الله لهذا العالم الجليل ، والمجاهد العظيم أن يموت حرًا ، لقد توثّقت العلاقة بينه وبين السلطان الناصر ، وحكّمه هذا في رقاب العلماء الّذين آذوه ، فما قال إلاَّ خيرًا ، وكأنه كان يقتدي بالرسول ﷺ عندما قال فيمن راموه بالسوء من عشيرته : « **اذهبوا فأنتمُ الطُّلَقاء** » [٣] . ولو مات وهو ممكّن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض النّاس إنه كان تابعًا للسلطان ، أو ما ظهر إلاَّ بسطوته ، وما علا إلاَّ بقوّته ، ولكن يأبى الله العلي القدير إلاَّ أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته ، العالم المستقل القوي ، الّذي لا يتبع أحدًا ، ولا يرجو المكانة من أحد إنما يرجوها من رضا الله سبحانه ، وقول الحق الّذي يعتقده في إبّانه ، والنطق به في مكانه ، لا يضطرب ولا يتلعثم ، فكانت عظمته من ذات نفسه ، وخرج كالدوحة العظيمة يستظل بظلّها النّاس ، ولا تستمد قوّتها إلاَّ من فالق الحبّ والنوى ، فالناصر عندما يلاقي التتار يرجوه أن يكون بجواره ، ليستمد منه

---

(١) انظر : الأعلام العليّة (٨٧) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام (٧٨/٤) ، عيون الأثر ، ابن سيد النّاس (١٩٩/٢) .

بعد الله البأس والقوّة ، أما هو فلم يستمد القوة إلاّ من الله ، إذ لو كان يستمدها من الناصر ما ألقى به في غيابات السجن ، فكان الدليل القاطع على أنّه كان متبوعًا ولم يكن تابعًا ، وحرًا سيّدًا ، وليس عبدًا رقيقًا .

ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثين سنة ، كان كالجوهر الجيّد لا يزيده الاحتكاك إلاّ لمعانًا وصقلاً ، وهو يعلو من أوج إلى أوج ، ومن درجة إلى درجة ، حتى أقرّ بفضله المخالف والموافق ، ولقد كان كل الّذين ناوؤه وحاربوه كالفقاقيع تظهر ثمَّ تبتلعها الأمواج ، أما هو فكان معدنًا خالصًا ، لا زال اسمه يرن ، وسيستمر بين الخالدين إلى يوم القيامة » [1] .

ولقد أراد الله لدعوة هذا الرجل المبارك أن تحيا لتسري في دماء المخلصين من هذه الأمّة سريان الروح في الجسد ، لأنها دعوة هدفها إحياء ما اندرس من معالم الدين ، وإرجاع النّاس إلى ربّهم ، وتطهيرهم من علائق الشرك والوثنية . وما أجمل ما قاله الشّيخ عبدالعزيز المراغي عن هذه الدعوة المباركة :

« ولولا رجال من طراز ابن تَيْمِيَّة ما كنا لنستشرف مبادئ السلف الحقّة ، وما كنا لنعرف الحق إلاّ مشوبًا برأي ضال مبتدع ، أو ملبسًا بحيلة متحيل يرى أن دين الله تبع لهواه ، وأن ذوقه أو وجده هو مقياس الحق ، لا الحق والشريعة والمنهاج الّذي جاء به مولانا وسيدنا محمَّد صلوات الله وسلامه عليه » [2] .

---

(١) ابن تَيْمِيَّة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمَّد أبو زهرة (٧٩ ، ٨٠) « بتصرّف » .

(٢) نقل ذلك عنه : علي عبدالحميد الأزهري ، في بحثه : « ابن تَيْمِيَّة ومعارضوه » ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأعماله الخالدة ، بالجامعة السلفية بالهند . ص (١٣٧) .

المبحث الثاني

علم القواعد الفقهية
والفرق بينه وبين ما يشبهه

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : أقسام القاعدة الفقهية .

المطلب السادس : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب السابع : حجيّة القاعدة الفقهية .

المطلب الثامن : فائدة القواعد الفقهية وأهميتها .

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركّب وصفي ، ومعرفة هذا المركّب متوقّفة على معرفة مفرداته ضرورة توقّف معرفة الكل على معرفة أجزائه ، لذلك كان من المناسب تعريف كلٍّ من اللفظين على حدة ، ثمَّ استخلاص تعريف عام للمعنى اللقبي لعلم القواعد الفقهية .

وليكن البدء بتعريف الفقه .

تعريف الفقه :

الفقه ، **لغة** : مطلق الفهم ، تقول : فقهت هذا الحديث أفقهه ، إذا فهمته [1] ، وعلى هذا المعنى اقتصر أساطين اللغة ، كالجوهري ، وابن فارس ، وغيرهما [2] .

أما في الاصطلاح : فقد عُرِّف الفقه بتعريفات كثيرة ، لعل أقواها وأسلمها تعريف الإمام البيضاوي ، حيث قال :

---

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٩٦٨/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٤٠٤/٥) ، الصحاح ، الجوهري (٢٢٤٣/٦) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٤٢/٤) ، لسان العرب ، ابن منظور (٥٢٢/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٤٧٩/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٤) .

(٢) كابن دريد ، والأزهري ، وابن منظور ، والفيروزآبادي .

« **الفقـــه** : هـو العلـم بالأحكـام الشـرعية العمليـة المكتسـبُ مـن أدلّتها التفصيلية » [١] .

شرح التعريف :

العلم ، **لغـة** : نقيض الجهل ، وعلمت الشيء علمًا : إذا عرفته [٢] .

وفي الاصطلاح : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل [٣] .

وهذا اللفظ جنس في التعريف يخرج ما ليس بعلم .

الأحكام ، **الحكم لغـة** : القضاء والمنع [٤] .

واصطلاحًا : إسناد أمر لآخر سلبًا أو إيجابًا [٥] .

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرحه نهاية السول للإسنوي ، وبذيله مناهج العقول للبدخشي (٢٦/١) ، وانظر كذلك منهاج الوصول ، مع شرحه الإبهاج ، لابـن السـبكي (٢٨/١) ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٣/١) .

وانظر في تعريف الفقه : العدة ، لأبي يعلى (٦٨/١) ، البرهان ، الجويـني (٧٨/١) ، المستصفى ، الغزالي (٤/١) ، الوصول إلى الأصول ، ابن برهان (٥٠/١) ، الإحكـام في أصـول الأحكـام ، الآمـدي (٦/١) ، شـرح تنقيـح الفصـول ، القـرافي (١٧) ، تيسـير التحرير ، أمير بادشاه (١٠/١ ، ١١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٤١٧/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٧١) .

(٣) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٥٥) ، وانظر كذلك : الحدود ، الباجي (٢٤ - ٢٩) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٦٠/١) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) .

(٤) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥) ، القاموس المحيط (١٤١٥) .

(٥) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٢٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (٩٢) ، التوقيـف علـى مهمات التعاريف ، المناوي (٢٩١) .

وهذا قيد أول يشمل الأحكام التكليفية والوضعية [١] ، ومخرج لما ليس بحكم ، كالذوات والصفات والأفعال [٢] .

الشرعية : قيد ثان في التعريف ، لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها [٣] .

العملية : قيد ثالث ، لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، وهي الأحكام الاعتقادية [٤] .

من أدلتها : أي أدلة الأحكام ، وهذا قيد رابع ، لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي ﷺ فإنّه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقّاه عن الوحي [٥] .

كما يخرج علم المقلّد الّذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة الشرعية [٦] .

التفصيلية : وهذا قيد أخير ، لإخراج الأدلة الإجمالية ، فالبحث فيها من شأن علم الأصول لا الفقه [٧] .

---

(١) الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين بالطلب أو التخيير .

والحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا ، أو رخصة أو عزيمة .

انظر : الإحكام ، الآمدي (٩٦/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٢٧/١) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٢٨/٢ - ١٣٠) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٣) .

(٢) انظر : الحاصل من المحصول ، تاج الدين الأرموي (٢٢٩/١) ، نهاية السول ، الإسنوي (٢٦/١) .

(٣) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٣٤/١) ، نهاية السول (٢٧/١) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣٦/١) ، حاشية البناني (٤٤/١) .

(٥) انظر : حاشية البناني (٤٤/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٦١/١) .

(٦) انظر : الحاصل من المحصول (٢٢٩/١) ، نهاية السول (٢٩/١) .

(٧) انظر : حاشية البناني (٤٤/١) .

تعريف القاعدة :

القاعدة ، لغة :

تأتي مادة (قَعَدَ) في اللغة لمعان عديدة ، تدور حول معنيي الاستقرار والثبات ، فمن ذلك : المُقْعَد ، وهو المريض الّذي لا يستطيع القيام ، سمي بذلك لقراره بالأرض [١] . والإِقْعَاد والقُعَاد : داء يصيب الإبل في أوراكها فيقعدها بالأرض [٢] .

وقعيدة الرجل ، امرأته القاعدة في بيته ، سمّيت بذلك لكثرة قرارها [٣] .

وقعدت الفسيلة ، إذا ثبتت في الأرض وصار لها جذع تقعد عليه [٤] .

وقواعد البيت ، أسسه وأصوله الّتي يبنى عليها ، سمّيت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر [٥] . قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ** ﴾ [٦] . وقال الشاعر :

أرسى قواعده وشيّد فرعه ❁ فله إلى سبب السماء سبيل [٧]

---

(١) انظر : جمهرة اللغة (٦٦١/٢) ، تهذيب اللغة (٢٠٤/١) ، لسان العرب (٣٥٨/٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٢٠٤/١) ، الصحاح (٥٢٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة (٦٦٢/٢) ، الصحاح (٥٢٦/٢) ، لسان العرب (٣٦٠/٣) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٢٠٢/١) ، الصحاح (٥٢٥/٢) ، لسان العرب (٣٥٨/٣) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (٢٠٢/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني (٤٠٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٧) البيت ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة (٦٢٢/٢) ، دون أن ينسبه لأحد ، ولم أعثر على قائله .

وقواعد الهودج ، خشبات معترضات في أسفله يركب عيدان الهودج عليها ، سمّيت بذلك أجراءً لها مجرى قواعد البناء [١] .

القاعدة اصطلاحًا :

أولاً : تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة والنحويين :

عرّف هؤلاء القاعدة بتعريفات متقاربة ، فمن ذلك تعريف الجرجاني ، حيث قال : « القاعدة : قضيّة كلية منطبقة على جميع جزئياتها » [٢] .

وقال سعد الدين التفتازاني : « القاعدة : حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه » [٣] . وبمثل ذلك عرّفها الشّيخ خالد الأزهري من النحاة [٤] .

وبإلقاء نظرة مجملة على فحوى هذه التعاريف نجد أنّ نعت القاعدة

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥) ، لسان العرب (٣٦١/٣) .

(٢) التعريفات (١٧١) ، وعنه المناوي في التوقيف (٥٦٩) .

(٣) التلويح على التوضيح (٣٥/١) .

(٤) التصريح بمضمون التوضيح (١٠٤/١) ، وانظر : المصباح المنير ، الفيومي (٥١٠/٢) .

وانظر في تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة :

شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١٢٠/١) ، بيان المختصر ، الأصفهاني (١٤/١) ، حاشيتي الجرجاني والتفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، بحاشية البناني (٢١/١) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٤/١) ، فتح الغفار ، ابن نجيم (٨/١) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١٤/١) ، نشر البنود على مراقي السعود ، العلوي (١٧/١) ، الكلّيات ، الكفوي (٧٢٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١١٧٦/٢) ، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، الدمنهوري (٤) .

بالكلية يمثّل قيدًا أساسيًا عندهم ؛ لأنها لا تكون إلاّ كذلك [١] ، ومعناها لا يتحقق بدون هذا القيد .

ثانيًا : تعريف القاعدة عند الفقهاء ((القاعدة الفقهية)) :

إنّ الناظر في تعريف الفقهاء للقاعدة ، يجد أنهم يسلكون في ذلك مسلكين :

المسلك الأول : ويمثّله غالبية من عرّف القاعدة من الفقهاء ، وهو أخذ تعريف الأصوليين ومن وافقهم بكل ما فيه وإدراجه ضمن مؤلفاتهم ، وذكره على أنّه تعريف للقاعدة الفقهية [٢] .

المسلك الثاني : من تفطّن لهذا الأمر ، فحاول أن يقيّد القاعدة عند الفقهاء بما يشعر بتميّزها عما هي عليه عند غيرهم .

وأصحاب هذا المسلك انقسموا في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وهم الّذين يرون أن القاعدة عند الفقهاء كلّيّة كذلك ؛ إلاّ أنّهم قيّدوها بما يشعر أنّها فقهية .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥/١) .

(٢) انظر كنماذج على من حذا هذا المسلك : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١١/١) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، ابن خطيب الدهشة (٦٤/١) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٦/١) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور (١٠٠) ، المنهج إلى المنهج ، محمّد الأمين زيدان (٢٠) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٢) ، المواهب السنية ، الجرهزي (٦٢/١) ، المواهب العليّة ، البطاح (١٣) ، الأقمار المضيئة ، الأهدل (١٨) ، درر الحكام ، علي حيدر (١٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) ، التعريفات الفقهية ، البركتي (٤٢٠) .

ومن هذه الفئة الإمام المقّري ، حيث يقول في تعريفه للقاعدة عند الفقهاء : « نعني بالقاعدة ، كلّ كلّيّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة ، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة » [١] .

الفئة الثانية : وهم الّذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية بخلاف ما هي عليه عند الأصوليين والنحاة وغيرهم .

ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي ، حيث يقول : « إنّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري ـ لا كلّيّ ـ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه » [٢] .

الفئة الثالثة : وهم من يرى أن القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كلّيّة أو أغلبية .

وهذا رأي الشّيخ مصطفى الكوزَ لْحِصاري ، حيث يقول ـ بعد أنْ عرّف القاعدة عند الأصوليين ومن تابعهم : « هذا عند غير الفقهاء ، وأما

---

(١) القواعد (٢١٢/١) .

(٢) غمز عيون البصائر (٥١/١) ، وممن سلك هذا المسلك ـ أعني كون القواعد الفقهية أغلبيّة ـ محمّد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (جـ١ ق٢٨/أ) ، ومن المعاصرين ، شيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ، في القسم الدراسي الّذي ذكره في مقدّمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (١٠٧/١) ، وشيخي الدكتور ، السيد صالح عوض ، في مذكّرة مخطوطة له بعنوان « دراسات في قواعد الفقه الإسلامي » (٢١) ، والدكتور عبدالله بن عبدالعزيز العجلان ، في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي (٦) . وذكر الشّيخ الدكتور علي الندوي في كتابه « القواعد الفقهية » تعريفين : أحدهما مبني على أن القاعدة الفقهية كلّيّة ، والآخر بالنظر إلى كونها أغلبية ، انظر كتابه المذكور (٤٣ ، ٤٥) ، وهذا الموقف منه ـ حفظه الله ـ فيه اضطراب ، وكان الأولى أن يجزم بتعريف محدد .

عندهم : فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته ، لكن المختار كون القاعدة أعمّ من أن تكون كلّيّة أو أكثرية » [١] .

ولم يذكر دليلاً لما ذهب إليه ، لذلك فإنّ هذا القول لا يعدو أن يكون دعوى مجرّدة مفتقرة إلى دليل .

وسبب الخلاف بين الفئتين الأوليين نابع من نظرتهم للقاعدة الفقهية ، فمن لحظ أصل القاعدة ووضعها اللغوي وصفها بالكلية ، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات خارجة عنها وصفها بالأغلبية .

ولعلّ الراجح بعد تمحيص وجهات النظر المختلفة حول هذه القضية القول بأن القاعدة الفقهية كلية ، لما يلي :

١ ـ أن القول بكلية القاعدة الفقهية قول معتضد بالأصل ، لما تقرّر من أنّ الأصل في القواعد الكلية [٢] ، وخروجها عن مقتضى ذلك مشكوك فيه .

٢ ـ ومن المرجّحات ، ما ذكره الإمام محمّد هبة الله التاجي بقوله : « إنَّ الفرع المخْرَج عنها بدليل عند الفقهاء إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا . وعلى كلٍّ فهي كلّيّة بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج ، فكما أنّ الدليل أخرج الفرع عنها ، كذلك خصصها بما وراءه » [٣] .

٣ ـ أنّ تخلّف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلّيّة لا يخرجها عن كونها كلّيّة ؛ لما عُلِم في الشريعة من أنّ الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي المطّرد [٤] .

---

(١) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق (٣٠٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥/١) .

(٣) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر (جـ١ ق٢٨/أ) .

(٤) انظر : الموافقات ، الشاطبي (٥٣/٢) ، درر الحكام ، علي حيدر (١٥/١) ، النظريات الفقهية ، د. محمّد مصطفى الزحيلي (١٩٩) .

٤ ـ أن الفروع الخارجة عن القاعدة ، قد يكون خروجها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها ، فلا تكون داخلة أصلاً ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يتبيّن لنا وجه دخولها [١] .

٥ ـ ومن المرجّحات أيضًا ، أن الملتفت إليه في كليّة القاعدة الفقهية هو العموم العادي الاستقرائي الّذي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات ، لا العموم العقلي الّذي يمتنع فيه تخلّف فرد من أفراده ، إذ أن هذا التخلّف يعتبر قادحًا في كلّيّته [٢] .

وبناءً على ما ترجّح من كون القواعد الفقهية كلّيّة ، فإننا سنذكر جملة من التعريفات المبنية على هذا الأساس ، لنختار بعد ذلك ما نراه راجحًا .

فمن تلك التعريفات ، تعريف الإمام المقري الّذي سبق ذكره .

ومنها تعريف الشّيخ الدكتور محمّد بن عبدالغفار الشريف ، حيث عرّف القاعدة بأنها :

« قضية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها » [٣] .

وعرّفها شيخي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، بأنها :

« حكم كلّيّ فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب » [٤] .

---

(١) انظر : الموافقات (٥٣/٢) .

(٢) انظر : الموافقات (٥٣/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمّد صدقي البورنو (٢٣/١ ، ٢٤) .

(٣) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه لقسمٍ من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للعلائي (٣٨/١) .

(٤) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب القواعد ، الحصني (٢٣/١) .

وعرّفها الشّيخ الدكتور ناصر بن عبدا لله الميمان ، بأنها :

« حكم كلّيّ فقهي ينطبق على فروع كثيرة ، لا من باب ، مباشرة » [١].

فهذه التعريفات مع جملة تعريفات أخرى [٢] تمثّل نقلة نوعية ، ومرحلة متقدّمة في صياغة القاعدة الفقهية بغية تمييزها عما سواها من القواعد في الفنون الأخرى ، وإيجاد تعريف جامع مانع للقاعدة الفقهية .

لكن هناك بعض الوقفات مع هذه التعريفات :

أولاً : يعتبر تعريف الإمام المقري أول محاولة وصلتنا لتمييز القاعدة الفقهية عن غيرها ، فهو يكاد أن يكون أكثر تعريفات الأقدمين قربًا لحقيقة القاعدة الفقهية عند الفقهاء .

إلاّ أنّ هذا التعريف لا يخلو من انتقادات ، منها : أنّه لا يصدق إلاّ على نوع معيّن من القواعد الفقهية ، الّتي هي دون الكلّيّة وفوق الضوابط العامة ، والمفترض في التعريف أن يكون شاملاً لجميع أجزاء المعرَّف .

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطهارة والصلاة (١٢٧) .

(٢) انظر جملة من تعريفات المعاصرين الّتي نحت هذا المنحى في : المدخل الفقهي العام ، الشّيخ مصطفى الزرقا (٩٤٧/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمّد صدقي البورنو (٢٢/١) ، مقدمة تحقيق المنثور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أحمد محمود (١٦/١) ، القواعد الفقهية ، شيخي الدكتور يعقوب الباحسين (٥٤) ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني ، د. عبدا لله العيسى (١٠١/١) ، مقدّمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتور حمد الخضيري (١١) ، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، للشّيخ سمير آل عبدالعظيم (٤٩) .

وهناك نقد آخر موجّه للتعريف ، وهو أنّ فيه دورًا [١] ؛ لأنّه ذكر في تعريفه الضابط ، ومعرفته متوقّفة على معرفة المحدود .

ثمَّ إنَّ هذا التعريف متّسم بالطول ، وهو مخالف لما تعورف عليه من أنّ التعريفات مبناها على الإيجاز [٢] .

ثانيًا : يمتاز تعريف الشَّيخ الدكتور محمَّد الشريف بالإيجاز والإحكام ، إلاَّ أنَّه منتقد بكونه غير مانع ، لدخول الضابط الفقهي في حد القاعدة ، والمشهور عند العلماء تمايزهما .

ونعت القاعدة بأنها « شرعية عملية » ، هو في معنى قولنا « فقهية » لا فرق ، فكان الأجدر إبدال هذه بتلك طلبًا للاختصار .

ثالثًا : أما تعريف الشيخين : الدكتور عبدالرحمن الشعلان ، والدكتور ناصر الميمان ، فهما تعريفان متقاربان يمتازان بإخراجهما للضابط الفقهي من حدِّ القاعدة ؛ لكنّهما مدخولان بتعبيرهم بلفظ « حكم » في جنس التعريف ، وكان الأولى التعبير بلفظ « القضية » كما فعل الدكتور محمَّد الشريف ؛ لأن القضية اسم للحُكْم والمحكوم عليه والمحكوم به ، وهذه الثلاثة هي أركان القضية ، فإطلاق الحكم على القضية مجاز من باب إطلاق

---

(١) الدور : هو توقّف معرفة كل واحد من الشيئين على الآخر .

انظر : التعريفات (١٠٥) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٣) ، الكليات ، الكفوي (٤٤٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١/٤٦٧) .

(٢) انظر : القسم الدراسي في مقدّمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتور : حمد بن عبدالعزيز الخضيري (٨) .

الجزء على الكل ، فلذلك كان التعبير بلفظ « القضية » أسلم لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة [١] .

وثمّة نقد آخر موجّه لتعريف الدكتور ناصر الميمان ، وهو أنّه قد ذكر قيد « مباشرة » في تعريفه ، ليخرج القاعدة الأصولية ، بينما هي قد خرجت أصلاً بقوله « فقهي » ، إذ بهذا القيد تخرج كل القواعد الكلّيّة ما عدا الفقهية ، وبناء على ذلك يكون القيد المذكور زيادة في التعريف لا داعي لها .

وبناء على ما تقدّم من مناقشات وردود ، يمكن تعريف القاعدة الفقهية ، بأنّها :

قضية كلّيّة فقهية منطبقة على فروع من أبواب .

شرح التعريف :

قضيّة : القضيّة ، **لغة** : مأخوذة من القضاء ، وهو الحكم والفصل [٢] ، وسمّيت بذلك لاشتمالها على الحكم الّذي هو أبرز ما فيها [٣] .

واصطلاحًا : هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته [٤] .

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها .

---

(١) انظر : شرح الشّيخ حسن القويسني على متن السلم في المنطق (٢٤) ، حاشية الشّيخ ياسين العليمي على التصريح للأزهري (١٠٤/١) .

(٢) انظر : مجمل اللغة ، ابن فارس (٧٥٧/٣) ، القاموس المحيط (١٧٠٨) .

(٣) انظر : شرح القويسني على السلم (٢٢) .

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٧٦) ، شرح الأخضري على السلم في المنطق (٣٤) ، إيضاح المبهم ، الدمنهوري (١٠) .

كلّيّة : « هي الحكم على كلِّ فرد بحيث لا يبقى فرد » [١] ، كقولك : كل إنسان قابل للفهم . فالمراد بالقضية هنا : المحكوم على جميع أفرادها [٢] .

فقهية : نسبة إلى الفقه ، وهذا القيد مخرج لجميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه ، كالقواعد الأصولية والنحوية والحسابية .

منطبقة : الانطباق ، **في اللغة** : يأتي بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة [٣].

وانطباق القاعدة على فروعها ، هو موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها لها . وهذا لا يتأتى إلاّ بعد تعرّف الأحكام منها ، إذ أن مجرد التعرّف لا يعني الانطباق بحال ، فالانطباق يشمل التعرّف ولا عكس ؛ لأنّه يأتي بعد تعرّف الأحكام من قواعدها وظهور ملاءمتها لها .

على فروع : قيد يبيّن مجال القاعدة الفقهية وهو الفروع المتشابهة .

من أبواب : قيد مخرج للضابط الفقهي ؛ لأنّه يشمل فروعًا من باب واحد .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٢٨) ، وانظر : التمهيد ، الإسنوي (٢٩٨) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١) ، شرح الأخضري على السلم (٣٢) ، إيضاح المبهم ، الدمنهوري (٩) .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٠٩/١٠) ، القاموس المحيط (١١٦٦) .

تعريف علم القواعد الفقهية [1] :

بناء على ما ترجّح من تعريفٍ للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف علم القواعد الفقهية ، بأن يقال : **هو العلم بالقضايا الكلِّيَّة الشرعية العملية ، ومدى انطباقها على فروعها .**

شرح التعريف :

العلم : جنس في التعريف يشمل العلم بالقواعد الفقهية وغيرها .

القضايا الكلِّيَّة : مخرج للقضايا الجزئية ؛ لأنها من شأن علم الفروع .

الشرعية العملية : مخرج لجميع القضايا الكلِّيَّة ما عدا الفقهية ، كالأصولية والنحوية وغيرها .

ومدى انطباقها على فروعها : قيد موضّح لموضوع هذا العلم ومجاله ، ألا وهو البحث في الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلِّيَّة ، من حيث تعلّقها بفعل المكلّف ومدى انطباق القاعدة على تلك الفروع أو خروج هذا الفرع أو ذاك عنها .

---

(١) انظر في تعريف علم القواعد الفقهية : الفوائد الجنية ، الفاداني (٦٩/١) ، وعنه الشَّيخ عبدا لله بن سعيد اللحجي الحضرمي في إيضاح القواعد الفقهية لطلاّب المدرسة الصولتية (٩) . وممن عرّفها كذلك : شيخي الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه « القواعد الفقهية » (٥٦) ، وشيخي الدكتور السيد صالح عوض في « دراسات في قواعد الفقه الإسلامي » « مخطوط » (٣٤) ، والشيخ الدكتور ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطهارة والصلاة (١٢١) .

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، يحسن تعريف الضابط ، ليتسنى بعد ذلك معرفة مواطن الاشتراك والاختلاف فيما بينهما .

فالضابط ، **لغة** : اسم فاعل ، من ضَبَط الشيء ، إذا حفظه بحزم ، ورجلٌ ضابطٌ وضبنطى ، أي شديد حازم [١] .

أما تعريف الضابط في اصطلاح علماء القواعد :

فلهم في تحديد معناه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهم الَّذين يرون أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة ، وهذا ما سار عليه جمع من العلماء السابقين والمحْدَثين ، كالكمال بن الهمام في التحرير [٢] ، والفيومي في المصباح المنير [٣] ، وأبي العبَّاس المنجور في شرح المنهج المنتخب [٤] ، والنابلسي في كشف الخطاير من الأشباه والنظائر [٥] ،

---

(١) انظر : جمهرة اللغة (٣٥٢/١) ، تهذيب اللغة (٤٩٢/١١) ، الصحاح (١١٣٩/٣) ، لسان العرب (٣٤٠/٧) .

(٢) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٢٩/١) .

(٣) (٥١٠/٢) .

(٤) (١٠٠) .

(٥) (ق١١/أ) .

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين : البركتي [١] ، والدكتور محمَّد الزحيلي [٢] ، وأصحاب المعجم الوسيط [٣] .

الرأي الثاني : من يرى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة !! وهذا الرأي ذكره الحموي عن بعض المحققين ، فقال : « في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطة بأنّها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه ، قال : وهي أعمّ من القاعدة ، ومن ثمَّ رسموها بأنّها صورة كلّيّة يتعرف منها أحكام جزئياتها » [٤] .

الرأي الثالث : وهم الّذي يرون أن المصطلحين متغايران ، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد .

وهذا قول جمهور العلماء [٥] ، وهو الّذي استقر عليه اصطلاح أرباب

---

(١) انظر : التعريفات الفقهية ، محمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ضمن كتابه المجموع : قواعد الفقه (٣٥٧) .

(٢) انظر : النظريات الفقهية ، د. محمَّد مصطفى الزحيلي (١٩٩) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمَّد علي النجار ، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٣٣/١) .

(٤) غمز عيون البصائر (٥/٢) .

(٥) منهم ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١) ، والسيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (٩/١) ، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٩٢) ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١) ، والكفوي في الكلّيّات ٧٢٨) ، والبناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٥٦/٢) ونسب ذلك أيضًا للشّيخ زكريا الأنصاري ، ومحمد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (جـ١ ق٢٨/أ) ، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/١) ، والفاداني في الفوائد الجنية (١٠٥/١) .

وقد سار على ذلك أغلب المعاصرين ، انظر مثلاً : النظريات والقواعد في الفقه =

هذا العلم ، ولا ريب أنّه الأقرب للصواب ؛ لأن في ذلك تأسيسًا لمعنى جديد ، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق .

وبناءً على ما تقدّم من تعريفٍ للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنّه :

قضية كلِّيَّة فقهية منطبقة على فروع من باب .

فقولنا : « من باب » : قيد مخرج للقاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعًا من أكثر من باب .

والباب ، **في اللغة** : ما يُدخل منه إلى الشيء ويُتوَصل به إلى المقصود [1] .

وهو في **اصطلاح العلماء** : « اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على فصول ومسائل » [2] .

=

الإسلامي ، د. عبدالوهاب أبو سليمان (٥٨) ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١٠٨/١) ، القسم الدراسي من كتاب المجموع المذهب ، د. محمَّد الشريف (٣٢/١ ، ٣٣) ، القسم الدراسي من كتاب القواعد للحصني ، لشيخي الدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٤/١) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمَّد صدقي البورنو (٢٤) ، القواعد الفقهية ، د. علي الندوي (٥٠) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (١٢٩) ، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، د. عبدالله العجلان (١١) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٣٣/١) ، المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (٦٤) ، المطلع (٦) .

(٢) نهاية المحتاج ، الرملي (١٠٨/١) .

والنسبة بينه وبين الكتاب ، هي العموم والخصوص المطلق ، فالكتاب أعم من الباب من حيث أنّه اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول غالبًا [١] ، ككتاب الطهارة يشتمل على أبواب المياه والآنية والوضوء ، وغيرها ...

وقد يطلق الكتاب على الباب والعكس إذا ذكر أحدهما منفردًا عن الآخر . وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ : « الكتاب اصطلاحًا : اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبّر عنها بالباب ، وبالفصل أيضًا ، فإن جُمع الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا ، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا ، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا » [٢] .

ويقول كذلك الإمام أبي عبدالله الحطاب في تعريفه للباب : « الباب في اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم ، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل » [٣] .

من ذلك يتبين أن إطلاق الباب على الكتاب أمر شائع ومعروف عند

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، النووي (١٢١/١) ، العناية شرح الهداية ، البابرتي (٩/١) ، المطلع ، البعلي (٥) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٦/١) ، وانظر : تحفة المحتاج ، الهيتمي (٦٢/١) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣/١) ، وانظر في هذا المعنى : كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٠٩/١) (١٢٤٢/٢) .

العلماء [١] ، لذلك فقد سرت في بحثي هذا على إطلاق الباب على الكتاب ، وجعلت الضابط ما كان خاصًا ببابٍ أو كتاب ، فإنّ ذلك أسهل وأوضح في التقسيم ، وأبعد عن اللبس ، وبه يمكن التفريق بين القاعدة والضابط بوضوح . ومهما يكن من أمرٍ ، فهذا مجرّد اصطلاح انتهجته - ولي فيه سلف - ولا مشاحة في الاصطلاح .

وبتعريف الضابط الفقهي وشرحه أصبح بالإمكان تحديد مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة والضابط :

فهما يشتركان في الآتي :

أولاً : أنّ كلاً منهما قضية كلّيّة فقهية .

ثانيًا : أنّ كلاً منهما ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية .

ويفترقان في أنّ الضابط يشمل فروعًا من باب واحد ، على حين أنّ القاعدة تشمل فروعًا من أكثر من باب .

لكن يبدو أن كثيرًا من الّذين فرّقوا بين المصطلحين لم يلتزموا بذلك التفريق التزامًا تامًا ، إذ أنهم قد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط والعكس [٢] ، مما

---

(١) من ذلك - مثلاً - أنّ العلاّمة خليل بن إسحاق الجندي في مختصره المعروف في المذهب المالكي قَسَّم مباحث مختصرهِ إلى أبواب ، وجرى على ذلك شرّاحه .

انظر مثلا : شرح الخرشي على مختصر خليل ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي .

(٢) انظر في إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في الحقيقة : القواعد ، المقري (١/٢٣٨ ، ٢٤٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٢٠٠ ، ٢٠٥ - ٢٠٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٦٧٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠) .

وفي إطلاق الضابط على ما هو قاعدة ، انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٣٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٠٤ ، ٥٩٨ ، ٦٢٨) .

=

يعني تسامحهم في إطلاق أحدهما على الآخر ، لاسيما وأن الفرق بين المصطلحين ـ كما يظهر ـ مجرّد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثّر كامن في حقيقة كل منهما .

=

وجعل الإمامان ابن رجب الحنبلي وبدر الدين البكري الشافعي كل ما في كتابيهما قواعد ، مع أنّ أكثرها عند التحقيق من قبيل الضوابط .

انظر : القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية

يمكن تحديد أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بما يأتي :

أما وجه الاتفاق ، فهما يشتركان في أنّ كلاً منهما قضية كلِّيَّة تنطبق على فروع كثيرة .

وأما أوجه الاختلاف ، فيمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : القاعدة الفقهية مستمدّة من الأدلة الشرعية ، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة ، أما القاعدة الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم الأصول ، وهو : علم العربية ، وأصول الدين ، وتصوّر الأحكام [١] .

ثانيًا : القاعدة الفقهية متعلّقة بأفعال المكلّفين ، أما القاعدة الأصولية فمتعلّقة بالأدلة الشرعية [٢] .

---

(١) ذكر هذا الاستمداد الإمام الجويني ، وتبعه كثير من الأصوليين ، انظر : البرهان ، الجويني (٧٧/١) ، الإحكام ، الآمدي (٧/١ ، ٨) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢٨/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٨/١) .

والفرق السابق ذكره شيخي الدكتور عبدالرحمن الشعلان في القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني (٢٥/١) ، وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (١٣١) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني ، لشيخي الدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٥/١) .

مثال ذلك : قاعدة « اليقين لا يزال بالشك » متعلّقة بكل فعل للمكلّف تيقّنه أو تيقّن عدمه ، ثمَّ شكّ في عكسه .

والقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » متعلّقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر .

ثالثًا : القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل [١] .

مثال ذلك : قاعدة « الأمور بمقاصدها » أفادت وجوب النيّة في العبادات مباشرة .

والقاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » أفادت وجوب الصلاة ، لكن ليس مباشرة ؛ بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ [٢] .

رابعًا : القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية ؛ إذ هذه الفروع مبنيّة عليها . أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية ؛ لأنها ناتجة عن تجميع هذه الفروع .

فيمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية ، وتشبيه القواعد الفقهية بمراكز التجميع لهذه الفروع [٣] .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٧ ، ١٠٨) ، القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (١٣٧) .

(٢) هذا جزء مشترك بين عدّة آيات من القرآن الكريم منها : سورة البقرة ، آية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، سورة النساء ، آية (٧٧) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب المنثور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أحمد محمود (١/٣٣) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمَّد هشام برهاني (١٥٩) .

خامسًا : القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، أما القاعدة الفقهية فغالبها مأخوذ من تتبع الأحكام الفقهية الواقعة على أفعال المكلّفين [١] .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في هذا الفرق : « إنَّ الشريعة المحمّدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلاّ كون القياس حجّة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين . والقسم الثاني : قواعد كلّيّة فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه » [٢] .

---

(١) انظر : سد الذرائع ، البرهاني (١٥٦) ، القسم الدراسي لكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، للدكتور أحمد العنقري (١٩/١) .

(٢) الفروق (٢/١ ، ٣) .

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية

النظرية ، **لغـــة** : مشتقّة من النظر ، وهو تأمل الشـيء بـالعين ، ويـأتي بمعنى التفكّر والتأمل والاعتبار [١] .

والنظر عند الأصوليين : هو فكر يُطلب به علم أو ظن [٢] .

ويعرّف الفلاسفة النظريّة بأنّها : « تركيب عقلي مؤلّـف مـن تصـوّرات منسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ » [٣] .

والنظريـة في الاصطـلاح القـانوني المعـاصر : « مفهـــوم حقوقـــي عـــام يؤلـف نظامًـــا موضوعيًـــا ، تنـــدرج تحتـــه جزئيـــات ، تتـــوزع في فـــروع القانون المختلفة » [٤] .

ومصطلح النظرية سرى إلى كثير من الفقهاء والباحثين ممـــن لهـم اهتمـام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعيـة الحديثـة ، نتيجـة

---

(١) انظر : الصحاح (٨٣٠/٢) ، لسان العرب (٢١٥/٥) ، القاموس المحيط (٦٢٣) .

(٢) انظر : الإحكام ، الآمدي (١٠/١) ، شرح تنقيـح الفصـول ، القـرافي (٤٢٩) ، البحـر المحيط ، الزركشي (٤٢/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٥٧/١) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا الأنصاري (٦٩) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) .

(٣) المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبا (٤٧٧/٢) .

(٤) نظرية الضمان ، د. محمّد فوزي فيض الله (٧) ، وانظر : معجم المصطلحـات القانونيـة ، جيراركورنو (١٧١٧/٢ ، ١٧١٨) .

احتكاكهم بالقوانين الغربية الّتي صيغت على هيئة نظريات قابلة للتغيير والتجديد [١] .

ونتيجة لسريان هذا المصطلح فقد التبس معناه بمعنى القاعدة الفقهية ، حتى أن البعض من الفقهاء لا يفرّق بين المصطلحين بل يجعلهما من قبيل المترادف [٢] .

على أن الرأي السائد هو التفريق بينهما ؛ إذ أن للقاعدة الفقهية معناها

---

(١) انظر : نظرية الضمان ، د. محمّد فوزي فيض الله (٧ ــ ١١) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠) ، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٧٩) .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من الفقهاء في هذا العصر لا يرتضون إطلاق مصطلح « النظرية » على الدراسات الفقهية المستنبطة من الفقه الإسلامي ، بناء على أنّ النظرية وليدة الفكر الإنساني ، والأحكام الشرعية كثير منها منزّل منصوص عليه ، ولأن هذه التسمية مستقاة من القوانين الوضعية الغربية ، وفي لغتنا وفقهنا ما يغني عن هذه التسميات ، لذلك فقد مال بعضهم إلى تسمية هذه النظريات بالنظم الإسلامية ، أو الضوابط الفقهية .

والّذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النظرية الفقهية إذا كانت قائمة على أحكام قابلة للنظر والاجتهاد الشرعي المتّصف بالضوابط والقيود الشرعية المعتبرة فلا مانع من القبول بها ؛ لأن في اشتقاق مادة النظرية في اللغة معنى الاجتهاد والاعتبار ، فيصبح الخلاف حينئذ في قبول اللفظ أو ردّه خلافًا لفظيًا اصطلاحيًا ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

انظر حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض : موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمّد صدقي البورنو (١/١٠١ ، ١٠٢) ، تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر (٢٠٨) ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، د. عدنان خالد التركماني (٦ ، ٧) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠) ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥) .

(٢) وذلك كالشيخ محمّد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (١٠) ، والشيخ أحمد بوطاهر الخطابي في مقدّمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك للونشريسي (١١١) .

المختص بها والّذي لا يشاركها فيه غيرها ، كما أن للنظرية الفقهية معناها المستقل كذلك [١] .

فالنظرية الفقهية ـ كما عرّفها الدكتور علي الندوي ـ حفظه الله ـ هي : « موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا » [٢] .

وبناء على ذلك يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

فهما يشتركان في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة [٣] .

---

(١) وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء في هذا العصر ، انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٢٣٥) ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمّد سلاّم مدكور (١٨٧) ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د. بدران أبو العينين بدران (٢٧٩) ، القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٤/٧) ، النظريات الفقهية ، د. محمّد مصطفى الزحيلي (٢٠٢) .

(٢) القواعد الفقهية (٥٤) ، وانظر في تعريف النظرية الفقهية : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٩) نقلاً عن الشّيخ الفاضل الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ـ أمدّ الله في عمره ـ ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٢٣٥) ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، د. عبدالوهاب أبو سليمان (٥٢) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠) ، القواعد الكلية للفقه الإسلامي ، د. أحمد محمّد الحصري (٢٢) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٩) نقلاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥) .

ويختلفان في الأمور الآتية :

أولاً : أنّ النظرية الفقهية أوسع نطاقًا من القواعد في الغالب ، فقد تندرج القاعدة تحت النظرية الكبرى ، وتمثل ضابطًا خاصًا بناحية معيّنة من نواحي النظرية [١] .

فقاعدة « الأصل في العقود رضا المتعاقدين » تمثّل ضابطًا خاصًا بناحية معيّنة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود ، لكنها لا تمثّل أمرًا عامًا يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها .

على أنّ كون النظرية أوسع من القاعدة أمر غير مطّرد ، فقد تكون القاعدة أعمّ من النظرية من حيث عدم تعلّقها بموضوع أو باب معيّن ، بخلاف النظرية الّتي قد تنحصر في أبواب معيّنة لا تتعداها [٢] .

فقاعدة « الأمور بمقاصدها » تدخل في جميع أبواب الفقه تقريبًا [٣] .

أما نظرية العقد فهي خاصة بالعقود دون باقي أبواب الفقه .

ثانيًا : القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في حدّ ذاتها ، وهذا الحكم

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٢٣٥) ، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، د. محمّد الدسوقي ، د. أمينة الجابر (٦٤ ، ٦٥) نقلاً عن : القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالجليل القرنشاوي ، بحث مخطوط ألقي في ندوة التشريع الإسلامي الّتي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء الليبية في مايو سنة ١٩٧٢ م .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (١٥٠).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦) .

ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، بخلاف النظرية الفقهية فإنّ لفظها لا يحمل حكمًا فقهيًا [١] .

مثال ذلك : قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » تتضمن حكمًا فقهيًا لكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك .

أما نظرية الملك أو العقد ، فإن هذا اللفظ لا يحمل في طياته أي حكم فقهي .

ثالثًا : القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالبًا ، بخلاف النظرية الّتي لا يقوم بناؤها إلاّ على جملة من الشروط والأركان [٢] .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١٠٩ ، ١١٠) نقلاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ، النظريات الفقهية ، د. محمّد مصطفى الزحيلي (٢٠٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المطلب الخامس

أقسام القاعدة الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام باعتبارات متنوعة [١] :

أولاً : تنقسم القواعد باعتبار شمولها للمسائل الفرعية ، إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب كثيرة ، وقلّما يخلو منها باب .

مثل : القواعد الخمس الكبرى [٢] ، وهي : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

القسم الثاني : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب متعددة ، إلاّ أنّها أقلّ شمولاً من سابقتها .

مثل : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [٣] .

---

(١) أفدت كثيرًا في هذه التقسيمات من دراسة الشّيخ الدكتور عبدالرحمن الشعلان لقواعد الحصني (١/٣٠ - ٣٢) ، ودراسة الدكتور حمد الخضيري للأشباه والنظائر ، لابن الملقن (٢١ - ٢٥) .

(٢) انظرها في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/١٢ - ٩٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٨٨ - ١٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤ - ١١٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٣٨٠) ، المنثور ، الزركشي (١/١٢٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٠٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٢١) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٧٨) ، قواعد الفقه ، المجددي (٥٥) ، الوجيز ، البورنو (٢٠٩) .

وقاعدة : الحدود تدرأ بالشبهات [١] .

القسم الثالث : قواعد تشمل فروعًا قليلة مقارنة بغيرها .

مثل : قاعدة المشغول لا يشغل [٢] .

وقاعدة : المكبَّر لا يكبَّر [٣] .

ثانيًا : تنقسم القواعد باعتبار الاتفاق عليها أو عدمه ، إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد متفق عليها ، وهي نوعان .

النوع الأول : قواعد متّفق عليها بين جميع المذاهب .

مثل : القواعد الخمس الكبرى ، فهي معتبرة عند جميع المذاهب [٤] ، وإنما الخلاف في إدخال بعض الفروع تحتها ، أما أصل القاعدة فمحل اتفاق [٥] .

النوع الثاني : قواعد متّفق عليها في المذهب الواحد .

مثل : ضابط : الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان ، فكل ما كان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه . فهذا

---

(١) انظر : المنثور ، الزركشي (٢/٤٠ ، ٢٢٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٢) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٦) .

(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (٣/١٧٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨١) ، رسالة في القواعد الفقهية ، الشَّيخ عبدالرحمن السعدي (٦٠) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشَّيخ محمَّد بن عثيمين (١٩) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٧ ، ٣٨) .

(٥) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١١١) .

ضابط متّفق عليه عند الحنفية ليس بينهم خلاف في اعتباره [١] .

وقاعدة : النيّة تَرُد إلى الأصل ولا تنقل عنه ، قاعدة متّفق عليها عند المالكية [٢] .

وقاعدة : المضمونات لا تملك بالضمان ، قاعدة متّفق عليها عند الشافعية [٣] .

وقاعدة : من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه ، لا يعتبر علمه به ، قاعدة متّفق عليها عند الحنابلة [٤] .

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها ، وهي نوعان :

النوع الأول : قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب .

مثل قاعدة : حقوق العباد على الفور ، عند المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، خلافًا للحنفية [٧] .

النوع الثاني : قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد .

مثل قاعدة : الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة، فهل يختص بالعرف ، أو لا ؟.

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي (١٣٥) .

(٢) انظر : القواعد ، المقري (٢/٥٠٥) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (٢١٥) .

(٤) انظر : القواعد ، ابن رجب (١١٨) .

(٥) انظر : القواعد ، المقري (٢/٤٩٥) .

(٦) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (١١٠) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٢/١١٤) .

ذهب أَبو حنيفة إِلى الأول ، وذهب أَبو يُوسف ومحمد بن الحسن إِلى الثاني [١] .

وقاعدة : النادر هل يلحق بنفسه أو بجنسه ؟ قاعدة خلافية عند كلٍّ من المالكية [٢] والشافعية [٣] .

وقاعدة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع ، أو بالمندوب ؟ قاعدة خلافية عند كلٍّ من الشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

ثالثًا : تنقسم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية ، إِلى قسمين :

القسم الأول : قواعد مستقلة ، وهي الّتي لا تتبع غيرها ، و لم تكن قيدًا أو شرطًا في قاعدة أخرى .

مثل : القواعد الخمس الكبرى ، والقواعد الأربعين الّتي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه « الأشباه والنظائر » [٦] . وبالجملة : فإِن معظم القواعد الفقهية من هذا القسم .

---

(١) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي (٣٤) .

(٢) انظر : القواعد ، المقري (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٢٥٦) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٢١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٨٨) ، المنثور ، الزركشي (٣/٢٤٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٠) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٤١٨) ، المنثور ، الزركشي (٣/٢٧٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٠١) .

(٥) انظر : القواعد ، ابن رجب (٢٤٤) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر (٢٠١ - ٢٩٧) .

القسم الثاني : قواعد تابعة ، وهي الّتي تكون خادمة لغيرها ، ويكون ذلك من أحد وجهين :

الأول : أن تكون متفرّعة من قاعدة أكبر منها ، مثل : قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقاعدة : الأصل براءة الذمة ، فهما متفرعتان من القاعدة الكبرى : اليقين لا يزول بالشك [١] .

الثاني : أن تكون قيدًا أو شرطًا لقاعدة أخرى :

مثل قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، فهي قيد وشرط في آن واحد لقاعدة : الضرر يزال [٢] .

وقاعدة : إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت [٣] ، تعبّر عن شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة : العادة محكمة [٤] .

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها في موضعها ص ١٩٩ .

(٢) سيأتي الحديث عن قواعد الضرر في موضعها ص ٢٨٦ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٣٦١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٤١) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٥/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٣٣) ، الوجيز ، البورنو (٢٤٠) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٥٠/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٥٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٨٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٩) ، المجلة العدلية ، مادة (٣٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٠/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢١٩) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٤٧) ، الوجيز ، البورنو (٢١٣) .

وقاعدة : الضرر لا يكون قديمًا [١] ، مقيّدة لقاعدة : القديم يترك على قدمه [٢] .

(١) انظر هذه القاعدة في : المجلة العدلية ، مادة (٧) ، انظر : درر الحكام (٢٢/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٠١) ، قواعد الفقه ، المجددي (٩٨) ، الوجيز ، البورنو (١١٥) .

(٢) انظر : مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٢٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢١/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٩٥) .

المطلب السادس

استمداد القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية مستمدة من ستة مصادر :

أولاً : النّص الشرعي من الكتاب أو السنة :

ولا يخلو استمداد القاعدة من النص الشرعي من أحد ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن ترد القاعدة بلفظ نص شرعي :

مثل : قاعدة : الخراج بالضمان [١] . فهي منصوص عليها بقول الرسول ﷺ : « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » [٢] .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (١١٩/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٣٥٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٥) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥١٩) ، المجلة العدلية ، مادة (٨٥) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٧٨/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٢٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٨٠) ، الوجيز ، البورنو (٣١٣) .

(٢) من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي (٦٢/١٦) .

وأبو داود ، في : ١٧ ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٧٣ ـ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبًا ، حديث (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) .

والترمذي ، في : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٥٣ ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمَّ يجد به عيبًا ، حديث (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٢٤ ـ كتاب البيوع ، ١٥ ـ باب الخراج بالضمان ، حديث (٤٤٩٠) .

=

وقاعدة : جناية العجماء جبار [١] . مستمدة من قوله ﷺ : « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ** » [٢] .

=

وابن ماجه ، في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٤٣ ـ باب الخراج بالضمان ، حديث (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .

وابن حبّان في صحيحه ، انظر : الإحسان لترتيب صحيح ابن حبّان : ٢٤ ـ كتاب البيوع ، ٢ ـ باب خيار العيب ، حديث (٤٩٢٧) (٢٩٨/١١) .

والحاكم في مستدركه ، في : ١٩ ـ كتاب البيوع ، حديث (٢١٧٦ ، ٢١٨٠) (١٨/٢) .

والدارقطني ، في : كتاب البيوع ، حديث (٢١٣) (٥٣/٣) .

وأبو داود الطيالسي في مسنده ، انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، الساعاتي (٢٦٧/١) .

وقال الترمذي عن الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » السنن (٢٨٥/٤) .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه » . ووافقه الذّهبيّ . المستدرك (١٨/٢).

وصحح الحديث ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير (٢٥/٣) .

وحسّنه الشّيخ الألباني . انظر : إرواء الغليل (١٥٨/٥) .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٩٤) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٨٣/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٥٧) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٥٣) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من رواية أبي هريرة ﷺ ، انظر : صحيح البخاري : ٨٧ ـ كتاب الديات ، ٢٨ ـ باب المعدن جبار ، والبئر جبار ، حديث (٦٩١٢) .

صحيح مسلم : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، ١١ ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠) .

والعجماء : البهيمة ، وجُبَار : أي هدر . انظر : غريب الحديث ، القاسم بن سلاّم الهروي (٢٨١/١ ، ٢٨٢) ، النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير (٢٣٦/١) .

القسم الثاني : أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص بها :

مثل : قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور [١] . فهي مستنبطة من قوله ﷺ : « **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » [٢] .

القسم الثالث : أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموع عدّة نصوص :

مثل : قاعدة : المشقة تجلب التيسير [٣] . فهي مستنبطة من عدّة أدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** ﴾ [٦] .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (ق٨٧/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٥٥/١) ، المنثور ، الزركشي (١٩٨/٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢٧١) ، القواعد ، الحصني (٤٨/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٩٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالسنة ، ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) .
ومسلم ، في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٣ ـ باب فرض الحج مرّة في العمر ، حديث (١٣٣٧) . واللفظ للبخاري .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (٣٤٣/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤٨/١) ، المنثور ، الزركشي (١٦٩/٣) ، القواعد ، الحصني (٣٠٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٤) ، المجلة العدلية ، مادة (١٧) ، انظر : درر الحكام (٣١/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٥٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٢٩) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٤) ، قواعد الفقه ، المجددي (١٢٢) ، الوجيز ، البورنو (١٥٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٨) .

ومن السنّة : قوله ﷺ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** » (١) .

وقوله ﷺ : « **يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا** » (٢) ، وغيرها من الأدلة الدالة على هذه القاعدة .

ثانيًا : الإجماع :

ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع ، قاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، في : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٩ ـ باب الدين يسر ، حديث (٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ ، في : ٣ ـ كتاب العلم ، ١١ ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، حديث (٦٩) .

وفي : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٧٩ ـ باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ، حديث (٦١٢٥) .

ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، في : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، ٣ ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، حديث (١٧٣٢) .

(٣) انظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (١٧١) ، أصول الفتيا ، الخشني (٣٢٤) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٥٨/ب) ، المنثور ، الزركشي (١/٩٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٠١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١١٥) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥) ، المجلة العدلية ، مادة (١٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/٣٠) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٦) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٥٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالقادر بدران (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/١٠١٠) ، قواعد الفقه ، المجددي (٥٤) ، الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

ثالثًا : أقوال الصحابة :

مثل : قول عمر ﷺ : « مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ » (١) .

وقول ابن عبّاس - رضي الله عنهما - : « كلّ شيء أجازه المال فليس بطلاق » (٢) .

رابعًا : أقوال التابعين :

مثل قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - : « كلّ فرقة كانت من قِبَل الرجل فهي طلاق » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم ، في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح .

وفي : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥٢ - باب الشروط في النكاح .

ورواه موصولاً سعيد بن منصور في سننه من طريق إسماعيل بن عبيدا لله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غَنْم عنه ، انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، رقم (٦٦٢) (١/١٨١) .

ورواه عبدالرزاق في المصنّف موصولاً بلفظ : « المسلمون عند مشارطهم ، عند مقاطع حدودهم » . المصنّف ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، رقم (١٠٦٠٨) (٦/٢٢٧) .

وانظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٦) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٨٣) ، انظر : درر الحكام (١/٧٤) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في : باب الفداء ، رقم (١١٧٧٠) (٦/٤٨٧) .

وانظر في اعتبار علماء القواعد لمقولة ابن عبّاس : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٦/أ) ، القواعد ، الحصني (٤/٢١٠) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه في : كتاب الطلاق ، ٩٠ - باب من قال : كلّ فرقة تطليقة ، رقم (١٨٣٣٧) (٤/١١٣) .

=

وقول حماد بن أبي سليمان ـ رحمه الله ـ : « كلّ جماع درئ فيه الحد ، ففيه الصداق كاملاً » [١] .

خامسًا : أقوال الأئمة المجتهدين :

مثل : قاعدة : الأجر والضمان لا يجتمعان [٢] . مستمدة من قول الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ : « لا يجتمع الأجر والضمان » [٣] .

وقاعدة : لا ينسب للساكت قول [٤] . مستمدة من قول الإمام

=

وانظر هذه المقولة كضابط فقهي في : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (٣٤١) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٢٨) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : كتاب النكاح ، ١٨٤ ـ باب ما قالوا في الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه ، رقم (١٧٣٣٠) (١٧/٤) .

وانظر في اعتبار العلماء لهذا الضابط : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٥٤ /ب) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٧) ، القواعد ، الحصني (٢٠٧/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٥٧) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : المبسوط ، السرخسي (٢٠٧/١٠) (٢٧/١١) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٨٦) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٧٨/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٣١) ، قواعد الفقه ، المجددي (٥٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٣٦/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمَّد صدقي البورنو (١٧٧/١) .

(٣) كتاب الأصل ، المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩/٣) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٠٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٠) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٧) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٥٩/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٧) ، قواعد الفقه ، المجددي (١١٣) ، الوجيز ، البورنو (١٤٣) .

الشافعي ــ رحمه الله ــ : « لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله » (١) .

ومما أثر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من كلام جرى مجرى القواعد ، قوله : « كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة ، والصدقة والرهن » (٢) .

سادسًا : استقراء المسائل الفرعية المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد :

وأمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة ، منها :

قاعدة : الحر لا يدخل تحت اليد (٣) .

وقاعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا (٤) .

وقاعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه (٥) .

---

(١) الأم (١/٢٧٥) ، وانظر : شرح اللمع ، الشيرازي (٢/١٠٨٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني (٢٠٣) .

وانظر في اعتبار علماء القواعد لهذه القاعدة : المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٦/ب ، ق٣٤٤/أ) ، القواعد ، الحصني (٤/١٥٧ ، ١٨٣) ، الاعتناء ، البكري (١/٤٤٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٠٧ ، ٧٢٢) .

(٣) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٣٥٢) ، المنثور ، الزركشي (٢/٤٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٦) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، ابن رجب (٢٣) ، المنثور ، الزركشي (١/٢٦٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٤١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٤٧) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٤) .

(٥) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢/١٧٦) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٤).

وجميع القواعد ترجع في مآلها إلى الأدلة الشرعية نصًا أو استنباطًا ، قريبًا كان وجه الاستنباط أو بعيدًا ؛ وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي دليل للقاعدة ، ويستثنى من ذلك القواعد الاصطلاحية المذهبية ، مثل قول الإمام الكرخي : « الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا ، فإنها تحمل على النسخ أو الترجيح » [١] .

(١) أصول الكرخي (١٦٩) .

المطلب السابع

حجيّة القاعدة الفقهية

بالرغم مما للقاعدة الفقهية من أهميّة في ابتناء كثير من الفروع عليها ؛ إلاّ أن الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية أمر متنازع فيه بين العلماء ، ما بين مجيز ومانع .

فمنهم من لا يرى الاحتجاج بها ، كابن نجيم ، الّذي نقل عنه الحموي قوله : « لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ؛ لأنها ليست كلّيّة بل أغلبية ، خصوصًا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه » [١] .

وعلى هذا النهج سار واضعوا مجلة الأحكام العدلية ، فقد ورد في التقرير الّذي صُدِّرت به المجلة ، ما نصّه : « فحكام الشرع ما لم يَقِفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرّد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ؛ إلاّ أنّ لها فائدة كلّيّة في ضبط المسائل » [٢] .

وعلل ذلك بعض شرّاح المجلّة ، بأنّ تلك القواعد هي بمثابة تقرير للفروع الفقهية في الأذهان ، واستئناس بها في ضبط المسائل [٣] ، « فهي دساتير للتفقيه ، لا نصوص للقضاء » [٤] .

---

(١) غمز عيون البصائر ، الحموي (٣٧/١) ، نقلاً عن الفوائد الزينية ، لابن نجيم ، وقد بحثت عن هذا النقل في الكتاب المذكور فلم أجده .

(٢) مجلّة الأحكام العدلية ، مع شرحها درر الحكام ، لعلي حيدر (١٠/١) .

(٣) انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١٥/١) .

(٤) المدخل الفقهي العام ، الشّيخ مصطفى الزرقا (٩٤٩/٢) .

على أنّ هناك من العلماء من ذكر بعض القواعد في مقام الاحتجاج بها ، مما يُفهم منه حجيّة القاعدة الفقهية عنده على العموم إذا سلمت من المعارض .

فالإمام القرافي - مثلاً - صرَّح عند ذكره لأحكام القضاة وتصرّفاتهم ما ينقض منها وما لا ينقض ، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهية السالمة من المعارض الراجح ، فقال : « ولو قضى - أي القاضي - باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية [١] نقضناه ؛ لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطهِ أبدًا ، فإنّ تَقَدُّم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها » [٢] .

على أنّ الراجح من ذلك كلّه أن يقال :

إنَّ القاعدة الفقهية الواردة بلفظ نص شرعي - كقاعدة « الخراج بالضمان » ونحوها ، أو مستمدة من نص شرعي استمدادًا قريبًا ولو مع

---

(١) المسألة السريجية : نسبة إلى أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج ، المتوفى سنة (٣٠٦ هـ)، من أئمة الشافعية . وخلاصة المسألة ، هي : ما لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنتِ طالق قبله ثلاثًا . فقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه ؛ لأنّه يلزم منه الدور ، ووجه ذلك : أنّه متى طلّقها الآن وقع قبله ثلاثًا ، ومتى وقع قبله ثلاثًا ، لم يقع الطلاق الآن ، فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفى . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة نقلاً عن العز بن عبدالسلام براءة ابن سريج مما نسب إليه في هذه الفتوى .

انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤٠ - ٢٤٥) (٣٥/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، أعلام الموقعين (٣/٢٥١) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٩/١١٠ - ١١٨) .

(٢) الفروق (٤/٤٠) ، وانظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، له (٨٩) .

تغيير في العبارة غير مؤثّر في المعنى ـ كقاعدة « الأمور بمقاصدها » [١] ، المستمدة من قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » ... الحديث [٢] ، أو كانت مستمدة من إجماع صحيح أو مبنيّة على استدلال قياسي مستوفٍ لشرائط اعتباره ، فهي في جميع ذلك حجّة ، وتصلح لأن تكون دليلاً تبنى عليه الأحكام ؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها ، فإذا كان الأصل حجّة فما بني عليه حجّة أيضًا [٣] .

أما القاعدة الفقهية المستنبطة من نصٍّ شرعي استنباطًا يحتاج إلى تأمل واجتهاد ونظر ، فهي خاضعة لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه من الاستدلال ، فإن اتفقوا على صحة وجه الاستدلال وسلامته من المعارض ، فالقاعدة حجّة ؛ لأن اتفاقهم على صحة مضمون القاعدة وسلامة وجه استدلالها ، إقرار منهم بصحّة نسبتها إلى الدليل الشرعي ، وصلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كباقي الأدلة الشرعية . أما إن اختلفوا في صحّة نسبة القاعدة للدليل الشرعي ، فهي حجّة عند من استنبطها من الدليل

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (١/٢٥٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١/٥٤) ، القواعد ، الحصني (١/٢٠٨) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٢) ، المجلة العدلية ، مادة (٢) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١/١٧) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٥) ، الوجيز ، البورنو (٥٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (٦٢) .

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث عند ذكر أدلّة قاعدة : « المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات » ص (١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١١٦) ، الوجيز ، د. محمّد صدقي البورنو (٣٣) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (١/٤٦) .

دون غيره ؛ لأنها راجعة للدليل عنده وحجيتها نابعة من حجيّة النص الشرعي [١] .

أما إن كانت القاعدة الفقهية مستمدّة من استقراء الفروع ، فإنّه لا يجوز الاحتجاج بها في إثبات الأحكام ، للأمور الآتية :

أولاً : أن أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنيّة على استقراء ناقص ، فهو استقراء ناتج عن تتبع فروع محدودة ، لا تكفي لبث الطمأنينة في النفس ، فبناء الأحكام على مثل هذا الاستقراء الناقص بناءٌ لها على ظن لا تثبت بمثله الأحكام . لكن لو فرض أنّ قاعدةً ما بنيت على استقراء تام فهي حجّة في هذه الحالة .

ثانيًا : أنّ أغلبية القواعد لا تخلو من مستثنيات ـ وهي لا تقدح في كلّيّتها كما مر ـ ، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقاعدة من الفروع المستثناة ، فيستدل بالدليل على غير موضع الاستدلال [٢] .

ثالثًا : « أنّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع ورابط لها ، و ليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع » [٣] .

---

(١) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (٢٧٩) .

(٢) انظر : الوجيز ، البورنو (٣٢) .

(٣) الوجيز ، البورنو (٣٢) ، وانظر : القواعد الفقهية ، الندوي (٢٩٤) .

المطلب الثامن

فائدة القواعد الفقهية وأهميتها

للأصول الكلِّيَّة أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه المسار ، فصلاح المرء هو بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنيّة على أساس راسخ من الحق والعدل ، كما أن اضطرابه وانحرافه يرجع في معظمه إلى ضعف تلك الأصول لديه واضطرابها .

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلِّيّة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثمَّ يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكلِّيَّات » [١] .

وأهميّة التقعيد والتأصيل لا تقف عند حد توجيه السلوك الإنساني ؛ بل إنها تدخل في مجالات المعرفة المتنوعة ، إذ أن مسلك التقعيد والتأصيل فيها هو الطريق الأمثل لثبات تلك العلوم ورسوخها في الأذهان ، وجعلها قريبة المنال سهلة الاكتساب [٢] .

وعلوم الشريعة ـ رفع الله لواءها ـ هي أولى العلوم بسلوك منهج التقعيد والتأصيل ، لأنها متصلة باعتقاد المكلّف وفعله اللذَيْن بصلاحهما يصلح

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣) .

(٢) انظر : طريق الوصول إلى العلم المأمول ، الشَّيخ عبدالرحمن السعدي (٦) .

أمره ، وسلوك هذا المنهج مما يزيد هـذه العلـوم ثباتًـا ورسـوخًا علـى مـدى الأزمان ، وبه يعرف الحق من الباطل ، والغث من السمين ، ويكشـف مـن خلاله عن عوار الآراء الشاذة المخالفة للقواعد والأصول [١] .

وقد تفطّن علماؤنا الأوائل - رحمهم الله - لأهمية هذا المسلك في علـوم الشريعة عامة ، فها هو الإمام القرافي يبين أهميّة قواعد علم الأصول - مثلاً - فيقول : « إنَّ تخريج الأحكام على القواعد الأصوليـة أولى مـن إضافتهـا إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء » [٢] .

وهو نفسه - رحمه الله - يتكلّم عن قواعد الفقه ، فيقول : « وأنت تعلم أنّ الفقـه وإن جَـلَّ ، إذا كـان مفرّقًـا تبـددت حكمتـه ، وقلّـت طلاوتـه ، وبعدت عن النفوس طِلْبته . وإذا رُتِّبت الأحكام مخرّجة على قواعـد الشـرع مبنيـة علـى مآخذهـا ، نهضـت الهمـم حينئـذٍ لاقتباسـها ، وأعجبـت غايـة الإعجاب بتقمص لباسها » [٣] .

بل بلغ تنويه الإمام القرافي بأهميّة هذا العلم إلى أن قال : « إن كلّ فقـه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء » [٤] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن إجمال فائدة القواعد الفقهية في الآتي :

أولاً : أن القواعـد الفقهيـة تضبـط الفـروع الجزئيـة المتنـاثرة في سـلك

---

(١) انظر : الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ، الشّيخ عبدالرحمن السعدي (٢٣٠) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٩٠) .

(٣) الذخيرة (١/٣٦) .

(٤) الذخيرة (١/٥٥) .

واحد ، مما يسهِّل استذكار حكم المسائل الفقهية بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها ، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية الجامعة .

يقول الإمام بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله ـ : « إنَّ ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها » [١] .

ويقول الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « أما بعد : فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيِّد له الشوارد ، وتقرِّب عليه كل متباعد » [٢] .

ويقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكلِّيَّات » [٣] .

ثانيًا : أن دراسة القواعد الفقهية بضبطٍ وتؤدة تنمي الملكة الفقهية ؛ لأنها تجمع بين المتشابهات ، وتفرِّق بين المختلفات من المسائل ، ومن خلال تنمية تلك الملكة يمكن استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة .

يقول الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطلَّع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويُتمهر

---

(١) المنثور في القواعد (١/٦٥) .

(٢) القواعد (٢) .

(٣) الفروق (١/٣) .

في فهمه واستحضاره ، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل الّتي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع الّتي لا تنقضي على ممر الزمان » [١] .

ولعل هذا ما عناه ابن نجيم ـ رحمه الله ـ بقوله : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى » [٢] .

ثالثًا : أن في دراسة الفقه بقواعده ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يبدو بينها من تشابه أو تناقض ، أما دراسة الفروع الفقهية مجرّدة عن القواعد فهو مدعاة إلى نشوء التناقض والاضطراب بين الأحكام الشرعية في أذهان الدارسين .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلِّيَّة تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت » [٣] .

ويقول الإمام علي بن عبدالكافي السبكي ـ كما نقل عنه ابنه ـ : « وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلِّيَّة ، فتخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفّقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين » [٤] .

رابعًا : أنّ معرفة القواعد الفقهية خير معين على إدراك مقاصد الشريعة

---

(١) الأشباه والنظائر (٣١) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٠) .

(٣) الفروق (٣/١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٠٩/١) .

وأسرارها ، وذلك أن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الفقهية الكلِّيَّة يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر ، وفي ذلك لفت للأنظار إلى المقاصد العامة الكبرى ، وهذا الأمر قد لا يتيسر من مجرد معرفة الفروع المجردة عن قواعدها [١] .

خامسًا : أنّ علم القواعد الفقهية يتيح لغير المتخصصين في علوم الشريعة الإطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميّسر [٢] .

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (٦) ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (١/١١٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٨٦) .

المبحث الثالث

القواعد الفقهية عند الحنابلة عمومًا وعند ابن تيميّة خصوصًا

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية.

المطلب الثالث : سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة .

المطلب الأول

جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية

إنّ الحديث عن القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة مستلزم للحديث عن القواعد الفقهية عند الحنابلة ، باعتبار أن ابن تَيْمِيَّة حنبلي الجذور والنشأة ، وعامّة شيوخه في الفقه كانوا من فقهاء الحنابلة [١] ، وهو كثيرًا ما يثني على الحنابلة ويعتبرهم أقرب المذاهب ــ في الجملة ــ إلى الدليل [٢] ، وقد شرح بعض المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي كالعمدة والمحرر ، ثمَّ إنه كثيرًا ما ينسب نفسه للحنابلة ، فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، مذهبنا كذا ، المذهب كذا [٣] ... مما يدل على اعتبار نفسه من الحنابلة .

وقد وصفه بعض تلاميذه بتمذهبه بمذهب أحمد ، فالصفدي ـ وهو من تلاميذه ـ يقول عنه : « تمذهب بمذهب أحمد بن حنبل ، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل » [٤] .

لكن ذلك كلّه لا يمنع من أن الشَّيخ ـ رحمه الله ــ قد وصل إلى مرتبة

---

(١) كوالده ، وشمس الدين ابن أبي عمر ، وزين الدين ابن المنجّا .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢١/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٠/٤ ، ١٨٦) (١٨٦/٢٠ ، ٢٢٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

(٤) أعيان العصر ، نقلاً عن شيخ الإسلام ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجّد (٤٩) .

الاجتهاد المطلق ، إذ أنّه في آخرهِ لم يتقيّد بمذهب معيّن ، بل بما يمليه عليه الدليل . يقول الإمام الذّهَبيّ : « وله الآن عدّة سنين لا يفتي بمذهب معيّن ، بل بما قام عليه الدليل عنده » [١] .

وتاريخ القواعد الفقهية عند الحنابلة تمتد جذوره إلى عهد مؤسس المذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حيث ضمّت المسائل الّتي رواها عنه أصحابه بعض القواعد الفقهية ، إضافة إلى تطبيقات متنوعة على العديد من القواعد الفقهية ، مما يبيّن اهتمام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بربط الفروع بالقواعد وتخريجها عليها .

وقد ورد على لسان الإمام أحمد الكثير من القواعد والضوابط الفقهية الّتي أمكن انتزاعها من أجوبته وفتاويه ، ومن أمثلتها :

١ ـ إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر [٢] .

٢ ـ كل ما أكثر من النفقة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك [٣] .

٣ ـ كل شيء يشتبه عليك فدعه [٤] .

٤ ـ كل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال [٥] .

٥ ـ لا يترك حق لباطل [٦] .

---

(١) العقود الدرية (١١٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح (٤٦١/١) ، مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبدا لله (٣٧٣) .

(٣) مسائل عبدا لله (٢٤١) .

(٤) مسائل عبدا لله (٢٧١) .

(٥) مسائل صالح (٢١/٣) .

(٦) ونصّه في مسائل أبي داود (١٣٩) : « قلت لأحمد : أرى الرجل قد شقّ على الميّت ، أعزيه ؟ قال : لا يترك حق لباطل » .

٦ - الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض [١] .

٧ - كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به [٢] .

٨ - ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء [٣] .

٩ - الأبوال كلّها نجسة إلاّ ما يؤكل لحمه [٤] .

١٠ - من ترك شيئًا من أمر الصلاة متعمدًا يعيد [٥] .

١١ - كل سهو يعجبني أن يأتي به قبل السلام ، إلاّ في ثلاثة مواضع : إذا سلّم من اثنتين ، أو سلّم من ثلاث ، أو كان ممن يرجع إلى التحري [٦] .

١٢ - كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول [٧] .

١٣ - كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء [٨] .

١٤ - لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد [٩] .

١٥ - كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج [١٠] .

---

(١) مسائل صالح (١٢٢/٢) .

(٢) مسائل عبدا لله (٧) .

(٣) مسائل صالح (٣٧/٣) ، وانظر : مسائل صالح (١٩٧/٣ ، ٢٣٢) ، مسائل أبي داود (١٤) .

(٤) مسائل عبدا لله (١٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (٢٨/١) .

(٥) مسائل أبي داود (٣٦) .

(٦) مسائل أبي داود (٥٢) .

(٧) مسائل عبدا لله (١٦٤) .

(٨) مسائل عبدا لله (٢١١) .

(٩) مسائل عبدا لله (٢٠٦) .

(١٠) مسائل صالح (١٥٧/٣) .

١٦ - لا يباع ممن يتقوى على المسلمين [١] .

١٧ - ليس للخمر ثمن [٢] .

١٨ - ما لم يُتكلّف فلا يباع [٣] .

١٩ - كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه [٤] .

٢٠ - كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن [٥] .

٢١ - لا شفعة إلاّ للخليط [٦] .

٢٢ - الوصي بمنزلة الأب في كل شيء إلاّ في النكاح [٧] .

٢٣ - الأخوات مع البنات عصبة [٨] .

٢٤ - المدبَّر عبد [٩] .

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٠٣/٢) .

(٢) مسائل عبدا لله (٣١٧) .

(٣) ونصّه في مسائل أبي داود (١٩٤) : « سمعت الإمام أحمد سئل عن بيع الحشيش ؟ قال : لا يباع ، يريد في منبته ، ثمَّ قال : ما لم يتكلّف فلا يباع » .

(٤) مسائل أبي داود (٢٠٢) .

(٥) مسائل أبي داود (٢٠٣) .

(٦) مسائل ابن هانئ (٢٦/٢) .

(٧) مسائل أبي داود (٢١٣) .

(٨) مسائل ابن هانئ (٦٤/٢) .

(٩) مسائل أبي داود (٢٢٠) . والمدبَّر ، هو : العبد الّذي علّق عتقه بموت سيّده . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، الأزهري (٤٢٨) ، المطلع ، البعلي (٣١٥) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٨٢٣/٣) .

٢٥ - أحكام أم الولد أحكام الأمة [١] .

٢٦ - إنما الولي العصبة [٢] .

٢٧ - كل من كان صحيحًا فزال عقله عن صحته ، فطلّق ، فليس طلاقه بشيء [٣] .

٢٨ - الظهار والحرام يمين [٤] .

٢٩ - كل شيء من الإنسان واحد ففيه الدية ، وما كان من اثنين ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية [٥] .

٣٠ - كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل [٦] .

٣١ - النية في اليمين نية المستحلف ، إلاّ أن يكون ظالمًا [٧] .

٣٢ - مذهبنا في الأَيْمان ننظر ما كان نيّته حيث حلف [٨] .

٣٣ - من ادعى دعوى لابد له من أن يثبت ، ولا يعطى أحد شيئًا إلاّ ببينة [٩] .

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٣٨/١) « بتصرّف » .

(٢) مسائل صالح (٢٤٠/٢) ، وعند ابن هانئ (١٩٦/١) « لا يزوّج إلاّ عصبة » .

(٣) مسائل عبدا لله (٣٥٣) .

(٤) مسائل صالح (١٣/٣) .

(٥) مسائل عبدا لله (٤٢٢) .

(٦) مسائل عبدا لله (٢٧١) .

(٧) مسائل أبي داود (٢٢١) « بتصرّف » .

(٨) مسائل أبي داود (٢٢١) .

(٩) مسائل عبدا لله (٣٨٣) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (٤٦/٢) .

إضافة إلى هذه القواعد وأمثالها ، فهناك المسائل الفقهية الّتي خرَّجها الإمام أحمد على القواعد الكلِّيَّة ، وهي مسائل لا تعد كثرة ، رواها عنه تلاميذه ، منها :

١ ـ قال ابن هانئ : « سألته عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إن أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة ، وإن كان نوى اثنتين فثنتان ، وإن كان نوى ثلاثًا فثلاث » [١] .

فهذه المسألة تفريع على قاعدة : الأمور بمقاصدها .

٢ ـ قال أَبو داود : « سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال : إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أَنَّه توضأ » [٢] .

وهذا تفريع صريح على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

٣ ـ قال ابن هانئ : « قال أَبو عبدا لله في الرجل يرى بثوبه قذرًا ، ينظر إلى أحدث ذلك ، فيعيد من ذلك الوقت » [٣] .

وهذا المثال فرع لقاعدة : الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن [٤] .

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٢٤/١) .

(٢) مسائل أبي داود (١٢) ، وانظر : مسائل عبدا لله (٢٣ ، ٨٩) ، مسائل ابن هانئ (٧٧/١).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢٧/١) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (١٧٤/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) ، المجلة العدلية ، مادة (١١) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٥/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٢٥) ، الوجيز ، البورنو (١٢٥) .

٤ ـ قال ابن هانئ : « سمعته يقول : ليس لمن خرج في معصية تقصير ولا إفطار شهر رمضان » [١] .

وهذا المثال تفريع على قاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي [٢] .

٥ ـ قال عبدا لله بن أحمد : « سألت أبي عمن قطعت يده من المرفق ؟ فقال : يغسل الموضع الّذي قطع ، يدير عليه الماء ويمسح » [٣] .

وهذا فرع لقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

وتأثير القواعد الفقهية في الفكر الفقهي عند الحنابلة لم يكن مقصورًا على الإمام أحمد فحسب ، بل استمر اهتمام علماء الحنابلة بهذا العلم بعد عصر إمامهم ، فالناظر إلى كتب المذهب يجدها مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية الّتي يذكرها الأصحاب ، إما في مقام الاستدلال ، أو التعليل ، أو التوجيه للروايات المختلفة .

ولعلّ من أصدق الأمثلة على ذلك : تأمل أيٍ من مدونات المذهب ، ككتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ـ مثلاً ـ حيث إن القاضي كثيرًا ما يوجّه الروايات المختلفة ويرجّح بعضها على بعض بالقواعد الفقهية ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية هذا العلم عندهم حيث أصبح مميزًا لقوي الروايات من ضعيفها . ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يلي :

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٢٩/١) ، وانظر : مسائل أبي داود (٧٤) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، المقري (٣٣٧/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٣٥/١) ، المنثور ، الزركشي (١٦٧/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٦٢) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (١٧٩) .

(٣) مسائل عبدا لله (٢٩٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (١١/١) .

١ - إذا ضُرِب للعنِّين [١] أجل ، ثمَّ اختلفا في الإصابة والمرأة ثيّب ، ففيه ثلاث روايات ، ذكرها القاضي ، ثمَّ وجَّه كل رواية ، وبيَّن الراجح منها بناءً على القواعد الفقهية ، فقال :

« ووجه من قال : تخلّى معه في بيت ويكلّف إخراج مائه على شيء ، أن هذا فعل يتوصل به إلى صحّة دعواه ...

ومن قال : القول قولها ، أن الزوج يدّعي أنّه قد وطئ ، والمرأة تقول لم يطأ ، والأصل أن لا وطء ، فهو كما لو ادعت بالزوج عيبًا وأنكر الزوج ، أو ادعى هو بها عيبًا وأنكرت هي ، فإن القول قول من ينفي ذلك ؛ لأن الأصل أن لا عيب .

ووجه من قال : القول قول من ينفي ذلك ، وهي الصحيحة ، أن المرأة تدّعي على الزوج العنّة ، وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه ، والزوج ينكر ذلك ويقول : لست بعنِّين ليبقى النكاح على حالته ، والأصل بقاء النكاح ، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل ، ولأن المرأة تدّعي حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك ، والأصل عدم العيب » [٢] .

٢ - إذا ضرب رجلاً ملفوفًا في كساء فقدَّه نصفين ، ثمَّ اختلف الجاني وولي المجني عليه ، فقال الجاني : كان ميّتًا عندما ضربته ، وقال الولي : كان حيًّا فقتلته ، ففيه وجهان ذكرهما القاضي ، وبيّن مستندهما من القواعد الفقهية ، فقال :

---

(١) العنّين ، **لغة** : مأخوذ من عَنَّ : أي اعترض . انظر : المصباح المنير (٤٣٣/٢) .

واصطلاحًا : هو الرجل العاجز عن الإيلاج . سمّي بذلك لأنّ ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه . انظر : المغني (٨٢/١٠) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) ، أنيس الفقهاء (١٦٧) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١٢/٢) « بتصرّف » .

« قال أَبو بكر في كتاب الخلاف : القول قول المجني عليه ؛ لأن الحياة متحققة والجاني يدّعي ما هو مشكوك ـ وهو زوال الحياة ـ والشك إذا طرأ على اليقين قدِّم عليه ، كما تقول فمين تطهّر ثمَّ شك : هل أحدث أم لا ؟ فإنَّه يبني على طهارته ويقينه ، كذلك هاهنا .

ومن أصحابنا من قال : القول قول الجاني ؛ لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال : لا يجزئ عتق الآبق في كفارة ، فلم تعتبر أصل الحياة ؛ لأن ما يدّعي الجاني ممكن ، وما يدّعي الولي أيضًا ممكن ، فإذا أمكن قول كل واحد منهما فالأصل براءة ذمّة الجاني ، كرجل جنى عليه رجل ومضت عليه مدّة يمكن أن يكون قد اندمل ثمَّ مات ، فإن القول قول الجاني ، وإن كان لم يدَّع كل واحد منهما ممكنًا ؛ لأن الأصل براءة ذمّته ، وكذلك هاهنا » [١] .

٣ ـ في مسألة الحرز في السرقة ، هل يختلف باختلاف المحروز ؟ صحح القاضي أن الأحراز تختلف باختلاف المحروز ، وعلل ذلك بقوله : « لأن الحرز ورد مطلقًا ، ولا حَدَّ له في اللغة ولا في الشرع ، فيجب أن يرجع فيه إلى عرف النَّاس وعاداتهم ، كالتفرق والقبض ، وأقل الحيض وأكثره ، وأقل الحمل وأكثره ، وفي العادة أن الإحراز يختلف باختلاف المحرز » [٢] .

وتعتبر كتب الفروع ومدوّنات المذهب مادة دسمة للقواعد والضوابط الفقهية ، حيث حوت تلك الكتب الكثير من القواعد الفقهية المنثورة في بطونها وبين سطورها ، أما الضوابط فقلّما يخلو باب من الأبواب من جملة

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٠٠) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٣٣) .

وافرة منها . ولعل من خير الأمثلة على ذلك كتاب « المغـني » للموفـق ابـن قدامة ، الّذي ضمّ بين دفّتيه ثروة هائلة من القواعد والضوابط الّـتي يذكرهـا على وجوه مختلفة ، فتارة يعلّل بها الحكم ، وتارة يذكر القـاعدة علـى أنّهـا سبب الخلاف ، وقـد يذكـر قـاعدتين تتنازعـان فرعًـا واحـدًا ، وقـد يـأتي بالقاعدة في معرض الرد على المخالف إلى غير ذلك من الأوجه .

ومن أمثلة القواعد الواردة في المغني - وهي غيض من فيض - ما يلي :

١ - الأصل الصحة والسلامة [١] .

٢ - البدل لا يصار إليه إلاّ عند تعذّر المبدل [٢] .

٣ - السؤال كالمعاد في الجواب [٣] .

٤ - المنع أسهل من الرفع [٤] .

٥ - الاستدامة أقوى من الابتداء [٥] .

٦ - اليقين لا يزال بالشك [٦] .

٧ - الأصل براءة الذمة [٧] .

---

(١) المغني (٤٠٩/١) .

(٢) المغني (٢٢٢/٣) .

(٣) المغني (٣٧٤/٤) .

(٤) المغني (٢٨٨/٦) .

(٥) المغني (٣٦٨/٦) .

(٦) المغني (١٢/١٠) .

(٧) المغني (٤٢٥/٦) .

٨ - الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي [١] .

٩ - الكناية تفتقر إلى النيّة [٢] .

١٠ - الكنايات مع النيّة كالصريح [٣] .

١١ - ذكر بعض مالا يتبعض ذكر لجميعه [٤] .

١٢ - ما دخلته النيابة وتعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه ، قام الحاكم مقامه فيه [٥] .

أما مؤلفات الحنابلة المستقلة في علم قواعد الفقه ، فمما وصل إلينا ذكره منها ما يلي :

١ - القواعد الكبرى .

لنجم الدين الطوفي .

٢ - القواعد الصغرى [٦] .

للطوفي - أيضًا - ، وهذان الكتابان في عداد المفقود ، وكلّ من ذكرهما لم يصفهما ، ولم يبيّن طبيعة محتواهما .

---

(١) المغني (٦٠٦/٦) .

(٢) المغني (٣٥٥/١٠ ، ٣٦٤) .

(٣) المغني (٣٦٤/١٠) .

(٤) المغني (٥٠٩/١٠) .

(٥) المغني (٤٦/١١) .

(٦) نَسَب هذين الكتابين - « القواعد الكبرى » ، « والقواعد الصغرى » - للطوفي كل من : ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٣/٢) ، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/٥) ، حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٥٩/٢) ، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٧) .

٣ ـ القواعد الكلِّيَّة .

لشيخ الإسلام أحمد بن تَيْمِيَّة .

وهو المطبوع خطأً باسم : « القواعد النورانية الفقهية » [١] .

وهو كتاب مرتّب حسب الترتيب المعهود للأبواب الفقهية ، درج فيه الشَّيخ على ذكر القاعدة أو الأصل ، ثمَّ يقرّر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره .

٤ ـ القواعد الفقهية [٢] .

المنسوبة لابن قاضي الجبل .

وقد ذكر في كتابه جملة من القواعد المبثوثة ضمن المسائل الفقهية ، وفي بعض الأحيان يذكر القاعدة أولاً ثمَّ يتبعها بذكر الفروع المتعلّقة بها ، وقد ينقل نصوصًا فقهية من مصادر متقدّمة ثمَّ يورد عليها بعض الاعتراضات والتعقيبات [٣] .

---

(١) حقّق الكتاب وطبعه الشَّيخ محمَّد حامد الفقي بعنوان « القواعد النورانية الفقهية » ، وقد حقّقه الباحث محيسن بن عبدالرحمن المحيسن في رسالته للماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٧ هـ ، وانتهى إلى أنّ عنوانه « القواعد الكلِّيَّة » .

انظر : دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (٣٤٩) .

علمًا بأن أغلب مباحث هذا الكتاب مبثوثة في مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة .

(٢) توجد نسخة مصوّرة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم (٢٧٤ ، أصول فقه) ، كتب على صفحة العنوان : الأول من كتاب القواعد الفقهية ، يقال إنها لابن قاضي الجبل ، وعليه بعض التملكات .

وهذه النسخة عبارة عن مسودة ناقصة الأول والآخر ، والنقص يعتريها في بعض مباحثها ، كأن يقول : الفرق من وجهين ثمَّ يغفل الثاني .

(٣) انظر : المدخل ، ابن بدران (٤٥٦) ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (١٤٥) .

٥ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، المشهور بالقواعد [١] .

للإمام عبدالرحمن بن رجب الحنبلي .

وهو من أنفس الكتب وأحفلها بالقواعد عند الحنابلة ، وفيه ثروة فقهية تدل على غزارة علم مؤلفها وسعة إطلاعه وسبره التام لأغوار المذهب .

أثنى عليه يُوسف بن عبدالهادي ، فقال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنَّه استكثر عليه ، حتى زعم بعضهم أنَّه وجد قواعد مبدَّدة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان ـ رحمه الله تعالى ـ فوق ذلك » [٢] .

وقد ذكر ابن رجب في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ، ثمَّ ختمها بإحدى وعشرين فائدة خلافية ينبني عليها فوائد متعددة . وقواعده مذهبية ، قصد بها ضبط أصول المذهب ، وبيان مآخذ الأحكام ، وهي مرتّبة ـ في الجملة ـ على الترتيب الفقهي المعهود ، وإنْ لم يلتزم هذا الترتيب في سائر مباحث الكتاب .

وغالب قواعد هذا الكتاب هي ضوابط على اصطلاح العلماء ، ولا

---

(١) حقّق الكتاب وطبعه الشَّيخ محمَّد حامد الفقي بعنوان « القواعد في الفقه الإسلامي » ، وحقّقه كذلك الشَّيخ طه عبد الرءوف سعد بالعنوان السابق .

(٢) الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٤٩) ، وقد نقل هذه المقولة حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٥٩/٢) معقّبًا عليها بقوله : « كذا قيل » . وعليه يظهر خطأ من نسب هذه المقولة إلى حاجي خليفة ، كابن بدران في المدخل (٤٥٧) ، والدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية (٢٢٣) .

يخلو الكتاب من قواعد أصولية ، وتقسيمات فقهية ، وغالب قواعده ذات صياغة طويلة ، وبعضها جاء بصيغة موجزة ، كقوله : « يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً » [١] ، و « المنع أسهل من الرفع » [٢] .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، ومن تلك المختصرات ما يلي :

أ - مختصر قواعد ابن رجب ، لعبدالرزاق الحنبلي (ت ٨١٩ هـ) [٣] .

ب - مختصر قواعد ابن رجب [٤] .

لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي .

جـ - مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب [٥] .

ليوسف بن عبدالرحمن التادفي الحلبي الحنبلي .

وجميع المختصرات السابقة مفقودة ، ولم يصلنا منها غير أسمائها .

---

(١) القواعد ، ابن رجب (٣٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٥) .

(٣) ذكر ذلك الشّيخ الدكتور بكر أبو زيد في : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣٤/٢) .

وقد بحثت في كتب التراجم والتاريخ ووفيات سنة (٨١٩ هـ) عمّن اسمه عبدالرزاق من الحنابلة وله مؤلف في علم القواعد الفقهية ، فلم أجد - والله أعلم - .

(٤) انظر : الجوهر المنضد ، ابن عبدالهادي (٧) .

(٥) انظر : إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، محمّد راغب الطبّاخ (٣٢٧/٥) .

د ـ مختصر قواعد ابن رجب [١] .

للشّيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين .

وهو مختصر بديع لقواعد ابن رجب [٢] .

هـ ـ مجلة الأحكام الشرعية [٣] .

للشّيخ أحمد بن عبدالله القاري .

حيث صدَّر هذه المجلة بقواعد ابن رجب مختصرة العبارة مجرّدة عن فروعها ، مع المحافظة على ترتيبها ، وأوردها على هيئة مواد بلغت مائة وستين مادة .

و ـ نيل الأرب من قواعد ابن رجب [٤] .

للشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ .

وهو عبارة عن اختصار لقواعد ابن رجب مع حذف لفروعها تسهيلاً لحفظها ، ووضع في مقدمته بعض المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنبلي [٥] .

---

(١) انظر : حاشية السحب الوابلة ، للدكتور عبدالرحمن العثيمين (٦٣٢/٢ ، ٦٣٣) .

(٢) يقول الشَّيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تعليقه على ترجمة الشَّيخ أبي بطين في السحب الوابلة (٦٣٢/٢) : « ورأيت مختصرًا بديعًا لقواعد ابن رجب من اختصاره ـ رحمه الله ـ بخط متقن جميل نجدي » .

(٣) طبعت بتحقيق الشيخين : الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمَّد إبراهيم علي ، ضمن مطبوعات تهامة بجدّة ، عام ١٤٠١ هـ .

(٤) انظر : مقدمة تحقيق الأشباه والنظائر لابن الملقن ، للدكتور حمد الخضيري (٣٩) ، المدخل المفصل (٩٣٦/٢) ، والكتاب لم يطبع بعد .

(٥) انظر : مقدمة تحقيق أشباه ابن الملقن (٣٩) .

٦ - حواشي القواعد الفقهية لابن رجب [١] .

لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي - السالف الذكر - .

وهو كتاب مفقود ، ولا يوجد ما يدل على فحواه ومضمونه .

٧ - القواعد الكلِّيَّة والضوابط الفقهية [٢] .

ليوسف بن عبدالهادي المقدسي .

وهو كتاب صغير الحجم ضمَّنه مؤلفه مائة قاعدة وضابط ، قال في مقدمتها : « هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم ، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها ، استخرجتها وحررتها ولم أر من سبق إلى ضبطها » [٣] .

ويلاحظ أن أغلب ما ذكره هو من قبيل التقسيمات الفقهية وحصر الأسباب والشروط مما هو إلى الفقه أقرب منه إلى القواعد .

٨ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام [٤] .

ليوسف بن عبدالهادي - المتقدّم ذكره - .

---

(١) انظر : السحب الوابلة (١/٢٧٢) ، وأحال البهوتي على هذا الكتاب في مواضع متعددة من كشاف القناع ، انظر : كشاف القناع (٥/٢٩٠ ، ٤٧٩) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشَّيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، في دار البشائر الإسلامية ببيروت ، عام ١٤١٥ هـ .

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٤٣) .

(٤) طبع الكتاب عدّة طبعات ، منها طبعة بتحقيق الشَّيخ عبدالله بن دهيش ، وطبعة بتحقيق الشَّيخ عبدالعزيز بن محمَّد آل الشَّيخ ، وطبع أخيرًا بتحقيق الشَّيخ أشرف بن عبدالمقصود ، ونشرته مكتبة طبرية بالرياض عام ١٤١٦ هـ .

وهو كتاب في فروع الفقه ، ذكر في خاتمته فصلاً بعنوان : « قواعد كلِّيَّة يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه » . وسرد تحت هذا العنوان عددًا من القواعد جاوزت السبعين بعبارة موجزة ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معيَّن ، ومنها ما لا يمت إلى الفقه بصلة ، وبعضها من الأمثال والحكم الشائعة ، كقوله : « من اجتهد نال ، ومن لازم حصَّل ، ومن أهمل ترك ، ومن ترك ضيَّع » [١] .

٩ ـ نظم كثير من القواعد الفقهية [٢] .

لمحمد الخلْوَتي المصري . وهو مفقود .

١٠ ـ قصيدة في قواعد الفقه [٣] .

لسليمان بن عطية المزيني .

وهي منظومة لطيفة من بحر الرجز تبلغ أربعين بيتًا ، وأغلبها ضوابط [٤] .

١١ ـ القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة [٥] .

للشّيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي .

وهو كتاب صغير الحجم ، سهل العبارة ، ذو فوائد جمة ، قسَّمه مؤلفه إلى قسمين :

---

(١) مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢١) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٨٧٠/٢) .

(٣) انظر : زهر الخمائل (٢١) ، مشاهير علماء نجد (٢٤٠) ، روضة الناظرين (١٤٣/١) .

(٤) ذكر هذه المنظومة الشَّيخ عبدالرحمن آل الشَّيخ في كتابه « مشاهير علماء نجد » (٢٤٠) .

(٥) مطبوع طبعات عديدة من آخرها طبعة دار الوطن ، وطبعة رمادي للنشر عام ١٤١٧ هـ .

القسم الأول : للقواعد الفقهية ، وأورد فيه ستين قاعدة بشرح موجز لها مع أدلّتها وأمثلتها ، وذلك بأسلوب سهل ميسّر . وغالب قواعده مستقاة من كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ومن قواعد ابن رجب ، ولم يخل هذا القسم من قواعد أصولية ، كقوله : « الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا » [١] ، و « النكرة إذا كانت بعد النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، أو الشرط ، تفيد العموم » [٢] .

القسم الثاني : للفروق بين المسائل المتشابهة ، والأحكام المتقاربة ، وبعض التقاسيم الفقهية ، وقد ذكر الفروق أولاً دون التزام بالترتيب الفقهي المعروف ، ثمَّ أعقبها بذكر بعض التقاسيم الفقهية المهمة .

١٢ ـ رسالة في القواعد الفقهية [٣] .

للشّيخ عبدالرحمن السعدي ـ أيضًا ـ .

وهذه الرسالة عبارة عن شرح موجز ولطيف لمنظومة له في القواعد الفقهية ، عدد أبياتها سبعة وأربعون بيتًا ، ضمَّنها بعض القواعد الفقهية المهمة ، ولم تخْل كذلك من بعض القواعد الأصولية ، لكن قواعد هذه الرسالة قليلة مقارنة بكتابه السابق .

كما أن للشّيخ السعدي ـ رحمه الله ـ كتابًا بعنوان « الرياض الناضرة والحدائق النيِّرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة » ذكر فيه فصلاً

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (١١٤) .

(٢) المرجع السابق (١١٦) .

(٣) طبع الكتاب طبعات كثيرة آخرها طبعة دار الوطن بالرياض ، عام ١٤١٣ هـ .

بعنوان : « التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة » ، وذكر تحته أربعًا وسبعين قاعدة وضابطًا فقهيًا [١] ، وأغلبها مأخوذ من كتابه « القواعد والأصول الجامعة » .

١٣ ـ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول [٢] .

للشّيخ السعدي ـ أيضًا ـ .

وهذا الكتاب عبارة عن مختارات مجموعة من كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القيّم ، وصل عددها إلى (١٠١٦) اختيارًا ، وهي مختلفة الحجم ، فبينما بعضها لا يتعدى سطرًا أو سطرين ، نجد أن البعض الآخر قد يصل إلى بضع صفحات ، وهي شاملة لفنون متعددة ، كالعقائد والرقائق والفقه وغيرها .

والكتاب يحوي جملة من القواعد الفقهية المقتبسة من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ، وبعضها لا ينطبق عليه المعنى الاصطلاحي للقاعدة أو الضابط ، إذ هي مجرد تقسيمات وفوائد وشروط فقهية .

١٤ ـ منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية [٣] .

للشّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ .

---

(١) انظر : الرياض الناضرة (٢٣٠ ـ ٢٣٩) .

(٢) طبع الكتاب عدّة مرات ، منها طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ، وطبعة دار الوطن عام ١٤١٥ هـ .

(٣) الكتاب مطبوع طبعة من القطع الصغير في ٢٣ صفحة ، ونشرته دار المحمدي بجدة عام ١٤١٥ هـ .

وهي منظومة يبلغ عدد أبياتها (١٠٢) بيتًا ، ذكر فيها بعض القواعد الفقهية والأصولية مدمجة ببعضها ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معيّن .

١٥ ـ التحفة السَّنية في الفوائد والقواعد الفقهية [١] .

للشّيخ علي بن محمَّد الهندي ـ حفظه الله ـ .

وهو كتاب صغير الحجم فيه فوائد فقهية لطيفة مرتّبة على أبواب الفقه ، وأدخل ضمن ذلك بعض الفوائد الأخرى ، من عقدية وحديثية وتاريخية وشعرية ، وبعض الحكم والأقوال المأثورة ، وختم كتابه بذكر بعض مصطلحات المذهب الحنبلي وترجمة أعلامه المشهورين .

والقواعد والضوابط الفقهية لا تمثّل في هذا الكتاب إلاَّ النزر اليسير ، وقد ذكرها في مواضع متفرّقة أثناء عرضه للفوائد ، وأغلب هذه القواعد مقتبس من كلام الأصحاب من الحنابلة .

---

(١) الكتاب مطبوع في دار الأصفهاني بجدة ، ونشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، عام ١٤٠٧ هـ في ١٣١ صفحة .

المطلب الثاني

جهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية

قدَّم شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة لعلم القواعد الفقهية أعمالاً جليلة وجهودًا عظيمة ، عبر مؤلفاته في هذا العلم استقلالاً [١] ، أو من خلال أجوبته وفتاويه الّتي تتضمن كثيرًا من القواعد والضوابط المبثوثة في ثناياها .

يقول الإمام ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ : « وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تَبيَّض بعد ، ولو بيِّضت كانت مجلدات عدة » [٢] .

كما أن ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ وضع قواعد عامّة شاملة لمعظم أبواب الفقه على هيئة فتاوى ورسائل يصدِّر كلاً منها بقاعدة في كذا ... [٣]

ولقد أثمرت الجهود الّتي بذلها ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد إلى إحداث نقلة كبيرة في تاريخ هذا العلم ، فقد جاء والكثير من الفقهاء قد قصروا جهودهم على استنباط القواعد من فروع ذكرها أئمتهم ، أو بناءً على أصول أصَّلها سابقوهم باجتهادهم ، فبيّن ـ رحمه الله ـ أن القواعد لا تؤخذ من تفريعات الأئمة السابقين فحسب ، بل ينبغي لفت الأنظار وتوجيه الهمم إلى نصوص الوحيين واستقاء القواعد منهما ، لأنهما المصدران

---

(١) ككتاب « القواعد الكلِّيَّة » ، المسمى بالقواعد النورانية ، وكتاب « قاعدة في العقود » المسمى بنظرية العقد .

(٢) العقود الدرية (٣٨) .

(٣) انظر : أسماء مؤلفات ابن تَيْمِيَّة ، ابن القيّم (٢٧ ـ ٢٩) ، الوافي بالوفيات (٢٧/٧ ـ ٢٩) .

الأصيلان ، وفيهما الغنية والكفاية ، وأخذ القواعد منهما هو مما يكسب القاعدة شرعيتها ولزومها واطرادها .

يقول - رحمه الله - مبيّنًا شمول نصوص الكتاب والسنّة للقواعد العامة والأصول الجامعة : « فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلّيّة تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص » (١) .

ويقول : « إن الله بعث محمّدًا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلّم بالكلمة الجامعة العامة الّتي هي قضية كلّيّة وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد » (٢) .

ويبيّن الشّيخ في موضع آخر أنّ بناء الأحكام عامة والقواعد خاصة على النصوص الشرعية هو النهج السديد وطريق النبوّة الّذي به تتفق الأحكام ولا تتناقض ، يقول - رحمه الله - : « فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوّة » (٣) .

ولهذا يثني الشّيخ على الفقهاء الّذين يؤصّلون قواعدهم من الكتاب أو السنّة ثمّ يفرّعون عليها ، فتأتي أصولهم محكمة ، وفروعهم مطّردة متناسقة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤/١٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٣) .

لا اضطراب فيها ولا شذوذ ، يقول - رحمه الله - : « ولهذا كان فقهاء أهل الحديث يؤصِّلون أصلاً بالنص ويفرِّعون عليه ، لا ينازَعون في الأصل المنصوص ، ويوافَقون فيما لا نصّ فيه ، ويتولّد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه » (١) .

وجهود ابن تَيْمِيَّة في علم القواعد الفقهية ، يمكن تلخيصها من خلال المحاور التالية (٢) :

أولاً : استنباط القواعد من النصوص الشرعية :

وهذا جهد يلحظه كل دارس لفقه ابن تَيْمِيَّة عمومًا ، وللقواعد الفقهية عنده على الخصوص ، فعامّة القواعد الّتي يذكرها ابن تَيْمِيَّة مستنبطة من المصادر الشرعية الأصيلة ، فهي بهذا تكتسب قوّتها واعتبارها وشرعيّتها من مصدرها .

والقواعد الّتي استنبطها ابن تَيْمِيَّة من النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المسبوق بها :

وهذا حال أكثر القواعد الّتي يذكرها شيخ الإسلام ، إذ هي قواعد قرّرها العلماء قبله ، إلاّ أن ذكره لها في مؤلفاته لا يخلو من فائدة يستقل بها وقلّما توجد عند غيره ، سواء أكان ذلك بزيادة بحث أو تقرير لمعنى القاعدة ، أو بيان لأهميتها ، أو استدلال لم يُسبق إليه ، أو إيراد اعتراضات

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩) .

(٢) انظر : منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٢) .

ومناقشات حول مضمونها ، أو التنبيه على شروطٍ وموانع مؤثّرة في القاعدة ، أو إلحاق الفروع المتفرّقة بهذه القاعدة أو تلك .

القسم الثاني : القواعد الّتي سبق غيره بذكرها :

وهي قواعد من الكثرة والأهميّة بمكان ، فكم قاعدة أخرجها ابن تَيْمِيَّة للوجود فلم تعرف إلاّ بعد ذكره لها ، وكم من قاعدة أبدعها ابن تَيْمِيَّة وقرّرها في مؤلفاته فطارت بها الركبان شرقًا وغربًا ، وتلقّفها العلماء من كل حدب وصوب فأودعوها في مصنّفاتهم إعجابًا بها واستحسانًا لها [1] .

ومن أمثلة القواعد الّتي تفرّد بها :

- شأن الفروج أعظم من شأن المال .
- الأصل في العقود العدل .
- الحقوق الّتي لا يعلم مقدارها إلاّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدَّرها ولي الأمر .
- المجهول كالمعدوم .
- الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .
- من امتنع من فعل ما وجب عليه فإنّه يضرب حتى يقوم به .
- الكناية مع دلالة الحال كالصريح .

---

(١) مثال ذلك : قاعدة « المجهول كالمعدوم » حيث نقلها عن ابن تَيْمِيَّة العديد من العلماء ، كابن القيّم في بدائع الفوائد (٥٧/٣) ، وابن قاضي الجبل في القواعد الفقهية (ق١٢٨/أ) ، وابن رجب في القواعد (٢٥٥) . إضافة إلى قواعد أخرى كثيرة مشار إليها في مظانّها من هذا البحث .

- المرجع في كلّ شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به .

- الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا .

ثانيًا : الاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية :

جانب الاستدلال للقواعد الفقهية من الجوانب المهمة ، فهو يكسب القاعدة شرعيّتها ولزومها ، وأغلب من كتب في هذا العلم لم يولِ هذا الجانب الأهميّة الّتي يستحقّها ، فكثير من القواعد تذكر عارية عن الأدلة ، مما يضطر معه الباحث إلى إعمال ذهنه وتقليب كتب التفسير ومدوّنات الحديث من أجل الاستدلال لهذه القاعدة أو ذلك الضابط .

أمّا عند شيخ الإسلام فالأمر مختلف ، فهو لا يكاد يذكر قاعدة إلاّ ويعضدها بدليلها من النقل أو العقل ، وهذا واضح لمن تأمّل أدلة القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

ومما يلاحظ أن الشّيخ إذا أراد تقرير قاعدة كبرى يشتد حولها النزاع ، ويترتب عليها فروع مهمة ، فإنّه يحشد لها من الأدلة ما استطاع ، ثمَّ لا يكتفي بذلك حتى يبيّن الدلالة منها على القاعدة من عدّة وجوه ، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للتساؤل أو الاعتراض أو الشك ، بل تظهر القاعدة بعد ذلك كلّه واضحة ناصعة جليّة قد تقرّرت بالأدلة القطعية الّتي يظهر بها ضعف ما يخالفها .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك : ما ذكره ابن تَيْمِيَّة في صفة انعقاد العقود ، حيث ذكر خلاف العلماء وأدلّتهم [1] ، ثمَّ رجّح منها ما تبيَّن له

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٥ ، ٦ ، ٧) .

رجحانه ، وبيَّن قاعدته الجامعة في ذلك ، مستدلاً لهذه القاعدة بجملة وافرة من النصوص الشرعية ، ثمَّ بيَّن الدلالة منها على ما يريد من وجوه عدّة . وهاك كلامه ـ على ما فيه من طول ـ لأهميّته ، يقول ـ رحمه الله ـ : « وهذه القاعدة الجامعة الّتي ذكرناها من أنّ العقود تصحّ بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل ، هي الّتي تدل عليها أصول الشريعة ، وهي الّتي تعرفها القلوب ، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٦) . وقال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (٧) » ، ثمَّ ساق عددًا من الآيات ،

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .

(٢) سورة النور ، آية (٣٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٥٧) .

(٤) سورة النساء ، آية (٤) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٧) سورة البقرة ، الآيتان (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

وقال : « فإن الدلالة فيها من وجوه : أحدها : أنَّه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، وبطيب النّفس في التبرع في قوله : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، فتلك الآية في جنس المعاوضات ، وهذه الآية في جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظًا معيّنًا ولا فعلاً معيّنًا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات النّاس في أقوالهم وأفعالهم أنّهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة » (١) .

ثمَّ قال : « الوجه الثاني : أنّ هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنّة رسوله معلّقًا بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حدّه باللغة ، كالشمس والقمر ، والبر والبحر ، والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف النّاس » (٢) .

ثمَّ قال : « الوجه الثالث : أنّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات الّتي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر » (٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤ ، ١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥ ، ١٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦ ، ١٧) .

ثالثًا : إلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلِّيَّة :

وذلك أن أحكام كثير من الفروع تضطرب وتتناقض ما لم تعرف القاعدة الجامعة لها ، فإذا أمكن معرفة قاعدتها سَهُل استخراج أحكام تلك الفروع من خلال تخريجها على القواعد الكلِّيَّة .

مثال ذلك : مسألة تأجير الأرض والمساكن الّتي يتبعها شجر ، رجَّح الشَّيخ جواز ذلك وأدرجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة ، حيث قال : « فيرجع الأمر إلى أنّ الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل واحد منهما ، لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق » [١] .

رابعًا : تقييد بعض القواعد المطلقة :

وذلك أنّ بعض القواعد قد يُفهم من عمومها وإطلاقها مفاهيم خاطئة ليست مرادة من القاعدة حين وضعها .

مثال ذلك : قاعدة : « شرط الواقف كنص الشارع » [٢] .

حيث بيَّن الشَّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ المراد بذلك هو أنّ نصوص الواقف وشروطه كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . يقول ـ رحمه الله ـ : « ومن قال من الفقهاء : أنّ شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فمراده أنَّها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧١ ، ٧٢) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٢٥) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥١) ، قواعد الفقه ، المجددي (٨٥) .

في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف » [١] . ثمَّ قال : « وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به البشر بعد رسول الله ﷺ » [٢] .

كما أن الشَّيخ بادر إلى تحديد مجال بعض القواعد ، لئلا تطبَّق هذه القواعد في غير مجالها المحدد لها .

مثال ذلك : قاعدة : « الخراج بالضمان » .

حيث بيَّن الشَّيخ أن مجالها هو عند اتحاد الملك واليد ، أما عند اختلافهما فقد يكون الخراج لأحدهما والضمان على الآخر . يقول ـ رحمه الله ـ : « كما أنّ الضمان بالخراج ، فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا ، أما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض » [٣] .

خامسًا : نقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح :

وقد اهتم الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بهذا القسم كثيرًا ، لما يترتب على العمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٩٨/٣١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩) .

بالقواعد الضعيفة المأخذ من فساد ديني ودنيوي ، والشيخ لا يكتفي بمجرد النقض لتلك القواعد بل يبدلها بقواعد أخرى سليمة من التناقض .

ونقض الشَّيخ للقواعد المخالفة للمنهج الصحيح حري بأن يدرس دراسة فاحصة ويبحث بحثًا مستقلاً ، لوفرة القواعد الّتي نقضها الشَّيخ ، ولما في ردوده من علم جم ، وأدب رفيع ، وبراعة في الاستدلال والمناظرة ، وإثبات مناقضة الخصوم لأنفسهم من أقوالهم .

وعند التأمل في ردود ابن تَيْمِيَّة على تلك القواعد ، نجد أن مخالفة القواعد للمنهج الصحيح لا يخرج عن الأسباب التالية :

السبب الأول :

الخطأ في فهم النصوص

حيث أن المستدل يفهم من النصوص ما لا تعنيه ، مما يؤدي إلى فساد ما بني على هذا الفهم من قواعد [١] .

مثال ذلك : قاعدة : « الأصل في الشروط الحظر » [٢] .

حيث استدل أصحاب هذه القاعدة بقوله ﷺ : « **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » [٣] .

---

(١) انظر : منهج ابن تَيْمِيَّة في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٨) .

(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٣١٩/٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ ـ كتاب الشروط ، ١٣ ـ باب الشروط في الولاء ، حديث (٢٧٢٩) .

=

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وهذا المعنى هو الَّذي أوهم من اعتقد أنّ الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حرامًا ، أو تحرّم حلالاً ، أو توجب ساقطًا ، أو تسقط واجبًا ، وذلك لا يجوز إلاّ بإذن الشارع » (١) .

ثمَّ ردّ على فهمهم هذا بكلام مفصّل نجتزئ منه ما يلي . قال ـ رحمه الله ـ : « وأما قوله ﷺ : « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كتابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » . فالشرط يراد به المصدر تارة والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد والخلف ، ومنه قولهم : درهم ضرْب الأمير ، والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ المشروط ، لا نفس المتكلّم ، ولهذا قال : « **وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** » ، أي : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلّم بالشرط وإنما تعديد المشروط ، والدليل على ذلك قوله : « **كتابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ** » ، أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه ، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى » (٢) .

ثمَّ بيّن الشَّيخ قاعدته الشاملة ، فقال : « كلّ ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه » (٣) .

=

ومسلم ، في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ٢ ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، واللفظ للبخاري .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨ ، ١٤٩) « بتصرّف » .

السبب الثاني :

بناء القواعد على نصوص ضعيفة ، أو على استقراء ناقص مصادم للنصوص الصحيحة .

مثال ذلك : ضابط : « الأصل في الأرواث النجاسة » [١] .

حيث أشار ابن تَيْمِيَّة إلى أنّ هذا الضابط لا يستند إلى نصٍّ أو إجماع ، مما أدى إلى معارضته للنصوص الصحيحة . يقول - رحمه الله - : « ودعوى أنّ الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع ، فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلاّ القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر ، فكيف يدّعي أن الأصل نجاسة الأرواث ؟ » [٢] .

ثمَّ بيّن القاعدة الصحيحة في ذلك ، فقال : « الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلاّ بدليل ، ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح » [٣] .

السبب الثالث :

بناء القاعدة على استقراء جزئي محدود بفروع معيّنة .

لذلك تكثر المستثنيات في أمثال هذا النوع من القواعد حتى تصبح الفروع المستثناة أكثر من الفروع المندرجة تحت القاعدة ، وما ذلك إلاّ لأن

---

(١) انظر هذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (١/١٠٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٦٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦١٥) .

أساس تلك القواعد كان هشًّا ، فهي مبنيّة على استقراء ناقص محصور بعدد من الفروع لا يتعداها .

مثال ذلك : ضابط : « من أدلى بشخص سقط به » [١] .

فقد بيّن الشَّيخ فساد هذا الضابط ، وأنه باطل طردًا وعكسًا ، ثمَّ أعقب ذلك ببيان الضابط الصحيح ، فقال : « وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به ، باطل طردًا وعكسًا ، باطل طردًا : بولد الأم مع الأم ، وعكسًا : بولد الابن مع عمّهم ، وولد الأخ مع عمّهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما لعلّة أنّه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه » [٢] .

مثال آخر : قاعدة : « التصرف والضمان متلازمان » [٣] .

بيَّن الشَّيخ أن هذه القاعدة مبنيّة على استقراء مخروم بفروع كثيرة ، وقرّر أنّه لا تلازم بين التصرف والضمان ، فقال : « وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كلّ ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه ، كالمغصوب والعارية ، وليس كلّ ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف ، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، وممن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضمونًا على الغاصب » [٤] .

---

(١) انظر هذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٧٥٣/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣١) .

(٣) انظر : شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩) .

المطلب الثالث

سمات القاعدة الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة

تتصف القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة بالعديد من السمات ، الّتي هي ثمرة طبيعية لعلوم ابن تَيْمِيَّة بعامّة المتصفة بالأصالة والشمول والتميز والإبداع .

ومن أهم هذه السمات ما يلي :

أولاً : الأصالة :

ويقصد بذلك أن القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مستمدّة من المصادر الشرعية الأصيلة ، من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ معتبر أو قياس مستوفٍ لشرائطه ، فكفى قواعده أصالة أن تكون مستمدة من الوحيين وما تفرّع منهما .

وهذه الأصالة منبثقة من منهج الشّيخ الداعي إلى بناء الأصول والفروع جميعًا على الكتاب والسنّة ، يقول ـ رحمه الله ـ : « فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنّة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوّة ، وكذلك من بنى الإرادة والعمل والسماع المتعلّق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الّذي كان عليه محمّدٌ ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوّة » [١] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣) .

وتتجلى أصالة القواعد عند الشَّيخ بالنظر إلى أدلتها ، فكافّة قواعده تضافرت عليها الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو النظر العقلي المعتضد بالدليل السمعي .

فمن أمثلة القواعد والضوابط الواردة عند الشَّيخ بلفظ النص الشرعي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

ضابط : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أما القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية فهي لا تعدّ كثرة ، إذ عامّة ما ورد في هذا البحث من قواعد وضوابط هي من هذا القبيل .

أما ما كان مستنده الإجماع ، فمثل :

قاعدة : الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحريّة والرق .

ضابط : كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب .

وهناك قواعد وضوابط مستخرجة عن طريق القياس المعتضد بالكتاب والسنّة ، مثل :

قاعدة : الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن .

قاعدة : الشرط العرفي كاللفظي .

قاعدة : الإذن العرفي كالإذن اللفظي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الرجعيّة كالزوجة .

ويمكن القول أن القواعد والضوابط الفقهية عند الشَّيخ ــ رحمه الله ــ

يرجع استمدادها حالاً أو مآلاً إلى الكتاب أو السنّة سواء أكان ذلك الاستمداد قريب المأخذ أم بعيده .

ثانيًا : تحقيقها للمقاصد الشرعية :

من خصائص القاعدة الفقهية عند الشَّيخ - رحمه الله - أنَّها قائمة على أساس تحقيق المقاصد الشرعية ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإزالة الضرر ، والتيسير على العباد ، فكلّ ما من شأنه تحقيق هذه الأمور فهو من مقاصد الشريعة .

فمن أمثلة القواعد الّتي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، أو المفاضلة بين رتب المصالح ، ما يلي :

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .

ومن أمثلة القواعد الّتي راعت جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين ما لم يقم مانع شرعي ، ما يلي :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

قاعدة : المنهي عنه يباح عند الحاجة .

قاعدة : الحرج مرفوع .

ومن أمثلة القواعد الّتي جاءت بإزالة الضرر ، ما يلي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر .

ثالثًا : الإيجاز :

وجازة اللفظ سمة بارزة من سمات القواعد الفقهية عمومًا ، وهذه السمة تمثّلت في قواعد الشّيخ على الوجه الأكمل ، فغالب قواعده ذات ألفاظ قليلة تحوي معانٍ واسعة .

ومن أمثلة ذلك القواعد والضوابط التالية :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الحرج مرفوع .

قاعدة : الشرط العرفي كاللفظي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الخلع فسخ للنكاح .

ضابط : الرجعيّة كالزوجة .

على أن بعض القواعد والضوابط قد خرجت عن هذا النسق ، لمعنى اقتضى ذلك .

كأن تحتوي القاعدة على شروط مهمّة ، مثل :

قاعدة : إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق .

أو لاحتوائها على مستثنيات ، مثل :

ضابط : بنات المحرّمات محرّمات ، إلاّ بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء .

أو كان الإطناب لزيادة الإيضاح ، مثل :

قاعدة : الحقوق الّتي لا يعلم مقدارها إلاّ بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدَّرها ولي الأمر .

رابعًا : الشمول :

إضافة إلى ما تتميز به قواعد الشَّيخ من إيجاز ، فهي متّصفة كذلك بالشمول ، وهذه الميزة منبثقة من القاعدة العامّة الّتي قرَّرها ابن تَيْمِيَّة بشمول النصوص للأحكام ، حيث يقول : « وكذلك الكلام في عامّة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنّة وُجد ذلك ، وتبيّن أن النصوص شاملة لعامّة أحكام الأفعال » [١] ، ويقول : « إنَّ النصوص شاملة لجميع الأحكام » [٢] .

لذلك أتت علومه عامة ، وقواعده الفقهية خاصة شاملة لكلّ ما يهم المكلّفين في دينهم ودنياهم .

وشمول القاعدة عنده له شقان : شمول لفظي ، وشمول معنوي .

أما الشمول اللفظي :

فإنّ غالب قواعده مبتدأة بإحدى صيغ العموم ، الأمر الّذي يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها ، ومن أمثلة ذلك القواعد التالية :

قاعدة : ما كان مباحًا للحاجة قدِّر بقدر الحاجة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١) .

قاعدة : كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حدّه إلى العرف .

قاعدة : كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه .

قاعدة : من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه .

قاعدة : من امتنع من فعل ما وجب عليه فإنّه يضرب حتى يقوم به .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .

أما شمولها المعنوي :

فيظهر من خلال استيعاب القاعدة للمعاني الواسعة الّتي قلّما توجد عند غير شيخ الإسلام .

مثال ذلك : قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه .

فقد ذكر علماء القواعد لفظًا قريبًا من هذا ، حيث قالوا : « تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة » ، ثمَّ جعلوا فروعها خاصة بأبواب السياسة الشرعية . أما الشَّيخ ـ رحمه الله ـ فقد أتى بهذا اللفظ العام الموجز وجعل تطبيق القاعدة شاملاً لكل من ولي أمر غيره [1] .

ومن دلائل الشمول المعنوي للقاعدة عند شيخ الإسلام قلّة المستثنيات ، وعدم اختصاص القاعدة بمذهب معيّن أو زمن معيّن ، وهذا واضح لمن تأمل القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك عند شرح قاعدة : « الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولّى عليه » ص١٩٣ .

خامسًا : الوضوح والبيان :

تمتاز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بسهولة العبارة ، وإشراق الديباجة ، وخلوّها من التعقيد والإبهام ، ووضع الألفاظ في مواضعها وسبكها سبكًا عربيًّا فصيحًا من غير إخلال بالمعنى ، حتى أن معنى القاعدة ليتبادر إلى الذهن من مجرد قراءتها . ومن أمثلة ذلك القواعد التالية :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

قاعدة : الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام .

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه .

الباب الأول

القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب

وفيه أربعون قاعدة

القاعدة الأولى

المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات [١]

معنى القاعدة :

المقاصد : جمع مقصد ، وهو إتيان الشيء وأمّه ، يقال : قصدته قصدًا ومَقْصَدا ، إذا يمّمت نحوه [٢] .

والمراد بالقصد في هذا المقام ، القصد الّذي يتميز به العقلاء عن غيرهم ، وليس القصد الحيواني المشترك بين كل الكائنات . يقول الشّيخ - رحمه الله - : « والمراد بالقصد : القصد العقلي الّذي يختص بالعقل ، فأما القصد الحيواني الّذي يكون لكل حيوان ، فهذا لا بد منه في جميع الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال ، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإنَّ المجنون

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٧) « بتصرف » ، وانظر بقية ألفاظ القاعدة في : مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٠) (٧/٢٩، ١٣، ١٢١، ٣٣٦) (١١٢/٣٠) (٤٧/٣١) (١٤٦/٣٢، ١٦١، ٢٩٨) (١٠٣/٣٣، ١٠٧، ١١٤، ١١٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٩٩، ٢٣٩) (٥/٣٤، ٧) (٩٠/٣٥، ٢٥٧، ٣٣٦) ، بيان الدليل (٨٢، ٨٣، ١٣٨، ٢٨١، ٥١٧، ٥٣١،) ، وممن ذكر القاعدة بما يقرب من اللفظ المختار : ابن القيم في أعلام الموقعين (٩٥/٣، ٩٦) ، إغاثة اللهفان (٣٧٧/١) ، الشاطبي في الموافقات (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٥٢/٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٩٩/٥) ، لسان العرب ، ابن منظور (٣٥٣/٣) .

والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز » [١] .

والتصرف ، **لغة** : مشتق من الصرف ، وهو رد الشيء عن وجهه ، يقال : صرفت الرجل عني ، فانصرف . ويأتي بمعنى التقلب والحيلة ، يقال : فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله ، أي يتكسب لهم . وإنه ليتصرف في الأمور ، أي يحتال فيها [٢] .

واصطلاحًا : عرَّف التصرف الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : « كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل ، يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار ، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا » [٣] .

والعادة ، **لغة** : تكرار الشيء مرة بعد أخرى [٤] .

واصطلاحًا : عرّفها ابن أمير الحاج بقوله : « هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٦١/١٢) ، الصحاح ، الجوهري (١٣٨٥/٤) ، لسان العرب (١٨٩/٩) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٨٣/٤) ، وانظر في تعريف التصرف : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٨٨/١) ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمَّد سلام مدكور (٥١٩) ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين (٣٦٤) .

(٤) انظر : الصحاح (٥١٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٨١/٤) ، لسان العرب (٣١٥/٣) .

(٥) التقرير والتحبير (٢٨٢/١) ، وللاستزادة من تعاريف العادة ، انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٤٦) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا الأنصاري (٧٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، المدخل الفقهي العام (٨٣٦/٢) .

=

وعلماء القواعد على اختلاف مذاهبهم قصروا القاعدة على العقود فقط [١] ، أمّا الشّيخ - رحمه الله - فقد أتى بهذا اللفظ العام الموجز الذي يشمل جميع التصرفات من عقود أو فسوخ أو دعاوى وغيرها .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى الّتي يرتكز عليها شيخ الإسلام في منهجه الإصلاحي بوجه عام ، والفقهي على وجه أخص ، وكثيرًا ما يصدر عنها في فتاواه واختياراته الفقهية ، فيغلِّب جانب القصد والغاية ولا يقف على مجرد الألفاظ ، يقول - رحمه الله - : « الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال ، فإنَّ الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحدًا ، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا ، وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدًا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا » [٢] .

=

والنسبة بين العادة والعرف العموم والخصوص المطلق ، فالعادة أعم من العرف مطلقًا ، حيث تطلق على العادة الاجتماعية « العرف » وعلى العادة الفردية ، فكل عرف عادة ولا عكس .

انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة (١٥) ، المدخل الفقهي العام (٨٤١/٢) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الدكتور أحمد سير المباركي (٤٩) .

(١) انظر : الكليات الفقهية ، المقري (٢٧١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤٥٤/٢) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق ١٢٢/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٤٩) ، المنثور ، الزركشي (٣٧١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٠٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٤٢) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٣) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (١٨/١ ، ١٩) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٥٥) ، قواعد الفقه ، المجددي (٩١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٦/٢) ، الوجيز ، البورنو (٨٤) ، موسوعة القواعد الفقهية له (٢٥٠/١) .

(٢) بيان الدليل (٣٤٢) .

وتشمل القاعدة المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم ، فالعبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ ، وفي ذلك يقول الشَّيخ عن العقود : « إنَّها تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكلّ ما عدّه النَّاس بيعًا أو إجارة فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح النَّاس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال » [١] .

وتفيد القاعدة أن المقصود إذا كان باطلاً فإنَّ الوسيلة إليه باطلة ، وإن كان ظاهرها الصحة . يقول الشَّيخ : « وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها ، فإنَّ هذا يجتث قاعدة الحيل ؛ لأن المحتال هو الَّذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الَّذي جعل لأجله ، بل يقصد به إما استحلال محرم ، أو إسقاط واجب ، أو نحو ذلك » [٢] .

وبالجملة ، فإنَّ أعمال المكلّفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات .

أدلة القاعدة :

أبدع الشَّيخ ـ رحمه الله ـ في تقرير هذه القاعدة ، وأطال النفس في الاستدلال لها في مواضع كثيرة من كتبه [٣] ، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٩) .

(٢) بيان الدليل (١٦٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٢٩ ـ ٢١، ٣٣٦) (١٠٧/٣٣) ، بيان الدليل (١٣٧) وما بعدها ، (٣٢٤) .

بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (١) .

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وقاعدة من قواعد الدين ، لهج الأئمة قديمًا وحديثًا بذكره وبيان أهميّته (٢) .

وكلمة إنّما تقتضي الحصر ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، فتقدير الحديث أن الأعمال معتبرة إذا كانت بنية ، وليس لها اعتبار إذا تجردت عنها . فدل ذلك على أن الشرع اعتبر القصد ورتّب عليه أحكامًا دنيوية وأخروية وجعل أحكام ظواهر الأعمال مختلفة تبعًا لاختلاف المقصود منها (٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في : ١ ـ كتاب بدء الوحي ، ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١) .

ومسلم ، في : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٤٥ ـ باب قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنية** » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث (١٩٠٧) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (٦١/١ ـ ٦٣) ، طرح التثريب ، العراقي (٥/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨) ، بيان الدليل (٥٥٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/١٣) ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض ، ٢ ـ باب من أخذ أموال النّاس يريد أداءها ، أو إتلافها ، حديث (٢٣٨٧) .

فجعل النبي ﷺ المقترض إذا نوى ألا يؤدي أموال النّاس مأزورًا ، بخلاف من نوى الأداء ، مع أن ظاهر الفعل واحد ، فدل ذلك على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها [١] .

٣ - عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا** . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ** ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟** » [٢] .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فوجه الدلالة : أنَّ الهدية هي عطية يُبتغى بها وجه المعطَى وكرامته ، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم الّتي تعلم بدلالة الحال ، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أُهدي له تلك الهدية لم تكن

---

(١) انظر : بيان الدليل (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها : ٩٠ - كتاب الحيل ، ١٥ - باب احتيال العامل ليُهدى له ، حديث (٦٩٧٩) ، ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب هدايا العمال ، حديث (٧١٧٤).

ومسلم ، في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٧ - باب تحريم هدايا العمال ، حديث (١٨٣٢).

الولاية هي الداعية للناس على عطيته ، وإن كان المقصود بالعطية إنما هي ولايته إمّا ليكرمهم فيها ، أو يخفف عنهم ، أو يقدّمهم على غيرهم ، أو نحو ذلك مما يقصد به الانتفاع بولايته أو نفعًا لأجل ولايته ، فما أُخِذَ من المال بسببها كان حقًا لهم ، سواء كان واجبًا على المعطي أو غير واجب ، فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم ، ولما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد بها ذلك كانت تلك هي الحقيقة الّتي اعتبرها النبي ﷺ ، فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال » [١] .

٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ شَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا** » [٢] .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فوجه الدلالة أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ، ومعلوم أنّه إنما يعصر عنبًا فيصير عصيرًا ثمَّ بعد ذلك قد يخمّر وقد لا يخمّر ، لكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرًا استحق اللعنة ، وذلك إنما يكون على فعل محرّم » [٣] .

ونقل ابن القيم كلام شيخه ثمَّ قال : « فعلم أن الاعتبار في العقود

---

(١) بيان الدليل (٣٢٤، ٣٢٥) « بتصرف » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٨) ، رقم (٥٧١٦) بتحقيق أحمد شاكر .

وأبو داود ، في : ٢٠ ـ كتاب الأشربة ، ٢ ـ باب العنب يعصر بالخمر ، حديث (٣٦٧٤) .

وابن ماجه ، في : ٣٠ ـ كتاب الأشربة ، ٦ ـ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث (٣٣٨٠) ، وممن صحح الحديث الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) بيان الدليل (١٣١) .

والأفعال بحقائقها ومقاصدها ، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها » [١] .

فروع على القاعدة :

١ - تنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وليس لذلك صيغة أو فعل محدد [٢] .

٢ - لا يختص انعقاد النكاح بلفظي « الإنكاح والتزويج » ، بل ينعقد بكل لفظ يدل على مقصوده [٣] .

٣ - الخلع والطلاق والإيلاء والظهار لا يشترط لها ألفاظ معينة ، بل تقع بأيِ لفظ يحتمل إذا قُرن بالقصد [٤] .

٤ - السكران والمجنون لا يقع طلاقهما ، لأنهما لا يعلمان ما يقولان ، والشخص إذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح معتبر [٥] .

٥ - معلِّق الطلاق على شرط : يُنْظَر إلى مقصوده ، فإن كان قصده الحلف بذلك وليس غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، فهذا حالف وعليه كفارة يمين ، وإن كان مقصوده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط طلقت زوجته [٦] .

---

(١) أعلام الموقعين (٩٥/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٢٩) ، أعلام الموقعين (٢٣/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٥/٣٢) ، أعلام الموقعين (٢٩٢/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣٢، ٣٠٢) (١٥٢/٣٣، ١٥٦) (٥/٣٤ ، ٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣) ، أغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (٢٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩/٣٣) ، أعلام الموقعين (١٣٣/٢) .

القاعدة الثانية

الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام [١]

معنى القاعدة :

الحيلة **لغة** : مشتقة من الحول ، أي التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره ، لكن قلبت واوها ياءً لانكسار ما قبلها ، ومعناها الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود [٢] . ويكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة [٣] .

واصطلاحًا :

للحيلة تعريفان :

الأول : تعريف بالمعنى الأعم ، بحيث يشمل الحيل في الشرع وغيره ، ويشمل كذلك الحيل الجائزة والمحرمة .

---

(١) بيان الدليل (٦٠٩) ، وانظر : بيان الدليل (٢٣٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣) .

وانظر قاعدة الحيل في : صفة الفتوى ، ابن حمدان (٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٥٩/٣) وما بعدها ، إغاثة اللهفان (٣٣٨/١ ـ ٣٦٠) (٧٢/٢ ـ ١٢٠) ، وغالب ما ذكره مستفاد من كلام شيخه ابن تيمية ، الموافقات ، الشاطبي (٣٧٨/٢) (٢٠١/٤) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٢١/أ) ، المنثور ، الزركشي (٩٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٤٧٧) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢١٩/٤) ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، الشوكاني (١٦٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١٥٧/١) ، القاموس المحيط (١٢٧٨) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (١٣٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٥٤٢/١) .

وممّن عرّفها بهذا المعنى الإمام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : « هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي » [١] .

والثاني : تعريف خاص بالحيل في الشرع ، حيث غلب استعمال الفقهاء للحيل على النوع المذموم [٢] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الحيلة مشتقة من التحوّل ، وهو النوع من الحول ، كالجلسة والقعدة في الجلوس والقعود ، وكالإكلة والشربة في الأكل والشرب ، ومعناها نوع مخصوص من التصرّف والعمل الّذي هو التحوّل من حال إلى حال ، هذا مقتضاها في اللغة ، ثمَّ غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطّن له إلاَّ بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود حسنًا كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة ، ولما قال النبي ﷺ : « **لا تَرْتَكِبوا ما ارتكبتِ اليهود فَتَستَحِلّوا محَارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ** » [٣] . صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد الحيل الّتي تستحل بها المحارم » [٤] .

ومن التعاريف بهذا المعنى ، تعريف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ، حيث

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٤٢) . وللاستزادة من التعريفات بالمعنى الأعم ، انظر : التعريفات ، الجرجاني (٩٤) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، الأنصاري (٧٣) ، طلبة الطلبة ، النسفي (٣٤١) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (٣٠٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٠٣) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٢٣٠) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٢٤١) .

(٣) سيأتي تخريج الحديث عند الحديث عن أدلة القاعدة ص (١٨٤) .

(٤) بيان الدليل (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

قال : « الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له » [١] .

فالله جعل النكاح سببًا لتكثير النسل وتحقيق الألفة والسكن بين الزوجين ، فمتى قصد بالنكاح غير ما شرع له كان ذلك احتيالاً ، فالمحلل - مثلاً - لم يقصد بفعله تحقيق المقصد الشرعي من عقد الزواج ، بل قصد تحليل المرأة لزوجها السابق بسبب لم يشرعه الله ، لذلك كان فعله حرامًا لتغييره الحكم الشرعي بسبب لم يقصد به ما جعل ذلك السبب له .

أقسام الحيل المحرّمة : [٢]

قسّم الشّيخ الحيل المحرّمة إلى خمسة أقسام : [٣]

١ - الطرق الخفيّة الّتي يتوصّل بها إلى ما هو محرّم في نفسه ، بحيث لا

---

(١) بيان الدليل (٥٦) « بتصرّف » ، وانظر في تعريف الحيل بالمعنى الأخص :

المغني ، ابن قدامة (٦/١١٦) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٢٤٠) ، الموافقات ، الشاطبي (٤/٢٠١) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمّد الطاهر بن عاشور (١١٠) ، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، سمير آل عبدالعظيم (١٨٨) .

(٢) انظر في تقسيم الحيل باعتبارات متعددة :

إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١/٣٣٩) ، الموافقات ، الشاطبي (٢/٣٨٧) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمّد الطاهر بن عاشور (١١٢) ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، محمّد بن إبراهيم (٥٧ - ٦٨) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمّد هشام البرهاني (٨٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٢٣٤ - ٢٥٣) ، وعنه نقل ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/٣٣٤) ، وهناك تقسيمات أخرى للحيل ذكره الشّيخ انظرها في : بيان الدليل (١٧٧ ، ٣٧٥ - ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

تحلّ له بمثل ذلك السبب بأي حال ، وهذه الطرق محرّمة باتفاق لكون المقصود منها حرامًا في نفسه .

ومثّل الشَّيخ لذلك : بالحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال وحيل المخادعين بالباطل .

٢ ـ أَنْ يقصد ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد المحرّم صار حرامًا .

وذلك كمن يسافر ليقطع الطريق أو ليسرق ، فالسفر مباح في نفسه ، لكن بقصد السرقة أو قطع الطريق صار حرامًا .

٣ ـ أَنْ يقصد بالحيلة دفع باطل أو أخذ حقّ ، لكن يكون الطريق في ذاته محرّمًا .

وذلك كمن له على رجل دين مجحود فيقيم من يشهد له زورًا ، فهذا محرّم ، لأنه لا يتوصل إليه إلاَّ بالكذب والكذب محرّم .

٤ ـ أَنْ يقصد حلّ ما حرّمه الشارع ، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع ، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب ، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصدًا به ذلك الحل والسقوط ، وهذا محرّم ، لأن مقصوده حلّ ما لم يأذن الشارع بحلّه قصدًا ، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بإسقاطه قصدًا .

وقال الشَّيخ عن هذا القسم : « وهذا القسم هو الَّذي كثر فيه تصرّف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه ، فإنَّه قد اشتبه أمره على المحتالين » [1] .

---

(١) بيان الدليل (٢٣٧) .

ومثّل لذلك بمسألة نكاح التحليل ، وبيّن بطلان هـذا النكـاح مـن عـدّة أوجه مع مناقشة شبه المخالفين وتفنيدها .

ثمَّ ذكر لهذا القسم أربعة أنواع :

أ ـ الاحتيال لحل ما هو محرّم في الحال ، كنكاح التحليل .

ب ـ الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهـو مـا يحـرم إنْ تجـرد عن الحيلة ، كالحيل الربوية .

جـ ـ الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب ، كالسفر في أثناء يوم من رمضان ليفطر ، وكالاحتيال على إزالة ملـك مسـلم مـن مال أو نكاح أو غيرهما .

د ـ الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، وذلـك كالاحتيـال لإسقاط الزكاة والشفعة .

ه ـ الاحتيال على أخذ بدل حقه ، أو عين حقـه بخيانـة ، كـأن يجحـد مالاً قد أؤتمن عليه بزعم أنَّه بدل حقه ، ، أو أنَّـه يسـتحق هـذا المقـدار مـع عـدم ظهـور سـبب الاسـتحقاق ، فهـذا محـرّم ، لأنـه خيانـة ، والخيانـة حرام مطلقًا .

والذي يظهر لي أن هذا القسم يشبه القسم الثالث ، وحكمهما واحد .

ويرى الشَّيخ أن هذا القسم والقسم الثالث ليست من الحيل المحضة ، بـل هـي أشبه بمسائل الذرائع وإنما ذكرت هنا لأجل ما فيها من التحيّل ولتمام التقسيم .

ومع أن الحيل في إطلاق الفقهاء تنصرف إلى النوع المحـرّم ، إلاَّ أنّ ذلـك لا يعني حرمة الحيل جملة ، فمن الحيل ما هو جائز في الشرع ، وهو ما يتوصّل

به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كاحتيال المؤمن المستضعف على التخلّص من أسر الكفّار ، واحتيال المسلمين على هزيمة أعدائهم [١] .

يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « أما تعريف الطريق الّتي ينال بها الحلال ، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له ... فهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه » [٢] .

إنما المحرّم من الحيل ما أسقط الحقوق الثابتة ، سواء أكان حقًا لله كالتحيل لتأخير الصلاة عن وقتها بشرب الخمر مثلاً ، أو كان حقًا للآدمي كالتحيل لحرمان الورثة بهبة المال قبل الموت .

يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم » [٣] .

وقال الميمون : « قلت لأبي عبدالله [٤] : من حلف على يمين ، ثمَّ احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلاّ بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم » [٥] .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٢٢٨) ، أعلام الموقعين (٣/٢٤٠) .

(٢) بيان الدليل (١٧٧) « بتصرّف » ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١/٣٣٩) .

(٣) نقل هذه المقولة عن الإمام أحمد ، شيخ الإسلام في بيان الدليل (٦٠) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/١٧٥) ، وإغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

(٤) أي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .

(٥) نقل ذلك : الإمام ابن بطّة في إبطال الحيل (١١٩) ، وابن تيمية في بيان الدليل (٦١) ، وابن القيّم في إغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فبيّن الإمام أحمد أن من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الأسماء الّتي علّق بها الأحكام فليس بمحتال الحيلة المذمومة ، وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها ، وغرضه بهذا الفرق بين سلوك الطرق المشروعة الّتي شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها » (١) .

« فالحيل المذمومة هي ما هدمت أصلاً شرعيًا وناقضت مصلحة شرعية » (٢) .

من ذلك كلّه يتبين أن كل حيلة تسببت في إسقاط حق لله أو لمسلم وعادت على مقصود الشرع بالنقض والإبطال ، فالغاية محرّمة ، والوسيلة باطلة ، والفاعل آثم (٣) .

أدلة القاعدة :

أبدع الشَّيخ أيما إبداع في الاستدلال لهذه القاعدة ، وبخاصة في كتابه « بيان الدليل على بطلان التحليل » ، فقد استدل لبطلان الحيل بما ينيف على أربعةٍ وعشرين دليلاً من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، فجاء كلامه وافيًا شافيًا مسدّدًا تجلّت فيه قوة عارضة الشَّيخ ، وقدرته على تفنيد حجج الخصوم وشبههم .

فمن تلك الأدلة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ

---

(١) بيان الدليل (٦١) ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٣٩/١) .

(٢) الموافقات ، الشاطبي (٣٨٧/٢) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٨٦/٢) .

وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الحيل مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام .

بيان المقدّمة الأولى : أنَّ السلف ـ كابن عباس وغيره ـ قد بيّنوا أن الحيل مخادعة لله (٢) ، وهم أعلم الأمة بمعاني كلام الله ورسوله ، والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعيّن ، سواء أكانت هذه الألفاظ لغوية أم اصطلاحية .

أما المقدّمة الثانية فإنّه لولا أن المخادعة حرام لما استحق المنافق الذم بهذا الوصف (٣) .

٢ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « **الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » (٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآيات (٨ ـ ١٥) .

(٢) من ذلك ما ورد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلاً جاءه فقال : إنّ عمي طلّق امرأته ثلاثًا أيحلها له رجل ، فقال : من يخادع الله يخدعه .

أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في السنن : باب التعدي في الطلاق ، رقم (١٠٦٥) (٢٦٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ١٥ ـ باب من جعل الثلاث واحدة ، حديث رقم (١٤٩٨١) ، (٥٥٢/٧) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٦٥) أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٦٢/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث (٦٧٢١) (١٠/١١) بتحقيق الشّيخ أحمد شاكر.

وأبو داود ، في : ١٧ ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٥٣ ـ باب في خيار المتبايعين ، حديث (٣٤٥٦) .

=

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرّق الّذي يفعله المتعاقدان ... حرّم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازمًا أو جائزًا ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من إسقاط حق المسلم » (١) .

٣ ـ حديث جابر ﷺ أنّه سمع النبي ﷺ يقول : « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : **لا ، هُوَ حَرَامٌ** . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » (٢) .

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : « في هذا الحديث بيان بطلان كل

=

والترمذي في : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٢٦ ـ باب ما جاء في البيّعين بالخيار مالم يتفرقا ، حديث (١٢٤٧) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ١١ ـ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، حديث (٤٤٨٣) .

والحديث حسنّه الترمذي في السنن (٢٤٧/٤) ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٥) .

(١) بيان الدليل (٨٦) « بتصرّف » ، وانظر : إبطال الحيل ، ابن بطّة (١١٥) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٤٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام ، حديث (٢٢٣٦) .

ومسلم ، في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٣ ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث (١٥٨١) .

حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه » [١] .

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تَرتَكِبوا ما ارتكبتِ اليهود فَتَستَحِلّوا محَارمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ** » [٢]

وهذا الحديث نص في تحريم استحلال ما حرّم الله بالحيل [٣] ، ومسخ الله اليهود قردة وخنازير لاستحلالهم ما حرّم الله بالحيل فيه تحذير لهذه الأمّة من سلوك طريق أرباب الحيل المحرّمة .

٥ ـ دليل عقلي :

استدل الشَّيخ بقاعدة سد الذرائع [٤] على بطلان الحيل ، وقال في تقرير هذا الدليل : « إذا كان الشيء الَّذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرّم ، إما

---

(١) معالم السنن (١٢٩/٥) ، وانظر : بيان الدليل (٩١) ، أدب الطلب ، الشوكاني (١٧٢) .

(٢) الحديث أخرجه : ابن بطّة في إبطال الحيل (١١٢) حديث (٥٦) ، وحسّن إسناده شيخ الإسلام في بيان الدليل (٨٧) ، وانظر : إرواء الغليل (٣٧٥/٥) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٨٨) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٤٨/١) .

(٤) الذريعة في اللغة : الوسيلة ، والجمع ذرائع ، انظر : الصحاح (١٢١١/٣) ، المصباح (٢٠٦/١) .

واصطلاحًا : « الفعل الَّذي ظاهره أنَّه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم » ، بيان الدليل ، ابن تيمية (٣٥١) ، وانظر سدّ الذرائع ، محمَّد هشام البرهاني (٧٤) .

وسد الذرائع معناه « المنع مما يجوز لئلا يتطرّق به إلى مالا يجوز » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمَّد الطاهر بن عاشور (١١٦) نقلاً عن الإمام المازري .

ومسألة سد الذرائع من المسائل الّتي أفاض العلماء في الحديث عنها .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (٢/٦) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٨) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٥/٣) ، الموافقات ، الشاطبي (١٩٨/٤) ، البحر المحيط ، الزركشي (٨٢/٦) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، (٤٣٤/٤) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمَّد هشام البرهاني .

بأن يقصد به المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه ، فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حرامًا وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عُرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه » [١] .

فروع على القاعدة :

١ - إذا احتال المريض مرض الموت على حرمان امرأته من الميراث بأن طلّقها ، ففعله محرّم ، وحيلته باطلة ، بل ترثه بعد موته وإن انقضت عدّتها [٢].

٢ - ارتداد المرأة عن الإسلام بقصد فسخ نكاحها من زوجها ، لا يفسخ النكاح ، بل هي حيلة محرّمة باطلة [٣] .

يقول الشّيخ - رحمه الله - : « الواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح ، وإذا ثبت عند القاضي أنّها إنما ارتدت لذلك لم يفرّق بينهما ، وتكون مرتدّة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدّة من جهة فساد النكاح » [٤] .

٣ - إذا احتالت المرأة على فسخ نكاحها من زوجها مع إمساكه بالمعروف ، بإنكار إذن الولي ، أو بإساءة العشرة ، فالمقصود محرم والحيلة باطلة [٥] .

---

(١) بيان الدليل (٣٧٣) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٥٨/١) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣٧٧ ، ٦١٢) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٣٥٦/١) ، أعلام الموقعين (٢٤٢/٢) .

(٤) بيان الدليل (٣٨٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٢٣٥ ، ٦٠٧) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٣/٢) .

٤ ـ إذا وطئ الرجل امرأة أبيه أو ابنه احتيالاً منه على فسخ النكاح ، فحيلته محرّمة ؛ لكن لا يمكن إبطالها ، بل يترتب عليها أثرها وهو الفسخ ؛ لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق لله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمنًا ، وكل فعل موجب للتحريم لا يعتبر له القصد [١] .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٣٧٧ ، ٦١٢) .

القاعدة الثالثة

شأن الفروج أعظم من شأن المال [١]

معنى القاعدة :

المال ، **لغة** : ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال [٢] .

واصطلاحًا : « عين مباحة النفع بلا حاجة » [٣] .

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل مراعاة المصالح الشرعية ، ومجالها المفاضلة بين بعض رتب الضروريات الخمس الّتي أقرتها الشرائع السماوية ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل [٤] .

فهذه الضروريات هي بعض المصالح الّتي يقوم على تحقيقها أمر الدين والدنيا [٥] ، فلو فقدت لاختل نظام الحياة ، ولاضطربت مصالح النّاس .

---

(١) قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥) ، وانظر : قاعدة في العقود (١٨٧) ، مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٩) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦٣٥/١١) ، المصباح المنير (٥٨٦/٢) ، القاموس المحيط (١٣٦٨) .

(٣) الروض المربع ، البهوتي (٢٢٨) ، وللاستزادة في تعريف المال انظر : الكاشف عن أصول الدلائل ، الرازي (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (١٢٦) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (١٨٣) .

(٤) انظر : الموافقات ، الشاطبي (١٠/٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمّد الطاهر بن عاشور (٨٠) .

(٥) من لطائف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عدم تسليمه باقتصار الضروريات على الخمس المشهورة . انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) (٢٣٤/٣٢) .

فالشارع قدّم حفظ النسل على حفظ المال ، واحتاط في الفروج ، وعظّم من شأنها ، وأحاطها بسياج منيع من الضوابط والشروط والزواجر والعقوبات ، وجعل الأصل فيها التحريم ، فلا تباح إلاّ بنكاح صحيح في الشرع ، أو ملك يمين معتبر [١] . أما بقيّة التصرفات من عقود أو فسوخ ، مالية كانت أو غير مالية ، فقد جعلها الشرع على الإباحة ولم يحرِّم منها إلاّ ما خالف حكم الشرع وناقض مقصوده . وهذا هو الفرق بين القاعدتين الشهيرتين « الأصل في الأبضاع التحريم » [٢] ، وَ « الأصل في الأشياء الإباحة » [٣] .

بل إنَّ الشرع الحكيم اعتبر كل امرأة اشترك في وطئها رجلان - من غير نكاح سابق أو وطء شبهة - زانية، إذ الفروج لا تحتمل الاشتراك ، بخلاف الأموال المباح فيها الاشتراك والبذل والمعاوضة ، وجعل منافع البضع مقصورة على الزوج دون سواه ، وقيّد انتفاعه بها بالمباح ، فلا يملك التصرّف في هذه المنافع ببيع أو هبة ونحوهما ، وفي ذلك يقول الشَّيخ - رحمه الله - : « البضع بمجرده لا يملكه إلاّ زوج ، ولا يملكه الزوج كما يملك الأموال

---

(١) انظر : بيان الدليل (٤٥٩ ، ٥٠٥) .

(٢) للتوسّع في هذه القاعدة ، انظر : بيان الدليل (١٣٧) ، أعلام الموقعين (٣٤٠/١) ، الغياثي ، الجويني (٥١٤) ، الفروق ، القرافي (١٣٠/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٩) ، الوجيز ، البورنو (١٣٧) ، موسوعة القواعد الفقهية (١١٧/٢) .

(٣) للتوسّع ، انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق٧٦/أ) ، المنثور ، الزركشي (١٧٦/١) (٧٠/٢) ، القواعد ، الحصني (٤٧٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧٣) ، الوجيز ، البورنو (١٢٩) .

ومنافعها ، بل لا يملك إلاّ الانتفاع بعينه دون بدله ، وأن يكون هو المباشر للانتفاع دون نائبه ، وليس له أن يعاوض عليه ، فلا يملك الزوج أن يزوّج امرأته ويأخذ صداقها » [١] .

وسبب التفريق بين الفروج والأموال أمور ، منها [٢] :

أولاً : أن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء ، إذ يعتريهم بسبب ذلك العار والشنار ، أما المفسدة الحاصلة في المال فضررها قاصر على المرأة وحدها ، وليس فيه من الفضيحة والعار ما في الأبضاع .

ثانيًا : أن نفس الحرة وشرفها أغلى من مالها ، والمال مبتذل أمام العرض ، والعاقل اللبيب يحمي عرضه بماله، لأن المال قد يعود ، والعرض إذا ذهب لن يعود [٣] .

ثالثًا : أن الفروج أعظم خطرًا وأعلى قدرًا ، فلا تفوَّض إلاّ لرجل كامل الرأي ينظر في مصلحة المرأة بعين العقل لا بعين الهوى والعاطفة ، أما الأموال فهي زهيدة بالنسبة للفروج ، فيجوز تفويضها للمرأة ، إذ الأصل ألا يتصرّف في الملك إلاّ صاحبه [٤] .

فالخلاصة : أن الشارع احتاط في أمر الفروج وقدّم حفظها على حفظ المال ، لخطرها وعظم شأنها .

---

(١) قاعدة في العقود (١٨٥ ، ١٨٦) « بتصرّف » .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي (١٤٤/٣) .

(٣) انظر : شفاء الغليل ، الغزالي (١٥١) .

(٤) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، الزريراني (٣٦/٢) .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (١) . الآية .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : « والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال » (٢).

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٣) .

فهذا نهي صريح عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب ، فدل ذلك على أنّ حفظ النسل مقدّم على حفظ المال (٤) .

٣ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٥) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (٤/٥٨) .

(٣) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٤) استفدت هذا الوجه من الاستدلال من بحث للدكتور إسماعيل أبو شريعة ، بعنوان : « مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحميّة بالعقوبة » منشور بمجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني ، عام ١٤١٠ هـ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ ـ كتاب الشروط ، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث (٢٧٢١) .

ومسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٨ ـ باب الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث (١٤١٨) .

قال الإمام ابن حجر في شرح الحديث : « أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق » [١] .

فروع على القاعدة :

١ ـ الفروج لا تباع ولا توهب ولا تعار ولا تورث ، كما يجري في الأموال ؛ لأن مبناها على الحظر [٢] .

٢ ـ الشروط في النكاح أوكد منها في البيع ، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بها ، فشروط النكاح من باب أولى . وإذا جاز للمشتري أن يشترط شروطًا له فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع ، فمن باب أولى جواز الشروط في النكاح الّتي للمشترط فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع [٣] .

٣ ـ إذا كان البيع لا يجوز إلاّ بالتراضي ، فالنكاح أولى بألا يجوز إلاّ بالتراضي [٤] .

٤ ـ يصح انعقاد البيع بالمعاطاة ، ولا يصح ذلك في النكاح بل لابد فيه من الإيجاب والقبول ، لأن أمره أحوط [٥] .

---

(١) فتح الباري (١٢٥/٩) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٨٢) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٢٢٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٩ ، ٣٤٢) (١٦٠/٣٢) (١٢٥/٣٤) ، قاعدة في العقود (١٥٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٩) (١٦٠/٣٢) ، بيان الدليل (٥١٧) ، قاعدة في العقود (١٥٥) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٤١/٢) (١١/٣) .

٥ ـ يجوز العقد على المرأة بغير نظر إليها ، بخلاف المبيع الّذي يشترط فيه الرؤية ، لأن اشتراط ذلك في المنكوحة يفضي إلى المشقة الّتي لا يحتملها كثير من النّاس في بناتهم [١] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٩) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٦٧/١) .

القاعدة الرابعة

الولي عليه أن يتصرّف لمصلحة المولّى عليه [١]

معنى القاعدة :

الولي في **اللغة** : مشتق من الوَلْي ، وهو القرب والدنو ، يقال : جلس مما يليني ، أي يقاربني . والولاية - بالفتح والكسر - : النصرة والمحبة [٢] .

يقول ابن الأثير - رحمه الله - في الولي : « هو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو الربّ ، والمالك ، والسيِّد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، ... فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه ، وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه » [٣] .

أما في اصطلاح الفقهاء :

فنظرًا لوقوع اسم الولي في اللغة على أنواع كثيرة ، فإنَّ المراد به عند

---

(١) قاعدة في العقود (١٩٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قواعد الأحكام ، العز ابن عبدالسلام (٢٥٢/٢) ، القواعد الصغرى ، له أيضًا (٦٨) ، الفروق ، القرافي (٣٩/٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٥٠/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٩٤) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٥٢٨/٦) ، معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) ، المصباح المنير (٦٧٢/٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٥) « بتصرّف » ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (١٩٦/٣) .

الفقهاء يختلف بحسب موضع وروده ، فالولي في باب النكاح يختلف عن الولي في العتق أو الأموال أو غيرها .

يقول ابن عرفة ـ رحمه الله ـ في تعريف ولي النكاح : « الولي : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام » (١) .

وعرّف بعضهم الولي في الأموال بقوله : « هو الّذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضا صاحب المال » (٢) .

وولي العتاقة : هو من ارتبط بعتيقه بعصوبة سببها نعمة المُعْتِقِ على رقيقه بالعتق (٣) .

وعرّف الإمام الرازي الولاية عمومًا بقوله : « هي حالة كمال تقتضي التمكّن من التصرّف على آخر وله ؛ لنقص منه في الهداية ، وعجز عن القيام بأموره » (٤) .

وقد اختلفت تعبيرات العلماء عن هذه القاعدة ، فبعضهم عبّر عنها

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرحها المسمى « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية » لأبي عبدالله الرصاع (٢٤١/١) .

(٢) درر الحكّام ، علي حيدر (٥٢/١) .

(٣) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم الفرضي (١٠٤/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٥٠٦/٤) .

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (٦١) ، وانظر في تعريف الولاية : التعريفات ، الجرجاني (٢٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٣٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣١١) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٤١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨١٧/٢) .

بلفظ : « تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة » [١] ، وذكرتها المجلّة بلفظ : « التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة » [٢] .

ويُفهم من تفريعاتهم على القاعدة أنّها خاصة بالسياسة الشرعية والولايات العامة .

ويرى بعض الباحثين [٣] أنّ أول من عبَّر عن هذه القاعدة بصيغة عامة شاملة لكل من ولي أمر غيره ، هو الإمام ابن السبكي بقوله : « كل متصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة » [٤] .

والّذي يظهر أنّ أول من عبَّر عن ذلك بعبارة جامعة هو شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه القاعدة ، إذ امتاز تعبيره بالوجازة والشمول لكل والٍ ، سواء أكان الوالي هو الإمام الأعظم ، أو القاضي ، أو رب البيت ، أو غير ذلك .

فكلّ من تولى أمر غيره ، سواء أكان هذا الأمر عامًا أم خاصًا ، فواجب عليه أن يتصرّف بما فيه نفع من تحت يده ، بل لا يصح تصرّفه إلاّ إذا تضمّن جلب مصلحة أو دفع مفسدة [٥] ، « ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلاّ أن يؤدي إلى مشقّة شديدة » [٦] .

---

(١) هذا اللفظ ورد في : المنثور ، الزركشي (٣٠٩/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٧) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، قواعد الفقه ، المجددي (٧٠) .

(٢) مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٥٨) ، انظر : درر الحكام (٥١/١) ، شرح المجلّة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٠٩) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوي (٣٦٥) .

(٤) الأشباه والنظائر (٣١٠/١) ، وعنه نقل ابن الملقن في الأشباه والنظائر له (٦٤١) .

(٥) انظر : الفروق ، القرافي (٣٩/٤) ، الوجيز ، البورنو (٢٩٥) .

(٦) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٥٢/٢) .

وهذه القاعدة تندرج تحت أصل جلب المصالح ودرء المفاسد ، فتصرّف الأولياء مع رعاياهم مضبوط بهذا الأصل ، إذ يجب عليهم التصرّف لمصلحتهم ودرء المفاسد عنهم وإحاطتهم بالنصح ، والبعد عن ظلمهم وبخس حقوقهم .

ومما يدل على عظم عناية الشرع بأمر الرعايا ، أن جعل الأحق بالولاية من كان أقدر على القيام بأمرها وتحمّل تبعاتها وتحقيق العدل والقسط فيها ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « إنّ قاعدة الشرع أنّه يقدّم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها » [١] .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ﴾ [٢] .

الشاهد : قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ** ﴾ .

فهذا إلزام من الله تعالى لكل من ولي أمر غيره أن يقوم بالعدل التام « وذلك يشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية ، بتنمية أموالهم ، وطلب الأحظّ لهم فيها ، وأن لا يقربوها إلاّ بالتي هي أحسن . وكذلك لا يحابون فيهم صديقًا ولا غيره ، في تزوج وغيره ، على وجه الهضم لحقوقهم . وهذا

---

(١) الفروق (٢٠٦/٣) ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي أيضًا (٥٥/٢) (٤٢/١٠) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٥٩/١) ، القواعد الصغرى له أيضًا (٦٨) ، القواعد ، المقري (٤٢٧/٢) ، المنثور ، الزركشي (٣٨٨/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢٧) .

من رحمته تعالى بعباده ، حيث حثّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه » [١] .

٢ - حديث معقل بن يسار ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بنصحه لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ** » [٢] .

والحديث واضح الدلالة على أنّ من ولي أمرًا من أمور المسلمين عامًا أو خاصًا فعليه أن يجهد لهم وينصح ، ومقتضى النصيحة السعي في جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

فروع على القاعدة :

١ - إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه ؛ لكن ليس له أن يعفو عن القصاص بلا بدل ؛ لأن ذلك خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص ، أو في الدية أخذها [٣] .

٢ - يجب على الولي أن يزوّج وليته بالأكفأ ، وبما يصلح لها من المهر ، لأن ذلك من مصلحتها [٤] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، السعدي (١٦٩) ، وإلى هذا المعنى أشار أيضًا الزمخشري في الكشاف (٥٦٧/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٨ - باب من استرعي رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥٠) .
ومسلم ، في : ١ - كتاب الإيمان ، ٦٣ - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، حديث (٢٢٨) . واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (١٩٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

٣ - إذا خطب المرأة شخصان ، وأحدهما أصلح لها ، والآخر أنفع للولي - كأن يكون ذا مال - ، وجب عليه أن يزوجها بالأصلح لها وحرم عليه أن يزوجها بالآخر لغرض له [١] .

٤ - نكاح الشغار [٢] محرّم ؛ لأن الولي إنما يزوج وليته ، ليتزوج ولية الآخر ، وهذا تصرف لمصلحته لا لمصلحتها فيقع باطلاً [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٤٠) ، قاعدة في العقود (١٩٦) .

(٢) نكاح الشغار : هو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما ، سمي بذلك ، لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب ، إذا رفع رجليه ليبول ، ويجوز أن يكون اشتقاقه من : شغر البلد ، إذا خلا ، لخلو العقد عن الصداق .

انظر : لسان العرب (٤/٤١٧) ، المطلع ، البعلي (٣٢٣) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٧/٤٩٩) ، المبدع ، ابن مفلح (٧/٨٣) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصّاع (١/٢٦٠) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (١٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٤٠) ، قاعدة في العقود (١٩٥ ، ١٩٦) .

القاعدة الخامسة

اليقين لا يزول بالشك [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبرى الّتي عليها مدار الفقه ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، وقلما يخلو باب من أبواب الفقه من ذكرها أو الإشارة إليها سواء أكان ذلك في مقام التعليل أو التوجيه للأحكام ، وما ذاك إلاّ لأهميتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٥/٢١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٤) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٨٣ ، ٣٥٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٢٥٠ ، ٥٩٤) ، ومن مواطن هذه القاعدة : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (١٦٦/١) ، بدائع الفوائد (٢٣٠/٣) ، أصول الكرخي (١٦١) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (٥٢) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٧) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٣١/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٠٣/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٣/١) ، المنثور ، الزركشي (٢٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١١) ، القواعد ، الحصني (٢٦٨/١) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (١٧٦/١) ، الاعتناء ، البكري (٨١/١) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (١٠٩) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٨) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٧ - ٢٠١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٠) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٤٢٦) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٩٣/١) ، المجلة العدلية ، مادة (٤) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٠/١) ، شرح المجلّة ، سليم رستم باز (٢٠) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٧) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (٣١٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (١٠٢) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - شارحًا لعبارة صاحب المهذب : « وأما قول المصنِّف « لا يزال حكم اليقين بالشك » فهي عبارة مشهورة للفقهاء ، قد أكثر المصنِّف وغيره منها » [١] .

ويقول في موضع آخر : « هذه القاعدة مطردة لا يخرج منها إلاَّ مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها » [٢] .

ومما يدل على شمولها واتساعها تفرع كثير من القواعد العامة عنها ، فمن تلك القواعد على سبيل المثال [٣] :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢ - الأصل براءة الذمة .

٣ - الأصل العدم .

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة .

٥ - الأصل في الأبضاع التحريم ... الخ .

بل إنّ هذه القاعدة لتمتد حتى تشمل الكثير من الأدلة والقواعد الأصولية [٤] ، فدليل الاستصحاب مبني على هذه القاعدة ، وكذلك كون

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٣٨/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٨/١) ، وانظر مقالة العلائي في أهمية هذه القاعدة ، في المجموع المذهب (٣٠٤/١) ، وكذلك قول السيوطي في الأشباه والنظائر (١١٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) ، صفحة (١٩٩) من هذا البحث .

(٤) لمعرفة مدى تغلغل هذه القاعدة في المؤلفات الأصولية ، انظر : أصول السرخسي (١١٦/٢) ، الإبهاج شرح المنهاج ، ابن السبكي (١٨٥/٣) ، الآيات البينات ، العبادي (٢٦٩/٤) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٣٩/٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٥٦/٢) .

الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم مبني على هذه القاعدة ، لأن الوجوب والتحريم متيقنان وغيرهما مشكوك فيه ... وهكذا .

وفهم معنى القاعدة يتوقف على الفهم الصحيح لمعنى اليقين والشك ، لذلك كان من المناسب بيان معنى هذين اللفظين ، ثمَّ ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة .

معنى اليقين لغة واصطلاحًا :

اليقين ، **لغة** : العلم وزوال الشك ، وهو مشتق من يَقَن الأمر يَيْقَنُ يَقَنًا : إذا ثبت ووضح [١] .

وربما عبّروا عن الظن باليقين ، وباليقين عن الظن . قال الشاعر [٢] :

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ[٣] وأيقن أنني ❁ بها مفتدٍ من واحدٍ لا أغامره

والمعنى : تَشَمَّم الأسد ناقتي يظن أني أفتدي بها منه ، وأستحمي نفسي فأتركها له ، ولا أقتحم المهالك بمقاتلته [٤] .

أما في الاصطلاح :

فقد اختُلِف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء ، وسبب ذلك اختلاف

---

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٢١٩/٦) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٩٤٢/٤) ، لسان العرب (٤٥٧/١٣) ، المصباح المنير (٦٨١/٢) .

(٢) نسب صاحب اللسان البيت لأبي سدرة الأسدي ، وقيل للهجيمي ، انظر : لسان العرب (٤٥٧/١٣) .

(٣) هوّاس : لقب للأسد ، قال صاحب اللسان : « وإنما سمي الأسد هواسًا ، لأنه يهوس الفريسة ، أي يدقها » (٤٥٨/١٣) .

(٤) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٢١٩/٦) .

نظرة كل من الفريقين لماهية اليقين ، لذلك كان منطلق الأصوليين في التعريف مغايرًا لما ينطلق منه الفقهاء .

فقد عرّفه الأصوليون بجملة تعريفات ، منها :

تعريف ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : « اليقين : ما أذعنت النفس إلى التصديق به ، وقطعت بأن قطعها به صحيح ، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه ، لم تتوقف عن تكذيب الناقل » (١) .

ويعرفه الكفوي ـ رحمه الله ـ بأنه : « الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع » (٢) .

أما الفقهاء فمصطلح اليقين عندهم يتسع ليشمل الاعتقاد الجازم ، والظن الغالب كذلك .

يقول الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علمًا كان أو ظنًا مؤكدًا » (٣) .

ويقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر ، لا حقيقة العلم واليقين » (٤) .

---

(١) روضة الناظر (١/١٧٩) ، وانظر : المستصفى ، الغزالي (١/٤٣) .

(٢) الكليات (٩٧٩) ، وانظر في تعريف اليقين عند الأصوليين : التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني (١/٦٤) ، التعريفات ، الجرجاني (٢٥٩) ، الدر النقي ، ابن المبرد (١/١٠٠) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٦٨) ، التوقيف ، المناوي (٧٥٠) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٢/١٥٤٧) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/٧٣) ، وانظر كذلك : تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (٣/٢٠٠) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٨) ، الفوائد البهية ، محمود حمزة (١٩٧) .

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٢٤٠) ، وانظر : المجموع أيضًا (١/٢٢٠) .

والفقهاء لا ينازعون مخالفيهم في أن الأصل في الأحكام أن تبنى على العلم واليقين [١] ؛ لكن الوقوف على اليقين الجازم في كل حكم متعذر ، لذلك كان لابد من اعتبار غلبة الظنون ، سيما « وأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفًا من نادر كذبها ، لتعطّلت مصالح كثيرة غالبة خوفًا من وقوع مفاسد قليلة نادرة » [٢] .

ولعل ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار غلبة الظن في أحكام الشرع هو الحق الّذي يجب المصير إليه ، خاصة وأن له أصلاً في لغة العرب من إطلاق اليقين وإرادة الظن به ـ كما مرّ ـ ثمَّ إن المستقرئ لأحكام الشرع يجد أن أغلب تلك الأحكام مبناها على الظاهر ، « فكثيرًا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينًا لا يزول بالشك ، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه ، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية ، فإنّه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينًا ، لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله و لم يبق له اعتبار في نظر الناظر » [٣] .

ويؤيد شيخ الإسلام الفقهاء فيما ذهبوا إليه من اعتبار الظن الراجح في الأحكام ، فهو يقول : « إن الظن له أدلة تقتضيه ، وإن العالم إنما يعمل بما

---

(١) يقول الإمام المقري : « المعتبر في الأسباب والبراءة ، وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه » القواعد (٢٨٩/١) وعنه نقل المنجور في المنهج المنتخب (٤٢٨) ، وبنحوه ذكر القرافي في الذخيرة (١٧٧/١) .

(٢) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٣٠/٢) .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٧٩) .

يوجب العلم بالرجحان ، لا بنفس الظن إلاّ إذا علم رجحانه ، وأما الظن الّذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه » [١] .

ويقول ابن اللحام ـ رحمه الله ـ في معرض الحديث عن حكم العمل بالظنيات : « ... ويتفرع عن العمل بالظن فروع كثيرة ، ولم يطّرد أصل أصحابنا في ذلك ، ففي بعض الأماكن قالوا : يعمل بالظن ، وفي بعضها قالوا : لا بد من اليقين . وطرد أبو العبّاس [٢] أصله وقال : يعمل بالظن في عامة أمور الشرع » [٣] .

ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : « الظن في العمليات جار مجرى العلم » [٤] .

معنى الشك لغة واصطلاحًا :

الشك ، **لغة** : خلاف اليقين ، وجمعه شكوك . يقال : شك الأمر يشك شكًا ، إذا التبس [٥] .

قال ابن فارس : « الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض وهو يدل على التداخل ، ومن ذلك قولهم : شككته بالرمح ، وذلك إذا طعنته فدخل السنان جسمه ... ومن هذا الباب الشك الّذي هو خلاف

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٤/١٣) (١١/٢٣) ، الاستقامة (٥١/١ ـ ٥٦) .

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٤) .

(٤) الموافقات (٣٦٠/٢) ، وانظر : البحر المحيط ، الزركشي (٧٤/١) .

(٥) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١٣٩/١) ، الصحاح (١٥٩٤/٤) ، المصباح المنير (٣٢٠/١) .

اليقين ، إنما سمي بذلك ؛ لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد ، وهو لا يتيقن واحدًا منهما ، فمن ذلك اشتقاق الشك ، تقول : شككت بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما » [١] .

ويطلق الشك : على لصوق العضد بالجنب [٢] ، فكأن النقيضان تلاصقا فلا مدخل للفهم والرأي لتداخل ما بينهما [٣] .

واصطلاحًا :

جرى الخلاف ـ أيضًا ـ بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الشك :

فمن تعريفات الأصوليين :

تعريف الإمام الباجي ـ رحمه الله ـ بأنه « تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر » [٤] . فإن ترجّح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم [٥] .

وعرّفه الكفوي ـ رحمه الله ـ بأنه : « اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما » [٦] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) « بتصرّف » .

وقد اعترض على ذلك ابن دريد بقوله : « وقال قوم : لا يكون الشك إلاّ أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح ، ولا أحسب هذا ثبتا » الجمهرة (١٣٩/١) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (١٣٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) ، لسان العرب (٤٥٢/١٠) .

(٣) انظر : التوقيف ، المناوي (٣٤٧) .

(٤) الحدود في الأصول (٢٩) .

(٥) انظر : الدر النقي ، ابن المبرد (١٠٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٧٦/١) .

(٦) الكليات (٥٢٨) ، وانظر في تعريف الشك عند الأصوليين : العدة ، أبو يعلى (٨٣/١) ، التمهيد ، أبو الخطاب (٥٧/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٢٨) ، الحدود

=

أمّا الفقهاء فيراد بالشك عندهم مطلق التردد ، سواء استوى الطرفان أو ترجّح أحدهما على الآخر .

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان أو ترجّح أحدهما . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم » [١] .

فبناء على ذلك يدخل الظن والوهم في مسمى الشك عند الفقهاء دون الأصوليين ، وقول الفقهاء أرجح لموافقته لأصل اللغة ، لأن الشك خلاف اليقين مطلقًا دون اشتراط تساوي الطرفين .

ويفهم من فحوى كلام شيخ الإسلام موافقته للفقهاء فيما ذهبوا إليه ، وإن كان لم يصرّح بذلك تصريحًا واضحًا [٢] ، إلاّ أن تلميذه ابن القيّم أماط اللثام عن المراد بالشك وصرّح بوضوح عن معناه عند الفقهاء فقال : « حيث أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما » [٣] .

=

الأنيقة ، الأنصاري (٦٨) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٧٦/١) ، التوقيف ، المناوي (٣٤٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٠/١) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦) ، وانظر في تعريف الشك عند الفقهاء : إحياء علوم الدين ، الغزالي (١١٢/٢) ، المجموع (٢٢٠/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٢٣ ، ١٢) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (٢١٦) .

(٣) بدائع الفوائد (٢١/٤) .

وبعد تلك الإلمامة الموجـزة بأهميـة القـاعدة ، والكشـف عـن مفرداتهـا أصبح من الواضح تحديد المعنى الإجمالي لها ، فيقال :

إنّ كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر لا يرتفع حكمه بطرؤ الـتردد عليه ؛ بل يبقى اليقين هو المعتبر ولا يزول إلاّ بيقين مثله أو أقوى منه .

« ولا فرق بين أن يكـون اليقـين السـابق مقتضيًـا للحظـر ، أو مقتضيًـا للإباحـة ، فـإنَّ العمـدة عليـه في كلتـا الحـالتين ، ولا يلتفـت إلى الشـك في عروض المبيح على الأول ، وعروض الحاظر على الثاني » [١] .

أدلـة القـاعدة :

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة ، من كتاب وسنّة وإجماع ومعقول .

١ ـ فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّـا إِنَّ الظَّـنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [٢] .

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في معنى الآية : « إنّ الشك لا يغني مـن اليقـين شيئًا ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين » [٣] .

٢ ـ ومن السنّة ، حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَـالَ : « **لا يَنْفَتِـلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » [٤] .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٢) .

(٢) سورة يونس ، آية (٣٦) .

(٣) جامع البيان (٦/١١٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٤ ـ باب لا يتوضأ مـن الشـك حتـى =

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها » [١] .

ومع أن الحديث ورد في الصلاة ، إلاّ أنّ حكمه عام في كل شك [٢] .

٣ ـ ومن السنّة أيضًا ، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** » [٣] .

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ : « في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه » [٤] .

=

يستيقن ، الحديث (١٣٧) .

ومسلم ، في : ٣ ـ كتاب الحيض ، ٢٦ ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثمَّ شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، الحديث (٣٦١) ، واللفظ للبخاري .

(١) شرح صحيح مسلم (٤٠/٤) ، وانظر : المجموع (٢٥٧/١) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٣١٩/١) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤١/١) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١) .

(٤) التمهيد (٢٥/٥) ، وذكره بنصه في الاستذكار (٣٥١/٤) .

٤ ـ الإجماع :

وإجماع العلماء على هذه القاعدة ، له منحيان :

الأول : من حكى الإجماع على القاعدة عمومًا : وذلك كالقرافي ـ رحمه الله ـ ، حيث قال : « وهذه القاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الّذي يجزم بعدمه » [١] .

الثاني : من حكى الإجماع على فروع مندرجة تحت القاعدة :

وممن سلك هذا المسلك ، ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ حيث قال : « أجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكّه لا يفيده فائدة » [٢].

وكذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال : « وأجمعوا أنّ من أيقن الحدث وشك في الوضوء ، أو أيقن أنّه لم يتوضأ فإنَّ الوضوء عليه واجب » [٣] .

٥ ـ العقل :

هناك مجموعة كبيرة من الأدلة العقلية لهذه القاعدة [٤] ، ومن تلك الأدلة ما قاله الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ :

« إن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على

---

(١) الفروق (١/١١١) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٣٤٠) .

(٢) التمهيد (٥/٢٧) ، وانظر الاستذكار (٤/٣٥٣) .

(٣) مراتب الإجماع (٢٢/ ٢٣) ، وانظر كذلك : المجموع المذهب ، العلائي (١/٢٠٤) .

(٤) انظرها ـ على سبيل المثال ـ في : المحصول ، الرازي (٦/١٠٩) ، الإبهاج ، السبكي (٣/١٨٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٦٧) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٢١٥) ، القواعد الفقهية في المغني ، د. عبدالله العيسى (٣١٩) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (٢١٩) .

أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودًا أو عدمًا ، أما التغير فمتوقّف على ثلاثة أمور :

وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان ، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير ، أغلب مما يتوقّف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما » [١] .

فروع على القاعدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة ، ومنها :

١ - إذا شك المصلي في أثناء صلاته في الطهارة ، فلا يجوز له الخروج من صلاته بمجرد الشك ، إلاّ إذا تيقّن الحدث [٢] .

٢ - من شك في امرأة هل تزوجها أو لا ؟ لم يجز له وطؤها ؛ لأن عدم النكاح متيقن ، ووقوعه مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك [٣] .

٣ - إذا شك الزوج هل طلّق أو لم يطلّق ؟ فلا عبرة بشكه ، لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك [٤] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٤) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٨٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢١) .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٣٠٤/١) ، القواعد ، الحصني (٢٧١/١) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (٢٦١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٧) .

٤ - إذا شك في حال الرضاع ، هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يدخل ؟ فلا يحكم بانتشار حرمة الرضاع ، لأن الأصل عدم دخول اللبن إلى جوفه [١] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٤٥ ، ٦٢) ، المنثور ، الزركشي (٢/٢٧٤) .

القاعدة السادسة

الأصل براءة الذمة [١]

معنى القاعدة :

الأصل في **اللغة** : أسفل الشيء ، وأساسه ، وما يبنى عليه غيره [٢] .

ويطلق في **الاصطلاح** على معان كثيرة [٣] ، كلها ترجع إلى استناد الفرع على أصله وابتنائه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية [٤] :

---

(١) شرح العمدة ، كتاب الصيام (٢٨٠/١) ، وانظر : المرجع السابق (٤٣٨/١) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٢٣٦ ، ٢٤٩) ، وانظر كذلك : المغني ، ابن قدامة (٥٢٥/٦) ، فتاوى ابن رشد (٢٧٨/١) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢١٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢١٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٤) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٥٣) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، المجلة العدلية ، مادة (٨) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٢/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٠٥) ، المنهج إلى المنهج ، محمَّد الأمين زيدان (١٠٦) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٤) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٠) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٠/٢) ، الوجيز ، البورنو (١١٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (١٠٨/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٦/١١) ، المصباح المنير (١٦/١) ، القاموس المحيط (١٢٤٢) .

(٣) انظر شيئًا من هذه المعاني في : الكليات ، الكفوي (١٢٢) وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي (١٥) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٦/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٣٩/١) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (٨/١) .

١ ـ الدليل المثبت للحكم : كقول الفقهاء : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة . أي الدليل المثبت لحكمها .

٢ ـ الراجح والغالب : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة . أي : الراجح فيه الحقيقة دون المجاز .

٣ ـ الحالة الماضية المستصحبة : كقولهم : إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل .

٤ ـ القاعدة المستمرة : كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل . أي : خلاف الحالة المستمرة .

٥ ـ المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .

أما الذمة : فلها في **اللغة** معانٍ ، منها : العهد والكفالة ، وجمعها ذِمام . والذِمام : كل حرمة تترتب على من ضيّعها المذمَّة [١] .

وأما في **الاصطلاح** : فللعلماء اتجاهان في تعريفها [٢] :

الاتجاه الأول : من جعلها وصفًا :

وممن عرّفها بناء على ذلك ، الإمام عبدالعزيز البخاري ، حيث قال : « هي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب » [٣] .

---

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١١٨/١) ، لسان العرب (٢٢١/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٣٤) .

(٢) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٠٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٥١٦/١) .

(٣) كشف الأسرار (٣٩٤/٤) ، وللاستزادة من التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، انظر : =

الاتجاه الثاني : من جعلها ذاتًا :

ومن التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، تعريف الإمام البزدوي ، حيث عرّفها بأنها : « نفس ورقبة لها ذمة وعهد » [١] .

ومن العلماء من يرى أن الذمة أمر لا معنى له ؛ بل هي من اختراعات الفقهاء الّذين يعبّرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته [٢] .

ولعل تعريف الذمة باعتبارها وصفًا أرجح من تعريفها باعتبارها ذاتًا ؛ لأن معنى الذمة في اللغة : العهد ، وإطلاقها على الذات مجاز من باب إطلاق الحال وإرادة المحل [٣] ، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلاّ عند تعذّر الحقيقة ، والحقيقة هنا غير متعذّرة ، إذ يصح أن يقال : له في ذمّة فلان كذا ، أي تعهّد له بكذا ، أما أن يكون المعنى : له في نفسه كذا ، فهذا غير مستقيم .

والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، أي : المستصحب عند الشك في شغل الذمة البراءة .

وهذه القاعدة هي ما يعبّر عنه الأصوليون بقاعدة استصحاب العدم

=

تقويم الأدلة ، الدبوسي (ق٢٣٣) ، الفروق ، القرافي (٢٣١/٣) ، إدرار الشروق ، ابن الشاط (٢٣٠/٣) ، المدخل الفقهي العام ، الزرقا (١٩٠/٣) .

(١) أصول البزدوي ، المطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٤) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٦٤) .

(٢) نقل هذا المذهب ، البخاري في كشف الأسرار ، وردّ عليه ردًا شافيًا ، انظر : كشف الأسرار (٣٩٤/٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥١٦/١) .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٥١٦/١) .

الأصلي عند عدم الدليل الشرعي [١] ، وهو دليل متفق على الاحتجاج به [٢] .

يقول القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : « استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه ، صحيح بالإجماع من أهل العلم ، والاحتجاج به سائغ » [٣] .

لكن شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أن الاستصحاب عمومًا لا ينبغي أن يصار إليه إلاَّ في آخر المراحل ، وبعد البحث عن الأدلة ، وفي ذلك يقول : « لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب ؛ إلاَّ بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرّمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلاَّ بعد النظر في أدلة الشرع » [٤] .

---

(١) الاستصحاب ، **في اللغة** : طلب الصحبة والملازمة . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ، القاموس المحيط (١٣٤) .

واصطلاحًا : عرّفه شيخ الإسلام بأنه : « البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع » مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) .

وانظر في تعريف الاستصحاب وأقسامه وأحكام كل قسم :

العدّة ، أبو يعلى (١٢٦٢/٤) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٩٨٦/٢) ، أصول السرخسي (٢٢٣/٢) ، المستصفى ، الغزالي (٢١٧/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٥٠٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٧) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٣٩/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٧/٦) .

(٢) لم يخالف في ذلك إلاَّ المعتزلة وبعض المالكية كالأبهري وأبي الفرج .

انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (٨٨٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، (٤٤٧) ، نشر البنود ، العلوي (٢٥٩/٢) .

(٣) العدّة في أصول الفقه (١٢٦٢/٤) ، وانظر : المسودة (٤٨٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٣ ، ١٦) ، المسودة (٤٨٩) ، نشر البنود ، العلوي (٢٥٩/٢) .

لذلك يشترط لإعمال هذه القاعدة واعتبارها ، ألا تصادم البراءة الأصلية دليلاً أقوى منها ، لما تقدّم من أن الاستصحاب لا يصار إليه إلاّ عند انعدام الأدلة ، أما إذا وجد الدليل الأقوى المثبت للحكم ، فالذمة عامرة ، « وإذا عمرت الذمة لم تبرأ إلاّ بالإتيان بما عمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو ما يشتمل عليه » (١) .

فمعنى القاعدة إذًا : أن الأمر المتيقن ، والأصل الثابت المستصحب أن الإنسان خلق خاليًا من الالتزامات والمسؤوليات ، فإذا أريد إشغال ذمته بحق من حقوق الله تعالى ، أو حقوق الآدميين فلابد من دليل يدل على ذلك ، وإلا فيبقى الإنسان على الأصل ، إذ لا تُزال البراءة وتُشغل الذمة إلاّ بيقين .

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، حيث تبنى عليها طائفة كبيرة من الأحكام سواء في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأحكام الجنائية ، أو طرق الإثبات .

يقول العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ : « الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلى شخص معيّن ، ومن الأقوال كلّها ، والأفعال بأسرها » (٢) .

---

(١) القواعد ، المقري (٢/٦٠٧) ، وانظر : فتاوى ابن رشد (١/٢٧٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٩) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٥٣) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢١٠) .

أدلة القاعدة :

١ ـ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** » (١) .

وجه الدلالة : لما كان المدّعَى عليه يستند إلى أصل براءة الذمّة من الحقوق ، كفاه في إثبات دعواه اليمين ، لأنها شرعت في جانب أقوى المتداعيين ، بخلاف المدّعِي حيث يُطالَبُ بالبينة ؛ لأنه يريد إشغال ذمّة بريئة ، فلا بد من أمر متيقن تشغل به الذمّة ، وهي البينة (٢) .

٢ ـ الاستدلال بعدم الدليل (٣) :

وذلك بأن يقال : عدم الدليل الشرعي على عمارة الذمّة ، دليل على أن الأصل براءة الذمّة .

مثال ذلك : أن يسأل شخص عن الوتر ، فيقول : ليس بواجب . فيطالب بالدليل ، فيقول : لأن طريق وجوبه الشرع ، وقد طلبت الدليل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ـ باب ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ سورة آل عمران ، آية (٧٧) ، حديث (٤٥٥٢) .
ومسلم ، في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ١ ـ باب اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (٧٥) .

(٣) انظر في حكم الاستدلال بعدم الدليل في إثبات الأحكام : المحصول ، الرازي (١٦٨/٦) ، الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد الحفيد (٩٦) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٢/٦) .

الموجب من جهة الشرع فلم أجد دليلاً ، فدل على أنّه ليس بواجب ، وأن الذمّة بريئة منه [١] .

فروع على القاعدة :

١ - إذا اختلف شخصان في قيمة المتلف ، حيث وجبت قيمته على متلفه - كالغاصب والمستعير - فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل براءة ذمّته مما زاد [٢] .

٢ - إذا اختلف الزوجان في قيمة المهر ، فادعت المرأة أكثر من مهر المثل ، وادعى الرجل مهر المثل ، فالقول قول الرجل ؛ لأن ذمّته بريئة مما زاد عليه [٣] .

٣ - إذا اختلف الزوجان في الخلع ، فادعى الرجل أنّه خالعها ، وأنكرت المرأة ، فإنها تبين منه ، والقول قولها مع يمينها في العوض ؛ لأن الأصل براءة ذمتها من عوض الخلع [٤] .

---

(١) انظر : العدّة ، أبو يعلى (١٢٦٣/٤) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٩٨٦/٢) ، التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني (٢٥٢/٤) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٥/٦) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣١٠/١) .

(٣) انظر : المغني (١٣٢/١٠) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٤) .

(٤) انظر : المغني (٣١٨/١٠) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٤٦/٧) .

القاعدة السابعة

الأصل الصحة والسلامة [١]

معنى القاعدة :

الصحة ، **لغة** : البراءة من المرض والعيوب [٢] . وصحة البدن : حالة طبيعية تجري أفعال البدن معها على المجرى الطبيعي [٣] .

والسلامة في **اللغة** : تأتي بمعنى الصحة والعافية والبراءة [٤] .

يقول ابن فارس : « السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية » [٥] .

---

(١) شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (٤٠٩/١) .

وبلفظ : « الأصل الصحة » ، في : شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٠) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، المنهج إلى المنهج ، محمّد الأمين زيدان (١٠٧) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٢) .

ووردت بلفظ : « الأصل السلامة » في : المغني (١٨٠/٦) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٤٨١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٨٨/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٣٣/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٦/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (١٩١) ، القواعد ، الحصني (٢٩٦/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٤٣) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٨١/١) ، لسان العرب (٥٠٧/٢) ، القاموس المحيط (٢٩١) .

(٣) انظر : المصباح المنير (٣٣٣/١) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) لسان العرب ، (٢٨٩/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٤٨) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) .

وفرّق أبو هلال العسكري بين اللفظين ، فقال : « الفرق بين الصحة والسلامة : أن السلامة نقيضة الهلاك ، ونقيض الصحة الآفة من المرض والكسر » [١] .

والمراد بالصحة في هذا المقام لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ويُفهم من تفريعات الفقهاء على هذه القاعدة أنهم لم يفرّقوا بين اللفظين بل جعلوهما على الترادف .

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى : « اليقين لا يزول بالشك » ، ولها ارتباط وثيق بقاعدة : « الأصل في الصفات العارضة العدم » [٢] ـ الّتي هي الأخرى متفرعة عن القاعدة الكبرى ـ ، وقبل بيان وجه الارتباط بين القاعدتين ، يحسن إيضاح الفرق بين الصفات العارضة والصفات الأصلية [٣] :

فالصفات العارضة : هي تلك الصفات الّتي تكون طارئة على الشيء

---

(١) الفروق اللغوية (٨٨) .

(٢) هذه القاعدة وردت بهذا اللفظ في مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، وفي المجلة العدلية ، مادة (٩) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

ووردت بلفظ « الأصل العدم » في : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٢٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٦٩) .

وبلفظ : « الأصل في الأمور العارضة العدم » في : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٩/٢) .

(٣) انظر في الفرق بين الصفات العارضة والأصلية :

درر الحكام ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

خارجة عن طبيعته ، وذلك كالربح ، والعيب في المبيع ، والمرض ، فهذه الصفات الأصل فيها العدم .

والصفات الأصلية : هي تلك الصفات الّتي تكون موجودة مع الشيء مقترنة به ، كالحياة ، والصحة ، والسلامة من العيوب ، فهذه الأصل فيها الوجود .

فتبيّن : أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود [١] . والصحة والسلامة من أنواع الصفات الأصلية ، وهي تمثل الطرف المقابل لقاعدة : « الأصل في الصفات العارضة العدم » .

وهذه القاعدة ذات معنى واسع ، يشمل الإنسان وغيره .

فالسلامة في الإنسان تقتضي سلامة بدنه من الأمراض ، وعقله من السفه والجنون [٢] ، ورقبته من عبودية الرق [٣] ، وتقتضي وجوده على أحسن تكوين ، وبراءته من الآفات الظاهرة والباطنة .

والسلامة في غير الإنسان معنى شامل - أيضًا - ، إذ تقتضي سلامة المياه من النجاسة ، وجعل الأصل فيها الطهارة ، وسلامة المبيع من العيوب ، ما لم يقم الدليل المناهض [٤] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) .

(٢) انظر : إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٢/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٥) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦١) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٣٢٢) .

(٤) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٩٣) .

والخلاصة : أن الغالب والراجح في الأشياء كلها البراءة من العيوب ، وعدم الاختلال ، فمن ادعى الصحة والسلامة فهو متمسّك بالأصل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبيّنة .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة باستقراء [١] مواطن التخفيف في الشرع ، حيث راعت الشريعة حالة العجز والمرض الطارئة على المكلّف ، فجعلت لذلك أحكامًا مخففة غير الّتي تطلب من المكلّف في حال الصحة ، وهذا ترخيص من الله تعالى ، ومعلوم أن الرخصة [٢] حالة طارئة مستثناة من الأصل

---

(١) عرّف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه :

« تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات » ، المستصفى (٥١/١) .

وقال الرازي : « هو إثبات الحكم في الكلي لثبوته في بعض جزئياته » ، المحصول (١٦١/٦) .

وانظر في تعريف الاستقراء وحجيّته :

شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٤٤٨) ، الموافقات ، الشاطبي (٩/٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٠/٦) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤١٧/٤) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٥/٢) .

(٢) الرخصة ، **لغة** : مأخوذة من الرخص وهو النعومة والسهولة . انظر : القاموس المحيط (٨٠٠) .

واصطلاحًا ، عرّفها البيضاوي بأنها : « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر » . المنهاج مع شرحه الإبهاج للسبكي (٨١/١) .

وانظر في تعريفها وأحكامها : المحصول ، الرازي (١٢٠/١) ، الإحكام ، الآمدي (١٣٢/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٨/٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٥٤٣/٢) .

الكلي [١] ، فلو كان الأصل في النّاس عدم الصحة ، لكانت حياتهم كلّها قائمة على الترخّص ، وهذا باطل غير واقع شرعًا .

فروع على القاعدة :

١ - الأصل في الدم الخارج من المرأة أنّه دم حيض لا استحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم فساد ومرض ، والأصل هو الصحة والسلامة ، فيجب بناء الدم على الأصل [٢] .

٢ - إذا تزوّج رجل امرأة بشرط البكارة ، فوجدها ثيبًا ، وقالت : افتضني ، وقال : بل كنتِ ثيبًا ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل في المرأة الصحة والسلامة ، والبكارة صفة صحة [٣] .

٣ - إذا ادعت المرأة وهي ثيب عِنّة الرجل ، وادعى أنّه أصابها ، فالقول للرجل ؛ لأن العنّة مرض ، والأصل صحّته وسلامته من المرض [٤] .

---

(١) يقول الإمام الشاطبي : « الرخصة : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه » ، ويقول أيضًا : « إن شرعيّة الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة » ، الموافقات (٣٠١/١ ، ٣٠٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٩/١) ، الاعتناء ، البكري (٨٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) .

(٤) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٣٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٨/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٦٦) .

القاعدة الثامنة

الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا [١]

معنى القاعدة :

الوصف العارض : هو الطارئ على الشيء والخارج عن طبيعته ، كالربح في المبيع ، والمرض في الإنسان [٢] .

وهذه القاعدة ثمرة من ثمرات قاعدة « الأصل في الصفات العارضة العدم » ، فنظرًا لضعف الصفات العارضة بميلها إلى العدم وعجزها عن الدوام ، فإنَّ الحكم المناط بها يكون عارضًا سواء أكان تحليلاً أم تحريمًا ، لأن الدوام والاستمرار من خصائص الصفات الأصلية .

ومعنى القاعدة : أن كل ما حَرُم لوصف طارئ ، فإنَّ تحريمه طارئ ، يزول بزوال ذلك الوصف .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة باستقراء الأدلة الّتي ورد فيها التحريم العارض بسبب وجود وصف طارئ :

فالكفر وصف عارض أوجب تحريم نكاح الكافر [٣] وإنكاحه حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) « بتصرّف » .

(٢) انظر : صفحة (٢٢٠ ، ٢٢١) من هذا البحث .

(٣) يستثنى من ذلك الحرّة الكتابية المحصنة ، فيجوز نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ سورة المائدة ، آية (٥) .

يؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (١) .

والعِدّة وصف عارض يوجب تحريم نكاح المعتدّة من الغير حتى تنقضي العدّة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٢) .

والإحرام وصف عارض يوجب حرمة النكاح على المحرم حتى يحل من إحرامه ، لحديث عثمان بن عفان ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطِبُ** » (٣) . وهكذا ...

فتبين بذلك أن كل ما حَرُم لوصف عارض فإنَّ تحريمه يزول بزوال ذلك الوصف .

فروع على القاعدة :

١ ـ الإحرام وصف عارض يوجب تحريم محظورات الإحرام كلبس المخيط والصيد على المحرم حتى يحلّ من إحرامه ، فإذا حلّ أبيحت له تلك المحظورات (٤).

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٥) .

ومعنى الآية : لا تقصدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدّة .

انظر : جامع البيان ، الطبري (٥٢٧/٢) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٢٧٨/١) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢٩٤/١) ، روح المعاني ، الآلوسي (٥٤٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٥ ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث (١٤٠٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١١٦/٢٦) ، شرح العمدة ، كتاب الحج (٥/٢) وما بعدها .

٢ ـ الزنا وصف عارض يوجب تحريم نكاح الزانية حتى تتوب [١] .

٣ ـ الإحرام وصف عارض يوجب تحريم نكاح المحرمة حتى تحل من إحرامها [٢] .

٤ ـ العِدّة وصف عارض يوجب تحريم نكاح المعتدّة حتى تنقضي عدّتها [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٠/٢٠) (١١٥/٣٢) ، تهذيب السنن ، ابن القيّم (٦٢/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، شرح العمدة ، كتاب الحج (١٨٥/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٤١/٣) .

القاعدة التاسعة

الأصل حمل العقود على الصحّة [1]

معنى القاعدة :

العقد ، **لغة** : الشدُّ والربط [2] .

واصطلاحًا : « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلّه » [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩ ، ١٤٦) (١٨٩/٣٠) ، بيان الدليل (٥٣٩) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٣٦٥) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٣٤٤/١) ، الغياثي ، الجويني (٤٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٨٢/٢) ، القواعد ، المقري (ق٦٨/ب) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٠٣/ب) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٥٣/١) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٤٢٥) ، المنثور ، الزركشي (٣٠٥/٢ ، ٤١٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٧) ، الفوائد الزينية ، له (١٧٧) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٤٣٦/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٩٦/٣) ، المصباح المنير (٤٢١/٢) ، القاموس المحيط (٣٨٣) .

(٣) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٩١/١) ، وللتوسع في تعريف العقد ، انظر : الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازي (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٩/٣) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (١٠٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (١٧٩) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٢٤٦) .

أمّا الصحّة ، فسبق بيان معناها اللغوي [١] .

أمّا في اصطلاح الأصوليين ، فهي إما أن تطلق في العبادات ، أو في المعاملات :

أما في العبادات فقد اختلفوا في تعريفها :

فذهب الحنفية إلى أنّها : سقوط القضاء [٢] .

وذهب الجمهور إلى أنّها : موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء [٣] .

ورجّح كثير من المحققين القول بأن الخلاف لفظي [٤] .

أما في المعاملات ، فهي ـ عند الجميع ـ ترتب الأثر المقصود من العقد عليه [٥] . فالبيع الصحيح هو المبيح للتصرف في المبيع ، والنكاح الصحيح هو المبيح للتلذذ بالمنكوحة ، وهكذا ...

وهذه القاعدة تفيد أن العقود إذا أوقعها الشخص ابتداءً أو ترددت بين الصحة والفساد ولا مرجّح لأحد الأمرين ، فإنها محمولة على الصحة ؛ لأن ذلك هو الأصل الثابت .

وبناء على ذلك فإنّ المراد بالأصل في هذا المقام : الراجح والغالب ،

---

(١) انظر : قاعدة « الأصل الصحة والسلامة » ص (٢١٩) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (١٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٢/١) .

(٣) انظر : الإحكام ، الآمدي (١٣٠/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٥١/١) ، تقريب الوصول ، ابن جزي (٢٣٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣١٣/١) .

(٤) انظر : المستصفى ، الغزالي (٩٥/١) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٧٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/١١) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٤٤٤/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٧٩/٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٥٣/٢) .

فجانب الصحة مرجّح على جانب الفساد ، ولا يتحول عن ذلك إلاّ إذا قام دليل شرعي على الفساد .

ومجال القاعدة لا يقتصر على العقود ، بل يشمل جميع التصرفات [١] ، وإنما خُصّت العقود بالذكر لما لها من أهمية في إنشاء الحقوق والالتزامات .

فالخلاصة : أن المرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة ، حملاً لكلامهم على الإعمال ، ولأمورهم على السداد والصلاح ، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الدالة على الوفاء بالعقود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا** ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : أن المقصود من العقود الوفاء بها ، ولا يمكن حصول هذا المقصود إلاّ بتصحيح العقد وترتيب آثاره عليه ، إذ

---

(١) انظر : بيان الدليل (٥٣٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

(٤) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

لا معنى لإيجاب الوفاء بعقد أصله فاسد [١] .

٢ - دليل عقلي :

قال الشَّيخ - رحمه الله - : « العقود من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، وإذا لم تكن محرّمة لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة » [٢] .

فروع على القاعدة :

١ - إذا تبايع شخصان ، وقع العقد صحيحًا باستيفاء شروطه وزوال موانعه ، وحل لكل واحد منهما الانتفاع بالبدل ؛ البائع بالثمن ، والمشتري بالمبيع [٣] .

٢ - إذا عقد رجل على امرأة عقد نكاح بشروطه وقع صحيحًا ، وحلّ للرجل الاستمتاع بالمرأة ، ووجب عليه نفقتها ، وترتبت سائر أحكام النكاح على هذا العقد [٤] .

٣ - إذا ادعى أحد الزوجين صحة النكاح واستدامته ، وادعى الآخر فساده ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول لمدعي الصحة ، لاعتضاده بالأصل [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) « بتصرّف » .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق ١٢٣/ب) .

(٤) انظر : المجموع المذهب (ق ١٢٤/أ) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٣) .

القاعدة العاشرة

الأصل في العقود اللزوم [١]

معنى القاعدة :

اللزوم في **اللغة** : مصدرٌ من لَزِمَ الشيء ، إذا ثبت ودام [٢] .

والعقد اللازم في **الاصطلاح** : هو الّذي لا يقبل الفسخ بالإقالة ؛ أو يقبله لكن لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر [٣] .

فمثال العقد الّذي لا يقبل الفسخ بالإقالة : النكاح ، لأن وضعه على الدوام والتأبيد فلا يفسخ إلاّ لضرورة قصوى [٤] ، ولأن مقاصد الشرع من

---

(١) قاعدة في العقود (٧٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٩) (١٦٠/٣٢) (٢١٦/٣٣) ، وانظر هذه القاعدة في : الفروق ، القرافي (١٣/٤) ، الذخيرة ، له (٤٠١/٤) (٢٠/٥) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٤٧٥/١) ، القواعد ، المقري (ق٦٨/ب) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي بن حسين (٣١/٤) ، المنهج إلى المنهج ، محمَّد الأمين زيدان (١٠٨) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٣) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥) ، المصباح المنير (٥٥٢/٢) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف اللزوم ، وللاستزادة انظر : قاعدة في العقود (٦٧) ، الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل (١٧٦) ، الكليات ، الكفوي (٧٩٦) ، مجلّة الأحكام الشرعية ، القاري (١٠٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٢٣٣/٤) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (٣٠٧) .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي (٤٧/٣) .

النكاح لا تتحقق إلاّ بلزومه ، فتكوين الأسرة المسلمة المبني على العشرة الزوجية الصالحة ، وتربية الأبناء ، والقيام على شؤونهم ، لا يقوم إلاّ مع لزوم عقد الزواج لكلا الزوجين ؛ إذ لو كان الزوجان أو أحدهما في حلّ من التزاماته المبرمة بعقد الزوجية ، لما أصبح لهذه الحياة أساس مستقر ، ولعمّت الفوضى والانحلال أرجاء المجتمع .

وهذا لا يعني ـ بحالٍ ـ عدم تطرق الفسخ إلى النكاح ، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن النكاح يقبل الفسخ في حالات محددة بيّنها الفقهاء [١] .

ومثال العقود الّتي لا يمكن فسخها إلاّ بالتراضي : البيع والإجارة ونحوهما.

وللعلماء تفصيل في العقود من حيث اللزوم وعدمه ، إذ هي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام [٢] .

١ ـ عقد لازم للطرفين : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح .

---

(١) في الأسباب الموجبة لفسخ النكاح ، انظر :

القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) ذكر الزركشي أقسامًا كثيرة للعقد من حيث اللزوم وعدمه ، ثمَّ عقّب وقال : « إن القسمة في الحقيقة ثلاثية » وذكر هذه الأقسام الثلاثة . انظر : المنثور (٣٩٨/٢ ـــ ٤٠٠) ، وللاستزادة انظر : اللباب ، المحاملي (٢١٢) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٩٦/٢) ، الأصول والضوابط ، النووي (٢٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٥/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٢٤/ب) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩) ، القواعد ، الحصني (١٢٢/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٧٠) ، المواكب العلية ، الأبياري (٨٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

٢ ـ عقد جائز للطرفين : كالشركة ، والوكالة ، والوديعة .

٣ ـ عقد لازم من أحد الطرفين ، وجائز من الآخر : كالرهن حيث أنَّه لازم من جهة الراهن بعد القبض ، جائز من جهة المرتهن ، وكالضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن .

وأخيرًا ، فإنَّ اللزوم في العقود مبدأ رائد ، يكسب العقد صفة الاعتبار والاحترام ، فلا يمكن للعاقد التحلل من التزاماته المبرمة بالعقد إلاَّ برضا الطرف الآخر ، ولولا هذا اللزوم لفقد العقد أهم مزاياه ، ولاضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بين النَّاس ، لتصبح فوضى لا يحكمها نظام ولا تجمعها رابطة [١] .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [٢] .

قال الإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ : « وقد اقتضت هذه الآية إلزام الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود » [٣] .

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا**

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٤٤٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) أحكام القرآن (٢/٣٧١) ، وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٢/٤) ، روح المعاني ، الآلوسي (٣/٢٢٣) .

عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » [١] .

فدل الحديث على أن الخيار إذا انقضى أو ألغي ، فالبيع على اللزوم لا يملك أحد العاقدين الاستقلال بفسخه إلاَّ بأمر خارج كوجود عيب ونحوه .

قال الإمام أبو زرعة العراقي - رحمه الله - : « قوله : فقد وجب البيع ، أي لزم وانبرم » [٢] .

٣ - دليل عقلي : « العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه.ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلاً للمقصود » [٣].

٤ - دليل عقلي آخر : « العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل ترتب المسببات على أسبابها » [٤] .

فروع على القاعدة :

١ - البيع عقد لازم للطرفين ، لا يملك أي من العاقدين الرجوع فيه إلاَّ باتفاقهما على الإقالة [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٥ - باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، حديث (٢١١٢) .
ومسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث (١٥٣١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) طرح التثريب (٢٥٨/٦) ، وانظر : النهاية ، ابن الأثير (١٥٤/٥) .

(٣) الفروق ، القرافي (١٣/٤) .

(٤) الذخيرة ، القرافي (٢٠/٥) ، وانظر : الكتاب المذكور (١٨/٦) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٦٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) .

٢ ـ النكاح عقد لازم من الجانبين ، لا يمكن للعاقدين التراضي على فسخه ، أو لأحدهما الاستقلال بالفسخ إلاّ عند وجود الأسباب الموجبة للفسخ .

فإنْ قيل : يمكن التخلّص منه بالطلاق ؟

أجيب : بأن الطلاق ليس فسخًا للنكاح ، بل هو إنهاء له ووضع حد لآثاره ، لأن الفسخ يأتي على أصل العقد بالإبطال فيصبح العقد كأن لم يكن ، وذلك كالفسخ في البيع والإجارة . أما الطلاق فهو مبني على النكاح ، وثمرة من ثمراته ، إذ لا يتصور طلاق دون نكاح سابق ، وله آثار مترتبة عليه كاستحقاق المرأة نصف المهر قبل الدخول ، والمطالبة بمؤخر الصداق ، ووجوب العدّة ، وثبوت النسب والمصاهرة ... الخ [١] .

٣ ـ على القول بأن الصداق عوض وثمن [٢] ، فهو يجري مجرى البيع وسائر العقود الّتي الأصل فيها اللزوم . وبناء على ذلك فلا يحق للزوجين فسخه إلاّ بالتراضي [٣] .

تنبيـــه :

ذكر بعض الفقهاء [٤] ، أن الخلع من العقود اللازمة ، وهذا موضع

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١١٢/٤) ، قواعد الأحكام (٢٩٦/٢) ، الأصول والضوابط ، النووي (٢٧) ، الفروق ، القرافي (١٣/٤) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (٣٠١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٢/٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٥/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

إشكال ، لأن الخلع فسخ ـ على القول الراجح [١] ـ والفسخ والعقد لا يتواردان على محلٍ واحد في آن واحد .

ويمكن أن يحمل كلامهم ، على أن مرادهم بالعقد المعنى الأعم الّذي يشمل كل ما يُلزم الإنسان به نفسه ، فيكون الخلع حينئذٍ عقدًا ، لالتزام المرأة بدفع العوض ، والتزام الرجل بالفسخ .

أو أن يكون المراد بالخلع ، عوض الخلع ـ كما عبّر بذلك الإمام السيوطي [٢] ـ فيكون الخلع عندئذٍ عقدًا لازمًا لجريانه مجرى عقود المعاوضة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢) ، المغني (٢٧٤/١٠) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (٤٦٤) .

القاعدة الحادية عشرة

العقود المحرّمة لا تقع لازمة [١]

معنى القاعدة :

قد يعرض للعقد اللازم حالات تفقده صفة اللزوم [٢] ، منها ما يعود إلى طبيعة العقد الّتي تقتضي عدم اللزوم ، سواء أكان من الجانبين أو من أحدهما ـ وسبق بيان ذلك في القاعدة السابقة ـ .

ومنها ما يعود إلى طروء حالة على العقد اللازم تستوجب سلب صفة اللزوم عنه ، وهذا هو مجال هذه القاعدة .

فالعقد المحرّم لذاته ـ كبيع الخمر والخنزير ـ أو لوصفه ـ كعقود المكرَه ـ لا يقع لازمًا ، بل يحق لأي من الطرفين وللحاكم أيضًا فسخه .

يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « كل عقد يباح تارة ويحرم تارة ـ كالبيع والنكاح ـ إذا فُعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا » [٣] .

ومما يدخل في هذه القاعدة ، العقود المباحة من جانب والمحرّمة من الجانب الآخر ، كرشوة الظالم لدفع ظلمه ، فإنَّ المظلوم يباح له دفع الرشوة

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٩/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣) ، الفتاوى الكبرى (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٤٤٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) .

والظالم يحرم عليه أخذها . وهذا العقد مباح للمظلوم غير لازم له ، فله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه ، وإذا أمضاه كان صحيحًا يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح . أما في جانب الظالم فالعقد غير صحيح ، وعدم الصحة يستلزم عدم اللزوم مطلقًا .

وفي هذا النوع من العقود يقول الشَّيخ - رحمه الله - : « ما كان محرّمًا من أحد الجانبين مباحًا من الجانب الآخر - كافتداء الأسير ، واشتراء المحدود عتقه ... ونحو ذلك - فإنَّ المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فإنَّ ما فعله ليس بلازم » [١] .

ويعضد ابن القيم - رحمه الله - هذا الرأي بقوله : « وهذا أصل معروف من أصول الشرع ؛ أن العقد والبذل قد يكون جائزًا ، أو مستحبًا ، أو واجبًا من أحد الطرفين ، مكروهًا ، أو محرّمًا من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه » [٢] .

بل إنّ الشَّيخ - رحمه الله - يؤكد على أهمية معرفة هذا النوع من العقود بقوله : « وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه ، فإنَّ الدين والدنيا لا تقوم إلاَّ به » [٣] .

مما سبق يتبين : أن كل عقد محرم لذاته أو لوصفه فهو فاسد لا يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من آثار ، وإذا انتفت الصحة انتفى اللزوم لأنه فرع عنها .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٨).

(٢) زاد المعاد (٧٩٢/٥) ، وانظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم أيضًا (٢٨١/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨١/٢٩) .

أدلة القاعدة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » (١) .

فقوله : « **رَدٌّ** » أي مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول (٢) .

والمعنى : أن كل فعل مخالف لأمر الشارع فهو مردود ، أي باطل غير مقبول شرعًا (٣) .

قال الإمام الفتوحي - رحمه الله - : « الرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها » (٤) .

وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة ، لاستحالة الجمع بين الضدين ، وبانتفاء الصحة ينتفي اللزوم ، لأنه فرع عنها .

٢ - الأحاديث الواردة في النهي عن العقود الفاسدة ، مثل :

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨) .

وأخرجه البخاري بلفظ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ** » ، ٥٣ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على جور فالجور مردود ، حديث (٢٦٩٧) .

(٢) انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢١٣/٢) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/١٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١٨١/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٧/٥) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٨٧/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٣ - باب بيع المنابذة ، حديث (٢١٤٦) .

=

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة [١] . وغير ذلك من الأحاديث .

وجه الدلالة : أن النهي عن هذه العقود ، يقتضي تحريمها وفسادها لأن النهي المطلق يقتضي التحريم والفساد [٢] ، وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة واللزوم ، فتقرر أن العقد المحرم لا يكون لازمًا .

٣ ـ دليل عقلي :

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الشارع إنما يحرّم الشيء لما فيه من المفسدة

=

ومسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١ ـ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .

وورد تفسير الملامسة والمنابذة في إحدى روايات الحديث عند مسلم ، ولفظها : « أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه من غير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

أخرجه مسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١ ـ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٦١ ـ باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، حديث (٢١٤٣) .

ومسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٣ ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .

وفسّر ابن عمر « حبل الحبلة » بقوله : « أن تنتج الناقة ، ثمَّ تحمل الّتي نُتِجَت » .

أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ٣ ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .

(٢) انظر في اقتضاء النهي للتحريم والفساد : الرسالة ، الإمام الشافعي (٢١٧ ، ٣٤٣) ، البرهان ، الجويني (١٩٩/١) ، المسودة ، آل تيمية (٨١ ، ٨٢) ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، العلائي (٣٠٠) وما بعدها ، البحر المحيط ، الزركشي (٤٢٦/٢ ، ٤٣٩) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٨٣/٣ ، ٨٤) .

الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدومًا . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال ، فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال ، لكان ذلك إلزامًا منه بالفساد الّذي قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه ، مع أنّه ألزم النّاس به ، وهذا تناقض ينزّه عنه الشارع » [١] .

فروع على القاعدة :

١ - البيوع والأنكحة المحرّمة غير لازمة ، كالبيع يوم الجمعة عند النداء ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، وكنكاح المحارم والتحليل [٢] .

٢ - من تزوج امرأة قاصدًا التحليل ، والمرأة لا تعلم بقصده ، فالزواج باطل غير لازم في حقه ، لا يبيح له وطء المرأة ولا يرثها .

أما المرأة إذا لم تعلم بقصده ، فالعقد صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة [٣] .

٣ - إذا كان الرجل ظالمًا لزوجته ، فيجوز لها أن تبذل له مالاً لتفتدي نفسها ، ويكون فعلها - حينئذٍ - جائزًا غير لازم ، أما هو فيحرم عليه أخذ المال ولا يكون العقد صحيحًا في حقه [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٣٣ ، ٨٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١٠٧/٥ ، ٨١٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل ، ابن تيمية (٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٥٦٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٩) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٨) (٢٨٦/٣١) (١٨/٣٣ ، ٨٩) ، بيان الدليل (٥٥٦ ، ٦١٢) .

القاعدة الثانية عشرة

الأصل في الشروط الصحة واللزوم [١]

معنى القاعدة :

الشرط في **اللغة** : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، والشَرَط ـ بالتحريك ـ العلامة ، ويجمع على أشراط [٢] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [٣] . أي علاماتها [٤] .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو « ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٣٤٩) (١٦١/٣٢ ، ٣٠٠) (٥٢/٣٣ ، ٥٦ ، ٢١٦) (٩١/٣٤) ، قاعدة في العقود (٢١٧) .

وممن ذكر هذه القاعدة بلفظ الصحة ، ابن القيم في كتابيه : أعلام الموقعين (٣٤٤/١) ، أحكام أهل الذمة (٣٨٤/١) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٠٣/ب) .

وممن ذكرها بلفظ اللزوم ، الشَّيخ السعدي في رسالة في القواعد الفقهية (٥٧) .

وهذه القاعدة وردت في مجامع الحقائق للخادمي (٤٧) ، وتبعه عليه مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٨٣) بلفظ « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان » ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٧٤/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (١٤٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٦٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٦٠/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٣٢٩/٧) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٨٦٩) .

(٣) سورة محمَّد ، آية (١٨) .

(٤) انظر : المفردات ، الأصفهاني (٢٥٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٣٠٠/٢) .

يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته » [١] .

أما عند الفقهاء ، فباستقراء إطلاقات الشرط عندهم نجد أن له ثلاثة معانٍ [٢] :

١ - إما أن يراد به معنى الشرط عند الأصوليين : وذلك : كشروط الصلاة ، والزكاة ، والبيع ، والنكاح ... الخ .

٢ - وإما أن يراد به الشرط اللغوي [٣] ، الّذي هو بمعنى السبب ، فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، ومن عدمه العدم .

ومثال ذلك : باب تعليق الطلاق بالشروط .

٣ - وإما أن يراد بالشرط : « إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة » [٤] .

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي (٢٤٦) ، وللاستزادة في تعريف الشرط ، انظر : أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، الكاشف ، الرازي (٤٦) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (٨٢) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٠٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٢٥) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٢/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٧٥٣/١) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٥٢/٦ ، ٥٤٧) .

(٣) الشرط اللغوي : هو ما انتفى الحكم عند انتفائه وثبت عند ثبوته ، نحو : إن زرتني زرتك . وهو في حقيقته من قبيل الأسباب لا الشروط .

انظر : الصعقة الغضبية ، الطوفي (٥٢٨) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (١٣٢/٣) ، الكليات ، الكفوي (٢٥٥) ، الفروق ، القرافي (٦٢/١) ، أعلام الموقعين (٢٦١/٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣١٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٥/١) .

(٤) التنقيح المشبع ، المرداوي (١٧٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٠/٢) .

ومثال ذلك : الشروط في البيع والوقف والنكاح وغيرها .

أقسام الشرط :

للشرط أقسام عدّة تتنوع بتنوع اعتبارات تقسيمه [١] ، والّذي يهمنا في هذا المقام ، هو تقسيم الشرط باعتبار مصدره ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين [٢] :

١ ـ شرط شرعي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، كالطهارة للصلاة ، والحول في الزكاة ، وهذا القسم هو المقصود بالشرط عند الإطلاق ، وهو الموافق لمعناه عند الأصوليين .

٢ ـ شرط جَعْلي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلّف ؛ بحيث يعلق عليه تصرفاته والتزاماته ، وذلك كالشروط في البيع والنكاح وغيرها .

وهذا القسم ــ إضافة إلى المعنيين الأخيرين عند الفقهاء ــ هو مجال هذه القاعدة .

والصحة في الشروط يقصد بها : ترتب الأثر المقصود من الشرط عليه [٣].

---

(١) انظر خصوصًا : الموافقات ، الشاطبي (٢٦٣/١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣) ، وللاستزادة ، انظر : الإحكام ، الآمدي (٣٠٩/٢) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٠٩/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٥٥/١) .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٠١/٢) ، فتح الغفار بشرح المنار ، ابن نجيم (٧٤/٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٥٦) .

(٣) انظر : صفحة (٢٢٨) من هذا البحث .

أما اللزوم في الشروط ، فهو وجوب الوفاء بها ، ما لم تكن مناقضة لمقصود الشارع .

يقول الشَّيخ : « الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ... وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد » [١] .

من ذلك تبين أن الشروط الّتي تجري بين المكلّفين في معاملاتهم محمولة على الصحة بحيث يترتب مقصودها عليها ، وتكون بذلك ملزمة لكلا الطرفين موجبةً الوفاء بمقتضاها ؛ إلاّ إذا خالفت مقصود الشارع وناقضت حكمه ، فحينئذ يكون الشرط باطلاً غير لازم .

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على أن الأصل في الشروط الصحة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٢] .

يقول الإمام ابن القيم : « الشرط الجائز بمنزلة العقد ؛ بل هو عقد وعهد » [٣] .

ويبين شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من الآية بقوله : « إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به ، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلاّ ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ومقصود العقد هو الوفاء ؛ فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٦١) « بتصرّف » .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٩٠) .

دل على أن الأصل فيها الصحة » [١] .

٢ ـ من الاعتبار :

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ... وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ عن التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة » [٢] .

ثانيًا : الأدلة على أن الأصل في الشروط اللزوم :

١ ـ قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر : ﴿ **قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا** ﴾ [٣] .

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإنَّ الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط : ﴿ **هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** ﴾ [٤] ، ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك » [٥] .

ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) « بتصرّف » .

(٣) سورة الكهف ، آية (٧٦) .

(٤) سورة الكهف ، آية (٧٨) .

(٥) فتح الباري (٣٨٤/٥) ، وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٢٤٦/٣) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٠٣/٣) .

(٦) انظر هذه المسألة في : إحكام الفصول ، الباجي (٣٩٥) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٥٢٨/١) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٥١٧/٢) .

٢ ـ حديث عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » (١) .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها » (٢) .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا اشترط البائع على المشتري شرطًا في البيع مما هو مقصود للبائع ، كاستثناء بعض منفعة المبيع ونحو ذلك ، صح البيع والشرط ، وكان لزامًا على المشتري أن يوفي بالشرط ، ويملك البائع الفسخ بفوات الشرط (٣) .

٢ ـ يجوز لأي من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة مقصودة له فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع وحكمه ، وذلك كالغنى والجمال ، ويكون الشرط حينئذٍ صحيحًا لازمًا يحق لأي منهما فسخ العقد عند فوات الشرط (٤) .

٣ ـ إذا شُرِط على الزوج عند النكاح أن لا يتزوج على امرأته ، أو لا يسافر بها ، فالشرط صحيح ولازم ، لأنه يحقق للمشترط غرضًا صحيحًا ولا يخالف مقصودًا شرعيًا (٥) .

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القاعدة الثالثة : « شأن الفروج أعظم من شأن المال » ، صفحة (١٩٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٩) ، الاختيارات الفقهية (١٢٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٩ ، ١٧٥) ، قاعدة في العقود (٢١٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢١٨) .

القاعدة الثالثة عشرة

الشرط المتقدّم على العقد كالشرط المقارن [1]

معنى القاعدة :

الشروط سواء أكانت صحيحة أم فاسدة ، لا فرق بين ما كان منها مقارنًا للعقد ، وما كان متقدمًا عليه ، فإذا تواطأ المتعاقدان على شرط ، ثمَّ عُقدَ العقد مطلقًا ، فإنَّه يُحمل على ما تواطآ عليه .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الشروط المتقدّمة على العقد بمنزلة المقارنة ، إن كانت صحيحة وجب الوفاء بها ، وإن كانت باطلة أثّرت في العقد » [2] .

ولقد اهتم الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بتقرير هذه القاعدة ، وذكرها في ثنايا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٩ ، ٣٩٦) (١٠٦/٣٠) (١٦٦/٣٢ ، ١٩٦) ، قاعدة في العقود (٢٠٤) ، بيان الدليل (٥٠ ، ١٥٣ ، ٢٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٨٨) . وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣ ، ١٣٤) .

وهذه القاعدة خلافية عند فقهاء الشافعية ، انظر : المجموع ، النووي (٤٦١/٩) ، روضة الطالبين ، له أيضًا (١٨٧/٧ ، ٢٧٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٤٠٢/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/ب) ، القواعد ، الحصني (٧٨٥/٢) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢٧٨/١) .

(٢) بيان الدليل (٤٩٤) .

كتبه مرارًا ، إما تأصيلاً [١] ، أو بيانًا لأهميتها [٢] ، أو تفريعًا عليها [٣] ، أو ردًا على من أنكرها [٤] ... ذلك لأنه يرى أنّ إغفال هذه القاعدة يفتح باب الحيل على مصراعيه ، فكم من محتال على أحكام الشريعة نفذ إلى مآربه من خلال إنكار هذه القاعدة ، والادعاء بأن الشروط المتقدمة على العقد ـ وإن كانت باطلة ـ لا تؤثر ، ما لم تذكر في صلب العقد .

ولقد تصدى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بالرد على هذه الفئة بقوله : « وهل هذه القاعدة ـ وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر ـ إلاّ فتح لباب الحيل ؟ بل هي أصل الحيل وأساسها ... وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات ؟ ولهذا صرّح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنّها مناقضة لتلك ؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق ، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها » [٥] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الدالة على الوفاء بالعقود والعهود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٦] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٧/٣٢) ، بيان الدليل (٥٢٧ ـ ٥٣١) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٥٢٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٤٩ ، ٥٠ ، ١٥٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٩) (١٦٦/٣٢) ، بيان الدليل (٥١ ، ٤٩٤ ، ٥٢٧) .

(٥) أعلام الموقعين (١٣٣/٣) « بتصرّف » .

(٦) سورة المائدة ، آية (١) .

(٧) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

وجه الدلالة : العهد والعقد وردا مطلقين ، فيشمل ذلك كل ما عُرف بلسان العرب أنَّه عقد ، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح أو غير ذلك من الصفات المعلومة ، ثمَّ تعاقدا عقدًا مطلقًا بناءً على تلك الشروط ، فهو عقد يجب الوفاء به ، على ما يعرفه العرب من لغتهم الّتي نزل بها القرآن ، والأصل عدم نقل اللغة وتغييرها [١] .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنَّه قال : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ** » [٢] .

قال الشَّيخ - رحمه الله - : « ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه ، وتعاقدا ، ثمَّ لم يف له بشرطه فقد غدر به ، هذا هو الَّذي يعقله النَّاس ويفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ، ولا في الحكم عمن قوله حجة ملزمة » [٣] .

٣ - حديث المِسْور بن مخرمة ﷺ قال : سمعتُ النَّبي ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ [٤] فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ، قال : « **حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لي** » [٥] .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٥٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر ، حديث (٣١٨٨) .
ومسلم ، في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤ - باب تحريم الغدر ، حديث (١٧٣٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٢٧) .

(٤) يعني أبا العاص بن الربيع ﷺ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ - باب ذكر أصهار النبي ﷺ .. حديث (٣٧٢٩) .
ومسلم ، في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ - باب من فضائل فاطمة - رضي الله عنها - ، حديث (٢٤٤٩) .

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد في سياق المدح لمن اتصف بالصدق والوفاء بالوعد ، والذم لمن ترك ذلك ، « والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها ، فعُلِمَ أنَّ من وفى به كان ممدوحًا ، ومن لم يف به كان مذمومًا معيبًا ، وهذا شأن الواجب » [١] .

فروع على القاعدة :

١ - إذا اتفق العاقدان على أن يتبايعا سلعة بثمن معلوم ، على أن ذلك تلجئة [٢] لا حقيقة ، ثمَّ عقدا العقد على ذلك ، فالبيع باطل ، لأنه تلجئة ، وإن لم يذكرا في العقد أنَّه تلجئة [٣] .

٢ - لو شُرط على الزوج أن لا يتزوج على امرأته ، أو لا يخرجها من دار أهلها أو من بلدها ، وكانت تلك الشروط متفقًا عليها قبل العقد ، وخلا العقد عن ذكرها ، فإنها صحيحة لازمة ، وتكون بمنزلة المقارنة للعقد [٤] .

٣ - إذا شُرط قبل العقد أنّ النكاح تحليل أو متعة ، وعقد العقد على ذلك القصد ، كان باطلاً ينزل منزلة المشروط في العقد [٥] .

---

(١) بيان الدليل (٥٢٨) .

(٢) التلجئة **لغة** : الإكراه ، انظر : اللسان (١٥٢/١) ، المغرب ، المطرزي (٢٤١/٢) .
واصطلاحًا : عرّفها شيخ الإسلام بقوله : « هو أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد ، أو صفة فيه ، أو الإقرار ، أو نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة » بيان الدليل (١٤٣) .
وانظر في تعريف التلجئة : المجموع ، النووي (٤٠٥/٩) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٣) ، القاموس الفقهي ، أبو جيب (٣٢٨) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٥١) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢٩) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣) .

القاعدة الرابعة عشرة

كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة بشطريها توضح أثر الشروط في التصرفات سواء أكانت مباحة أو محرّمة ، صحيحة أو فاسدة .

فالشطر الأول من القاعدة يدل بمنطوقه على أن الشرط لا يغير الحكم الثابت بالكتاب أو بالسنة ، فلا يحلل حرامًا ، ولا يحرّم حلالاً ، لأن التحليل والتحريم منوط بالشرع الحنيف ، فلا حلال إلاّ ما أحلّه الله ، ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله . ويدل بمفهومه على وجوب إرجاع كل شرط في عقد أو غيره ، صدر من المكلّفين إلى حكم الشرع ، فما كان موافقًا لأمر الله ورسوله فهو نافذ ، وما كان مخالفًا فهو مردود .

يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « جميع ما يقع بين النّاس من الشروط تردّ إلى كتاب الله وسنّة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنّة يوفى به ...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩ ، ١٤٩) « بتصرّف » ، وانظر : قاعدة في العقود (١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢١٣) ، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) (١٦/٣١) (٩١/٣٤) (٩٧/٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) . وانظر أيضًا : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٩٠/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٣٣٢/أ) ، المنثور ، الزركشي (٢٣٩/٢) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٥٧) .

ومتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً » [١] .

والشرط الفاسد ـ عند الشَّيخ ـ هو ما خالف مقصود العقد وناقض حكم الشارع [٢] ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو الفسخ في العقد ، أو اشتراط وطء الأمة للبائع مع أن الملك للمشتري .

يقول ـ رحمه الله ـ : « ليس الشرط الفاسد ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه » [٣] ، وقال : « إذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد ، كان العقد لغوًا ، وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع ، كان مخالفًا لله ورسوله » [٤] .

أما شطر القاعدة الثاني ، فهو كاشف عن الأثر المثمر للشروط الصحيحة ؛ إذ أنَّها توجب ما لم يكن بدون الشرط واجبًا ولا حرامًا ، لأن الأصل في الشروط الوجوب واللزوم [٥] .

فكل شرط فيه مصلحة للعقد أو للعاقد ولا ينافي موجب العقد ومقصود الشارع ، فهو لازم ، يملك المشترط الفسخ عند عدمه . وما كان واجبًا قبل

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٥ ، ٢٥) ، بيان الدليل (٥٧٢) .

(٢) وفاقًا للحنابلة ، انظر : الاختيارات الفقهية (١٢٢) ، كشاف القناع ، البهوتي ، (١٩٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٠/٢) ، وانظر رد الشَّيخ على المخالفين في : مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩ ، ١٣٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٣٢) « بتصرّف » .

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩) ، وانظر : بيان الدليل (٤٧٢) ، الفروسية ، ابن القيم (٢٢٦) .

(٥) انظر : القاعدة الثانية عشرة من هذا البحث ، صفحة (٢٤٢) .

الشرط لم يزده الشرط إلاّ وجوبًا [١] .

وبالجملة : فإنَّ المشترط لا يجوز له أن يستبيح بالشرط ما حرّمه الله ، أو يحرّم ما أحلّه الله ، أو يسقط ما أوجبه الله ، فإنْ فعل ذلك فشرطه باطل غير لازم ، وإنما غاية تأثير الشرط أن يجعل ما كان مباحًا قبل الشرط واجبًا ولازمًا بالشرط ، لأن ذلك هو موجب الشرط الصحيح ومقتضاه [٢] .

أدلة القاعدة :

بما أنّ الشطر الثاني للقاعدة « كل ما كان مباحًا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه » في معنى الشطر الثاني من القاعدة الثانية عشرة : « الأصل في الشروط اللزوم » فما ذكر في الاستدلال لتلك القاعدة يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

أما الشطر الأول للقاعدة ، فيستدل له بأدلة ، منها :

١ - حديث عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . فقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي**

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) .

كِتَابِ اللَّهِ ؟ [١] **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** » [٢] .

وجه الدلالة : أن الانتساب إلى غير الموالي محرّم ، لحديث « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين** » [٣] . فلو شرط ذلك في العقد لكان الشرط باطلاً ، لأنه يفضي إلى حل ما حرّمه الله ، فلذلك بيّن النبي ﷺ الحكم بقوله : « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ** » .

٢ - حديث عمرو بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** » [٤] .

---

(١) قال ابن خزيمة : « قوله : « **لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ** » أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل » فتح الباري (٢٢٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٠ - كتاب المكاتب ، ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ... حديث (٢٥٦١) .

ومسلم ، في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

انظر : صحيح البخاري : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ، حديث (١٨٧٠) .

ومسلم ، في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ، حديث (١٣٧٠) .

واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه : الترمذي ، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين النّاس ، حديث (١٣٥٢) .

والدارقطني ، في : كتاب البيوع (٢٧/٣) .

والبيهقي ، في : كتاب الشركة ، ٥ - باب الشرط في الشركة وغيرها ، حديث (١١٤٣٠) (١٣١/٦) .

=

وهذا حديث صريح في بطلان الشروط المخالفة لمقصود الشارع ، وأن كل شرط أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً فهو شرط فاسد غير معتد به ، كما دل على ذلك منطوق الحديث .

فروع على القاعدة :

أ - من أمثلة الشطر الأول للقاعدة :

١ - الوطء حرام إلاّ بملك نكاح أو ملك يمين ، فلو أعتق رجل امرأة واشترط وطؤها وهي حرة بلا نكاح ، ففعله محرّم وشرطه باطل [١] .

٢ - نكاح التحليل باطل ، فلو شرط في عقد ، بطل العقد والشرط [٢] .

٣ - النكاح مع نفي الصداق باطل ، فلو شُرط في العقد نفي الصداق ، بطل العقد والشرط [٣] .

ب - ومن أمثلة الشطر الثاني للقاعدة :

١ - الزيادة على مطلق المهر مباحة ، فإذا اشترطت الزيادة عند العقد كانت واجبة [٤] .

=

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وللحديث ألفاظ وأسانيد متعددة ، ساق الشّيخ طرفًا منها ، ثمَّ قال بعد ذلك : « وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا » مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) ، وانظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٤٢/٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٧٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٦) .

٢ - الاكتفاء بزوجة واحدة ، مباح بدون الشرط ، فإذا شُرط على الزوج في العقد أن لا يتزوج على امرأته ، فوافق ، كان ذلك الشرط لازمًا [١] .

٣ - إذا شُرط على الزوج عند العقد أن لا يسافر بزوجته ، أو لا ينقلها من بيت أهلها ، كان الشرط لازمًا ، لأنه مباح قبل الشرط فوجب بالشرط [٢] .

---

(١) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢١٠) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢٥ ، ٢١٠) .

القاعدة الخامسة عشرة

الحرج مرفوع [١]

معنى القاعدة :

الحرج في ، **اللغة** : الضيق الّذي لا منفذ فيه ، ومكان حَرِج : أي ضيق لا يوصل إليه [٢] .

أما تعريفه عند الفقهاء فهو : « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال ، حالاً أو مآلاً » [٣] .

ومعنى رفع الحرج : « هو منع وقوع الحرج على العباد ، بمنع حصوله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٦/٢٩) ، قاعدة في العقود (٣٧) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤١٢) ، وللاستزادة انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (١٢٨/١) ، القواعد ، المقري (٤٣٢/٢) . قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٩٣/٢) ، الموافقات ، الشاطبي (١٣٦/٢) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٢٠٥) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٣٠٥) ، وانظر كذلك : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشّيخ عبدالرحمن السعدي (١٠١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٠٥/١) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٠/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٣٤) .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد (٤٧) ، وانظر تعريفه عند الأصوليين في : فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري (١٦٨/١) .

ابتداء ، أو بتخفيفه ، أو تداركه بعد تحقق أسبابه » [١] .

فالله سبحانه منع حصول الحرج ابتداءً في الشريعة ، ولذلك مظاهر منها [٢] :

١ - ما سقط عن هذه الأمة من الآصار والأغلال الّتي كلّفت بها الأمم السابقة ، مثل : إحراق الغنائم ، وقتل النفس في التوبة ، وقطع موضع النجاسة من الثياب [٣] .

٢ - عدم التكليف بما لا يطاق [٤] ، بل لا يكلّف الإنسان إلاّ وسعه ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [٥] .

٣ - اشتراط الأهلية في التكليف [٦] ، فلا تكليف على الصغير والمجنون

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب الباحسين (٤٨) .

(٢) انظر هذه المظاهر في : حجة الله البالغة ، الدهلوي (٣٢٢/١) ، رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٨ ، ١٤٧ ، ١٧١) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (١٥٥ ، ٢١١ وما بعدها) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٠٠/٧) ، روح المعاني ، الآلوسي (٦٨/٢) (٧٧/٥) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١١٨/١) .

(٤) انظر مذاهب العلماء في حكم التكليف بالمستحيل في : مجموع الفتاوى (٣١٨/٣) ، المستصفى ، الغزالي (٨٧/١) ، الأحكام ، الآمدي (١٣٣/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٣٤/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٨٦/١) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٨٢/٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٤٨٤/١) ، شرح جمع الجوامع ، للمحلي ، مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه المسماة « الآيات البينات » (٣٥٨/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٦) الأهلية هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، انظر : كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٣٩٣/٤) .

=

والنائم ومن في حكمهم .

وكذلك خفف الله الحرج ، ومن مظاهر ذلك [١] :

١ ـ الأحكام المخففة ابتداء : فالعبادات ـ مثلاً ـ بناها الله على التيسير وجعلها وسطًا بين الغلو والتقصير ، وبيَّن تعالى أنَّه لم يشرع العبادة ليشق على النَّاس ، بل ليخفف عنهم من وطأة المادة والدنيا ، وليرتقي بهم إلى منازل العليين ، فقال : ﴿ **طه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى** ﴾ [٢] .

أي ما بعثناك بهذا الدين لكي تنهك نفسك بالعبادة وتذيقها المشقة الفادحة ، وإنما بعثناك بالحنيفية السمحة [٣] .

وكذلك في غير العبادات ، يسَّر الله على عباده . فجعل الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

=

وقد عقد الأصوليون من الحنفية للأهلية مبحثًا خاصًا تناولوا فيه تعريف الأهلية وبيان أقسامها وشروط تحققها مع ما ينبني عليها من أحكام ، انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي (٣٣٢/٢) ، كشف الأسرار ، البخاري (٣٩٣/٤) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٧٢/٢) .

أما الشافعية ومن وافقهم ، فقد تناولوا جزئيات مبحث الأهلية أثناء الكلام عن أركان الحكم ، فعقدوا فصلاً للمحكوم عليه وذكروا فيه الشروط اللازمة لتحقيق صلاحية المكلّف للتكليف ، ومتى يعتد بتصرفاته شرعًا . انظر مثلاً : الإحكام ، الآمدي (١٥٠/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (٣٤٤/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٣٣٨/١) ، الآيات البينات ، العبادي (٩٣/١) .

(١) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٣٩١ ، ٤٠٩) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (٩٩ ، ١٣٧) .

(٢) سورة طه ، الآيات (١ ـ ٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، محمَّد الأمين الشنقيطي (٤٣٤/٤) .

حتى القصاص والحدود الّتي يخيّل للناظر أن فيها قسوة ووحشية هي في الحقيقة رحمة من الله ، فلولا هذه العقوبات لساد الهرَج والمرَج [١] في الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [٢] .

٢ ـ الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة :

كمشروعية القصر والفطر للمسافر [٣] ، والتيمم عند فقدان الماء [٤] .

وأما تدارك الحرج بعد وقوع أسبابه فله مظاهر منها [٥] :

١ ـ فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي : فلو بقيت ذنوب العاصي دون محوٍ لأصابه حرج وألم نفسي شديد ، فكان من رحمة الله أن فتح لعباده باب التوبة .

---

(١) الهَرَج : الفتنة والقتل . والمَرَج : الفساد والاضطراب .
انظر : القاموس المحيط (٢٦٢ ، ٢٦٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٧٩) ، وقال الشوكاني عن هذه الآية : « وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فإنّه جعل القصاص الّذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع النّاس عن قتل بعضهم بعضًا ، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم » ، فتح القدير (١٧٦/١) .

(٣) انظر حكم ذلك في : فتح القدير ، ابن الهمام (٢/٢ ، ٢٧٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٣٩/٢ ، ٤٤٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٣٨٠/١) (٣٦٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢٧٤/١ ، ٤٤٣) .

(٤) انظر أحكام التيمم في فتح القدير ، ابن الهمام (١٠٦/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣٥٢/١) ، روضة الطالبين ، النووي (٩٢/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٨٤/١) .

(٥) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٤٩) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (١٢٣) .

٢ ـ تعويض المتضرر في ماله أو بدنه ، وذلك كالضمان في المظالم ، والقصاص في الجنايات .

٣ ـ الكفارات : فهي ساترة لذنوب الإنسان ، ومخرجة له من الضيق والحرج الّذي وقع فيه .

وقاعدة رفع الحرج تدل بوضوح على سعة هذه الشريعة الغراء ، ومراعاتها لأحوال المكلفين والسير بهم على منهج وسط بين الإفراط والتفريط .

ويبين الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن الحرج رفع عن المكلّف لأمرين : أولهما : الانقطاع عن العمل . والثاني : الخوف من وقوع الخلل . فهو يقول : « اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلّف لوجهين : أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله . والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلّقة بالعبد المختلفة الأنواع ؛ مثل : قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق ، فربّما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها ، وقاطعًا بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما » [١] .

وهذه القاعدة منتظمة لكل ما يحتاجه النّاس ـ ما لم يكن سببه معصية ـ ، « فكل مالا يتم المعاش إلاّ به فتحريمه حرج ، وهو منتف شرعًا » [٢] .

---

(١) الموافقات (١٣٦/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩) .

فتلخص : أن كل فعل يجعل العبد واقعًا تحت طائلة المشقة الزائدة على المعتاد فهو حرج ، والشريعة جاءت بإزالة الحرج ودفعه قدر الإمكان .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فمن ذلك :

١ ـ الآيات الّتي نصّت على نفي الحرج مثل :

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ويبين الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من هاتين الآيتين ، فيقول : « لما كان الحرج هو الضيق ، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجًا بظاهر هذه الآية » (٣) .

٢ ـ الآيات الدالة على التيسير والتخفيف ، كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .

فالتكليف بما فيه حرج مخالف لمنطوق الآية الكريمة فيكون باطلاً .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٣) أحكام القرآن (٢/٤٩٠) ، وانظر : مفتاح دار السعادة ، ابن القيم (٢/٢٤) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٨) .

٣ - عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قال : « **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة** » (١) .

يقول الإمام ابن القيّم - رحمه الله - : « فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل » (٢) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « **إِنَّ الدِينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** » (٣) .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن هذا الدين بني على السماحة واليسر ، ووجود العسر والحرج مناقض لخبر الصادق المصدوق وهذا باطل (٤) .

فروع على القاعدة :

١ - يجوز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت ، لاحتياج النّاس إلى هذه البيوع ، ولما في المنع من بيعها من الحرج الّذي لا يأتي الشرع بمثله (٥) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان تعليقًا ، انظر : فتح الباري (١١٦/١) . ورواه موصولاً في الأدب المفرد : ١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا ، حديث (٢٨٧) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث (٢١٠٧) (٣٥٥/٣) بتحقيق الشّيخ أحمد شاكر.
والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٧/١) ، وصححه الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٥٨/١) .

(٣) سبق تخريجه ص (١١١) .

(٤) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٦٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩ ، ٢٢٧ ، ٤٩٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٤).

٢ - لا يجب على الزوج الإشهاد على النفقة على زوجته ، بل يكفي أن ينفق عليها بما جرى به العرف من غير إشهاد ، وذلك لأن النفقة والكسوة تتجدد ، فالإشهاد عليها كلما أطعمها أو كساها متعذر وفيه حرج وهو مرفوع عن المسلمين [١] .

٣ - إذا ارتفع حيض المرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدّة الحمل وتنتهي عدّتها بذلك ، ولا تمكث حتى تطعن في سن الإياس ثمَّ تعتد عدّة الآيسات ، لأن في ذلك ضررًا عظيمًا عليها ، حيث يمكن أن تمكث السنين الطوال لا تتزوج ، وفي ذلك حرج عظيم ، والحرج مرفوع [٢] .

٤ - مقام المرأة مع رجل تكرهه ، وتخشى ألا تقيم حدود الله معه فيه حرج ومشقة عليها ، والشارع رفع هذا الحرج بأن فتح لها باب الخلع من زوجها فداء لنفسها ، عند وجود دواعي ذلك [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤ - ٢٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) ، بيان الدليل (٥٩٣) .

القاعدة السادسة عشرة

المنهي عنه يباح عند الحاجة [١]

معنى القاعدة :

الحاجة ، **لغة** : الأمر المفتقر إليه ، والحَوْج : الفقر [٢] .

واصطلاحًا : هي الحالة الّتي يترتب على عدم مراعاتها حرج ومشقة دون اختلال المصالح الضرورية [٣] .

أقسام الحاجة :

تنقسم الحاجة من حيث استمرارها إلى قسمين :

القسم الأول : حاجة مستمرة : وهي ما تتعلق بمصالح النّاس العامة ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩ ، ٧٠) (١٩٣/٣٠) (٢٢٩/٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥) (١٦/٣٣ ، ٢١) (٦٠/٣٤) ، قاعدة في العقود (٣٧) .

ومن كتب القواعد انظر : المنثور ، الزركشي (٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٣٤/٥) ، لسان العرب (٣٤٣/٢) ، القاموس المحيط (٢٣٦) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف الحاجة ، وللاستزادة من التعاريف انظر :

المستصفى (٢٨٩/١) ، المحصول (١٦٠/٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩١) ، الموافقات (١٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٨١/٢) ، المنثور (٣١٩/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٦٢/٢) ، درر الحكام ، علي حيدر (٣٤/١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٩٧/٢) ، نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي (٥٣) ، المشقة تجلب التيسير ، صالح اليوسف (٣٩١) .

الّتي لو حيل بينهم وبينها لأصابهم حرج ومشقة شديدين . مثل : البيوع ، والإجارات ، والأنكحة ، وسائر العقود ، وكذلك أحكام الجنايات والأقضية ونحوها [١] .

القسم الثاني : حاجة طارئة : وهي ما شرعه الله تخفيفًا وترخيصًا بسبب الأعذار الطارئة ، وهذا حكمه الإباحة إلى زوال الحاجة . وجماع أسباب التخفيف والترخيص عند العلماء سبعة : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص [٢] .

شروط العمل بمقتضى الحاجة :

الحاجة إذا توافر ركنها ـ وهو الحرج والمشقة الّتي لا تختل بها المصالح الضرورية ـ ، يشترط للعمل بها خمسة شروط :

الشرط الأول : ألا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة لمقصود الشارع :

إذ أن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد ، وكل عمل شرعي ليس مقصودًا لذاته ؛ بل قصد به غاية أسمى وهو تحقيق المصالح العليا الّتي شرع لأجلها [٣] .

فالعبادات شرعت للتقرّب إلى الله وإعلاء ذكره ، فمتى قصد بها الإنسان الرياء والسمعة لم تكن مشروعة لتخلّف القصد المشروع عنها .

---

(١) انظر : الموافقات (١/٣٠٠) ، تهذيب الفروق ، محمّد علي بن حسين (٢/١٤١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٤) .

(٣) انظر : الموافقات (٢/٣٨٥) .

والنكاح شرع لغاية سامية وهو التناسل المشروع ، والاستمتاع بالحلال ، فمتى قصد الإنسان بنكاحه قصدًا مضادًا للمقصود الشرعي وقع المحظور الّذي يأثم لأجله ، كمن يقصد بنكاحه تحليل المرأة لمن طلّقها ثلاثًا ، أو نحو ذلك .

يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « كل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح ، بل الضرار ونحوه ، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح ، بل التحليل ونحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزوًا » [١] ، ويقول : « ما شرعه الله من التحريم والتحليل ضمنًا وتبعًا ، لا أصلاً وقصدًا متى أراده الإنسان أصلاً وقصدًا فقد ضاد الله في حكمه » [٢] .

الشرط الثاني : ألا يؤدي مراعاة الحاجة إلى انتهاك ضرورة :

فلا عبرة بالحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري ، ولهذا يجب أداء الصلاة على المكلّف وإن كان مريضًا يشق عليه القيام بأمر الصلاة ، لأن أداء العبادة ضروري ، ومراعاة المشقة حاجي ، فتحتمل الحاجة في سبيل حفظ الضروريات [٣] .

الشرط الثالث : أن تكون الحاجة قائمة ، لا منتظرة أو متوهمة :

لأن التردد والتوهم لا يبنى عليه حكم تكليفي [٤] .

---

(١) بيان الدليل (٥١٥) .

(٢) بيان الدليل (٥١٣) .

(٣) انظر : الموافقات (٢١/٢) ، الروض المربع (١٠٨) ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف (٢٠٦) ، أصول الفقه ، محمّد أبو زهرة (٣٧٣) .

(٤) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٤٢) .

مثال ذلك : السفر ، فهو من الأعذار المبيحة لقصر الصلاة وللفطر في رمضان ، فلا يجوز للمسافر القصر والفطر ، إلاَّ إذا خرج من بلدته وجَدَّ في السير [١] .

وهذا الشرط خاص بالحاجة الطارئة دون المستمرة الّتي مصلحتها في استمرارها ، لاحتياج النّاس إليها في كل حين [٢] .

الشرط الرابع : ألا يكون الاحتياج مبطلاً لحق الغير :

وعلى هذا ، لو احتاج الشريك الّذي لم يقاسم إلى بيع شقصه من الملك المشاع فباعه لغير الشفيع ، فإنَّ للشفيع أخذه بالثمن الّذي استقر عليه العقد [٣] .

لكن يستثنى من هذا الشرط ما ورد الشرع بإباحته دون استئذان من له الحق ، ويتبين ذلك بالأحاديث التالية :

١ ـ حديث سمرة بن جندب ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلا يَحْمِلْ** » [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٣/١١١) (٤/٣٤٥) ، كشاف القناع (١/٥٠٧) (٢/٣١١) .

(٢) انظر : الموافقات (١/٣٠٣) .

(٣) انظر : المغني (٧/٤٨٠) ، كشاف القناع (٤/١٥٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ٩ ـ كتاب الجهاد ، ٩٣ ـ باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به ، حديث (٢٦١٩) .
والترمذي ، في : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٦٠ ـ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، حديث (١٢٩٦) .

=

١ ـ حديث عبدا لله بن عمرو ـ رضي ا لله عنهما ـ ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق ؟ فقال : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً** (١) **فَلا شَيء عَلَيْهِ** » (٢) .

الشرط الخامس : أنّ الحاجة تقدّر بقدرها :

فما جاز للحاجة يقتصر به على موضع الحاجة ، وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التالية .

وأخيرًا ، فإنَّ القاعدة ليست على إطلاقها ، فليس كل منهي عنه يباح عند الحاجة ؛ بل يشترط ألا يكون المنهي عنه مما لا يباح إلاَّ للضرورة ، فما أبيح للضرورة لا يستباح بالحاجة . وعلى ذلك تنبني فروع فقهية ، منها :

١ ـ أكل الميتة منهي عنه ، ولا يباح إلاَّ للضرورة ، أما ما دون الضرورة

=

والبيهقي ، في : كتاب الضحايا ، ١٠٢ ـ باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشية ، حديث (١٩٦٥٤) (٦٠٣/٩) .

والحديث قال عنه الترمذي في السنن (٢٩٧/٤) : « حديث حسن غريب صحيح » ، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣١/٦) .

(١) الخبنة : هي معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

انظر : غريب الحديث ، الهروي (٢٦٢/٣) ، النهاية ، ابن الأثير (٩/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٤ ـ كتاب اللقطة ، ١ ـ باب التعريف باللقطة ، حديث (١٧١٠) .

والترمذي ، في : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٥٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، حديث (١٢٨٩) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٤٦ ـ كتاب قطع السارق ، ١٢ ـ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، حديث (٤٩٥٨) .

والحديث حسّنه الترمذي في سننه (٢٨٩/٤) ، والألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨) .

فلا يستباح به أكل الميتة ؛ بل إذا اندفعت الضرورة بما يسد الرمق لم يحلّ له الأكل كحالة الابتداء [١] .

٢ ـ شرب الخمر منهي عنه ، ولا يستباح إلاّ في حالة الضرورة لا الحاجة [٢] .

٣ ـ الإكراه على التلفّظ بكلمة الكفر لا يباح إلاّ للضرورة [٣] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الدالة على اليسر ورفع الحرج :

مثل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٦] .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فالله سبحانه وتعالى لم يجعل على أمّة محمَّد ﷺ في دينهم حرج ، بل أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ، وأسقط الواجبات عند المشقة ، ورخّص في المحظورات عند الحاجة » [٧] .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٣٢١) ، المغني (٣٣١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٣) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣) .

(٣) انظر : المغني (٢٩٢/١٢) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٨) .

(٧) قاعدة في العقود (٣٧) « بتصرّف » .

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ « **رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** » [١] .

وجه الدلالة : أن استعمال الحرير محرّم على الرجال ، وإنما جاز لحاجة التداوي ، فدل ذلك على أن ما حرّم لغير الضرورة يباح عند الحاجة .

فروع على القاعدة :

١ ـ لا يجوز استعمال الذهب والحرير للرجال ، إلاّ لحاجة ، كمرض ونحوه [٢] .

٢ ـ النظر للمرأة الأجنبية محرّم ، ولا يجوز إلاّ لحاجة ، كخطبة ، أو مداواة ونحو ذلك [٣] .

٣ ـ الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وإنما أباح الشرع منه ما يحتاج إليه كما تباح المحرّمات عند الحاجة [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ٩١ ـ باب الحرير في الحرب ، حديث (٢٩١٩) .
ومسلم ، في : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، ٣ ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة ونحوها ، حديث (٢٠٧٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) (٢٩/٣٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٣٣) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (٢٥/٣ ، ٢٦) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (١١١/٢٢) (٢٦/٢٩ ، ٧٠) (٢٠٧/٣٠) (٢١٠/٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٧) .

القاعدة السابعة عشرة

ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدْر الحاجة [١]

معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة قيدًا للقسم الثاني من القاعدة السابقة ، وهي الحاجة الطارئة .

والمعنى : أن ما شرع من الأحكام تخفيفًا وترخيصًا بسبب عذر طارئ - كسفر ومرض - فإنَّه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة ، وتزول الإباحة عند اندفاع الحاجة .

أما ما شرع من الأحكام تسهيلاً وتيسيرًا لمصالح النَّاس وكان له صفة الاستمرار - كالإجارة والقرض والعرايا ونحوها - فهو مباح للمحتاج وغير المحتاج ، ولا يكون داخلاً ضمن هذه القاعدة [٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٣٥/٢١) (٢٩٣/٣٢) (٨١/٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (١٤٣) .

ويقرب من هذه القاعدة قول الإمام المقري : « الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلاَّ على قدر المبيح إلاَّ بدليل » القواعد (٣٣١/١) .

وانظر : الغاية القصوى ، البيضاوي (٨٦٨/٢) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٣/أ) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٣٠٩) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٨٧/٢) .

(٢) انظر : الموافقات ، الشاطبي (٣٠١/١) .

وهذا هو معنى القاعدة الّتي نصّ عليها الشافعية بقولهم : « ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً » [١] .

فالحاجة الطارئة يُتقيد بقدرها ، والحاجة المستمرة تكون أصلاً مستقلاً .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [٢] .

فقد شرع الله قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك ـ كالسفر والخوف ـ أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة .

يقول الإمام إلْكِيَا الهراسي ـ رحمه الله ـ في معنى الآية : « معناه إذا رجعتم إلى أوطانكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر فإنّه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان » [٣] .

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق ؟ فقال : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيء عَلَيْهِ** » [٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٢/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٣٥/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٨٥٠) ، القواعد ، الحصني (٢٤٨/٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٣) أحكام القرآن (٤٩٤/٢) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية (٢٤٤/٤) .

(٤) سبق تخريج الحديث في القاعدة السابقة ، ص (٢٧٠) .

فالنبي ﷺ أباح أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلّق على الشجر ، واتخاذ الخبنة يعتبر أمرًا زائدًا على الحاجة ، فلذلك نهى عنه .

فروع على القاعدة :

١ - لو عمَّ الحرامُ بلدًا بحيث لا يوجد فيه الحلال إلاَّ نادرًا ، فإنَّه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يكتفي بما تدعو إليه الضرورة ، لأن ذلك يؤدي إلى ضعف العباد . لكن لا يتبسط في ذلك كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة [١] .

٢ - من جاز له النظر إلى الأجنبية لحاجة - كالخاطب والطبيب ونحوهما - فيتقيد ذلك بقدر الحاجة ، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة [٢] .

٣ - من استشير في خاطب فعليه أن يبين عيوبه ، فإن اكتفى بالتعريض لم يعدل إلى التصريح ، لاندفاع الحاجة بالتعريض [٣] .

٤ - المجنون لا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة ، لاندفاع الحاجة بها [٤] .

٥ - الطلاق منهي عنه إذا لم تدع الحاجة إليه - إما نهي تحريم أو تنزيه - فأبيح منه ما تندفع به الحاجة ، وهي الطلقة الواحدة ، فإذا أوقع الثلاث دفعة واحدة كان ذلك محرّمًا لتعديه في استعمال الحاجة [٥] .

---

(١) انظر : الغياثي ، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) ، المجموع المذهب (٧٢١/٢) ، المنثور (٣١٧/٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٦٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٥) .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي (٢٣٠/٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٦/٢) ، المجموع المذهب (ق٢٣٥/ب) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٩٠/٣٢ ، ٢٩٣) (٨١/٣٣) .

القاعدة الثامنة عشرة

أقوال المكره بغير حق لغو [١]
الأصل في العقود رضا المتعاقدين [٢]

معنى القاعدة :

الإكراه ، **لغة** : جبر الغير وقهره على فعل ما ، يقال : أكرهته على الأمر إكراهًا ، أي حملته عليه قهرًا [٣] .

أما في الاصطلاح ، فقد عرّفه الإمام عبدالعزيز البخاري - رحمه الله - ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، وانظر : الاستقامة ، ابن تيمية (٣١١/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩) .

وانظر إلى هاتين القاعدتين في كتب القواعد التالية : أصول الفتيا ، الخشني (٣١٣) ، الذخيرة ، القرافي (٣٠٠/١٠) ، القواعد الصغرى ، العز بن عبدالسلام (٩٠) ، تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني (١٤٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٤٣/أ) ، القواعد ، المقري (ق٥٩/أ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي (١٢٠) ، المنثور ، الزركشي (١٨٨/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (٣٩) ، القواعد ، الحصني (٣٠١/٢) ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٤٢٥/١) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (١٠٦ ، ١٠٧) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٢) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١٩) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٥٥) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٢٥٧/٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤٣٥/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٥٣٢/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٦) .

بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة » [١] .

والرضا ، **لغـــة** : خلاف السخط ، ويأتي بمعنى الاختيار ، يقال : رضيت بالشيء رضًا ، اخترته [٢] .

واصطلاحًا هو : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه [٣] .

والنسبة بين القاعدتين السابقتين العموم والخصوص الوجهي ، فالقاعدة الأولى شاملة للإكراه في جميع التصرفات من عقود وفسوخ وغيرها ، وخاصة بالإكراه القولي دون الفعلي . بينما القاعدة الثانية عامة في الإكراه القولي والفعلي ، وخاصة بالعقود دون غيرها .

واللفظ الأول أقرب للاختيار لشموله العقود وغيرها من التصرفات ، ومع أن ظاهره يدل على أن الإكراه على الأفعال غير معتبر ، إلاَّ أن الصحيح أن الإكراه يسقط أثر التصرف في الأقوال والأفعال جميعًا ، لكن يستثنى من الأفعال ما هو محرّم على التأبيد ، كقتل النفس بغير حق ونحو ذلك ، فإنّه لا يستباح بالإكراه [٤] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٣٢/٤) ، وللاستزادة من تعاريف الإكراه ، انظر : المبسوط ، السرخسي (٣٨/٢٤) ، فتح الباري (٣٢٦/١٢) ، التحرير لابن الهمام ، مع شرحه التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٢٨/٦) .

(٢) انظر : المصباح المنير (٢٢٩/١) ، القاموس المحيط (١٦٦٢) .

(٣) انظر : مبدأ الرضا في العقود ، د. علي محيي الدين القره داغي (١٩٤/١) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (١٨٢) ، وانظر كذلك : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٦٥) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٢٩٠/٢ ، ٢٩١) .

(٤) انظر : الاستقامة ، ابن تيمية (٣٢٣/٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (٨٧/٣) ،
=

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وأما الإكراه على الأفعال المحرّمة ، فهل يباح بالإكراه ؟ الأشهر أنَّها تباح بالإكراه ، كما تباح المحرّمات بالاضطرار ، فإنَّ المكره قد يخاف من القتل أعظم مما يخاف المضطر » [١] .

فتبيّن بذلك أن الإكراه يجعل وجود الفعل المكره به كعدمه ، فلا يترتب عليه حكم في الشرع ، ويستثنى من ذلك ما كان إكراهًا بحق ، وهو الإكراه الصادر عن الشرع ، بحيث يتوافر فيه أمران [٢] .

الأول : أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به .

الثاني : أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به .

وعلى هذا ، فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق ، لتوافر الأمرين فيه ، وكذلك إكراه المولي الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا انتهت مدة الإيلاء إكراه بحق .

شروط الإكراه :

اختلفت المذاهب في الشروط المعتبرة في الإكراه [٣] ، لكن المشهور عند

=

الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠/١٨٢) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/٧١) ، الاعتناء ، البكري (١/٤٥٧) ، فتح الباري (١٢/٣٢٦) .

(١) الاستقامة (٢/٣٢٣) ، وانظر أدلة ذلك من الكتاب والسنة في الكتاب المذكور (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيتمي (٤/١٧٣) .

(٣) انظر تفصيل هذه الشروط في : المبسوط ، السرخسي (٢٤/٣٩) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٤) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٣/٢٨٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٧١) ، مبدأ الرضا في العقود ، د. علي محيي الدين القره داغي (١/٤٢٦) ، الإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى زكي شقرة (٤٣) .

الحنابلة أن للإكراه ثلاثة شروط [١] ، كان للشّيخ وقفات مع بعضها :

الشرط الأول : قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به .

الشرط الثاني : أن يغلب على ظن المكـرَه نـزول الوعيـد بـه إن لم يجبـه إلى طلبه .

و لم يرتض الشَّيخ ـ رحمه الله ـ تقييد ذلـك بغلبـة الظـن ، حيـث قـال : « كونه يغلب على ظنه تحقق ما هُدّد به ليـس بجيـد ، بـل الصـواب أنّـه لـو استوى الطرفان لكان إكراهًا » [٢] .

الشرط الثالث : أن يكون ما هُدِّد به مما يستضر به ضررًا كبيرًا ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخـوف بهـا ، فقـد يكـون التخويـف بشـيء إكراهًـا لنـوعٍ معـين مـن النّـاس ، ولا يكـون إكراهًا لآخرين .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « تأمّلت المذهب فوجـدت الإكـراه يختلـف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتـبر في الهبة ونحوها » [٣] .

والخلاصة : أن الإكراه يسقط أثر الأقوال والأفعال جميعًا ، فتصبح غـير معتبرة شرعًا ، رفعًا للحـرج عـن المكلّفـين ، ويسـتثنى مـن ذلـك مـا كـان إكراهًا بإذن الشارع .

---

(١) انظر : المغني (١٠/٣٥٣) ، الإنصاف (٨/٤٤٠) .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٥) .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (١) .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ « لما سمح الله ﷻ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم » (٢) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٣) .

ويبين الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من الآية ، فيقول : « عذر الله المستضعفين الّذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكرَه لا يكون إلاّ مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر الله به » (٤) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) .

والتجارة في الآية اسم واقع على عقود المعاوضات الّتي يراد بها طلب الربح (٦) ، وتلك المعاوضات لم يشترط الله فيها إلاّ التراضي ، وهذا يقتضي

---

(١) سورة النحل ، آية (١٠٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨١) ، وانظر : الاستقامة (٢/٣١٩) ، المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (١٠/٢٣٥) .

(٣) سورة النساء ، الآيتان (٩٨ ، ٩٩) .

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري (١٢/٣٢٦) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، إلكيا الهراسي (٢/٤٣٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٥/١٥٢) .

أن التراضي هو المبيح لهذه المعاوضات ، واعتبار التراضي في المعاوضات يوجب اعتباره في النكاح من باب أولى ، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال [١] .

٤ ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » [٢] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى عفى لأمة محمَّد ﷺ عما استكرهوا عليه ، والمراد به الأحكام المترتبة على الإكراه ، وليس ذات الفعل المكره عليه ؛ لأنه لا يمكن رفعه .

---

(١) انظر : قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥ ، ١٥٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ١٦ ـ باب طلاق المكره والناسي ، حديث (٢٠٤٥) .

وابن حبّان في صحيحه ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : ٦ ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ١ ـ باب فضل الأمة ، حديث (٧٢١٩) (٢٠٢/١٦) .

والحاكم ، في : ٢٤ ـ كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠١) (٢١٦/٢) .

والدارقطني ، في : كتاب النذور ، حديث (٣٣) (١٧٠/٤ ، ١٧١) .

والبيهقي ، في : كتاب الأيْمان ، ٣٤ ـ باب جامع الأيْمان ، من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليها ، حديث (٢٠٠١٣) (١٠٤/١٠) .

واللفظ لابن ماجه .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في الأربعين ، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢) ، وممن صححه من المعاصرين الشّيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١) .

فروع على القاعدة :

١ - من أكره على الكفر ، فإنّه لا يكفر ؛ بل يبقى على إسلامه [١] .

٢ - نكاح المكره بغير حق ، وطلاقه ، ورجعته وظهاره لا يقع ولا يعتد بشيء من ذلك [٢] .

٣ - لا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها ، إذا كانت بالغًا ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، شفاء العليل ، ابن القيّم (٢٣٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، الفتاوى الكبرى (٣٢٣/٣ ، ٣٢٧) ، بيان الدليل (١٤١) ، الاستقامة (٣٢١/٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٥٥ ، ٥٦٣) ، شفاء العليل ، ابن القيّم (٢٣٦) ، المغني (٥٧/١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢ ، ٢٨) .

القاعدة التاسعة عشرة

المجهول كالمعدوم [1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مبنيّة على أساس التيسير ورفع الحرج ، وقد تكرّر ذكرها في كلام الشّيخ كثيرًا ، وما ذلك إلاّ دليل واضح على قوّة التزام الشّيخ - رحمه الله - بمبدئه الفقهي المبني على التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين . فالقاعدة تعبّر بوضوح عن هذا الأصل المؤثّر في فقه الشّيخ - رحمه الله - والّذي ظهر جليًا في اختياراته وفتاواه .

ومعنى القاعدة : أن كل ما يُئس من الوقوف عليه لجهالته ، أو شق اعتباره ، فإنّه ينزّل منزلة المعدوم في الحكم .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) (٢٦٢/٢٩ ، ٢٦٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧) (٣٢٧/٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦) (٣٥٦/٣١) .

وانظر : مجموع الفتاوى (٧٧/٢١ ، ١٤١ ، ١٦١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيّم (٢١٧/٣) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٢٨/أ) ، القواعد ، ابن رجب (٢٥٥) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢) .

وجه الدلالة مما سبق ، بيّنه الشّيخ ـ رحمه الله ـ بقوله : « الله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه ، والتمكّن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنّا » (٣) .

فروع على القاعدة :

١ ـ لو مات رجل ولم يُعلم له وارث ، صرف ماله في مصالح المسلمين ، مع أنّه لا يخلو من ابن عمّ أعلى ، إذ النّاس كلّهم أبناء آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع بالميت في أب من آبائه فهو عصبته ، لكن ذلك مجهول ، فلم يثبت له حكم ، تنزيلاً له منزلة المعدوم (٤) .

٢ ـ امرأة المفقود ، إذا تزوّجت بآخر بعد انقضاء عدّتها ، فإنها تكون زوجة للثاني شرعًا ، لأن الزوج الأول مجهول باطنًا وظاهرًا ، والمجهول كالمعدوم (٥) .

---

(١) سورة التغابن ، آية (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) .

ومسلم ، في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧٣ ـ باب فرض الحج مرّة ، حديث (١٣٧٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩) ، وانظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٦٥١/١) ، تيسير الكريم الرحمن ، السعدي (٨٠٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٩) ، قواعد ابن رجب (٢٥٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٣/٢) .

٣ - لو غصب رجل جارية ، ثمَّ باعها لآخر ، وهو لا يعلم أنَّها مغصوبة من مالكها ، فإنَّ أولادها من الشخص المغرور يكونون أحرارًا ، لأن والدهم يجهل أنَّها مملوكة لغيره ، والمجهول كالمعدوم .

لكن يجب لسيد الجارية بدل الولد ، لأنه كان يستحق ملك الولد لولا الغرور ، ويرجع بذلك على من غرَّه [1] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٣٦) .

وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٩ ، ٢٦٧ ، ٣٢١) (٣٥٦/٣١) .

القاعدة العشرون

لا ضرر ولا ضرار [١]

معنى القاعدة :

الضرر في **اللغة** : خلاف النفع ، والمضرّة خلاف المنفعة . ويطلق الضرر على معان أخرى عديدة ، منها النقصان ، وشدّة الحال ، والضيق . إلاّ أنّها ترجع جميعًا إلى ما كان خلاف النفع [٢] .

وعرف الإمام الرازي ـ من الأصوليين ـ الضرر بأنه : « ألم القلب » [٣] . وذلك لأن الضرب يسمى ضررًا ، وكذلك الشتم والاستخفاف وتفويت المنافع ، فلابد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور ، وألم القلب هو المعنى المشترك .

---

(١) قاعدة في العقود (١٥٢) ، وانظر بيان الدليل (١٢٨ ، ٤٥٤ ، ٦٠٣) .

وممن ذكر القاعدة بهذا اللفظ : الشاطبي في الموافقات (٣٥٢/٢) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (١٩) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٣٢/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (١٩٢) ، وانظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦٠) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٧١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٣) ، لسان العرب (٤٨٢/٤) .

(٣) المحصول (١٠٦/٦) ، وتبعه على ذلك سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣١٤/٢) ، واعترض على هذا التعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٠٣٧/٢) .

لكن عقّب على ذلك ابن السبكي ، فقال : « كذا قاله الأصوليون ، والّذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع هو أعم من هذه المقالة » [١] .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الوصول إلى تعريف جامع مانع للضرر ، فقال : « هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا ، أو تعسفًا ، أو إهمالاً » [٢] .

والضرار : مصدر على وزن فعال ، من الضَّر ، وهو خلاف النفع ، وقد ضرَّه وضارَّه بمعنى واحد [٣] .

واختلف العلماء ، هل بين الضرر والضرار فرق أو لا ؟ [٤]

فقيل : هما بمعنى واحد .

والمشهور أن بينهما فرقًا ، إذ حمل اللفظ على التأسيس أولى من التوكيد . واختلف في الفرق بينهما على أقوال ، منها :

- أن الضرر فعل الواحد ، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر .

- أن الضرر أن تضرّه وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٣) .

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد موافي (٩٧) .

(٣) انظر : الاشتقاق ، ابن دريد (٤٥) ، الصحاح (٧١٩/٢) .

(٤) انظر في الفرق بين اللفظين : النهاية ، ابن الأثير (٨١/٣) ، المغرب ، المطرزي (٨/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٧/٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (٢١٢/٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢٧٤/١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٩٤/٥) ، الفوائد الجنية ، محمّد ياسين الفاداني (٢٦٧/١) .

- أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه .

ولعلّ القول الأول هو الأقرب للصواب ؛ لأنه الأليق بلفظ الضرار ، إذ الضرار على وزن فِعال وهو مصدر قياسي لفَاعَلَ الّذي يدل على المشاركة [١].

وهذه القاعدة هي نصّ حديث نبوي شريف ، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، « وينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها ومسائل لا تعد كثرة » [٢] .

وقد تفاوت تعبير العلماء عن هذه القاعدة ، فمنهم من عبَّر عنها باللفظ السابق ، ومنهم من عبّر عنها بلفظ « الضرر يزال » [٣] ، وآخرون بقولهم « الضرر المزال » [٤] ، لكن التعبير بلفظ الحديث النبوي أولى لوجهين [٥] .

أولاً : أنّ لفظ الحديث النبوي أعمّ وأشمل ، حيث يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء ، وعن مقابلة الضرر بالضرر . أما قاعدة « الضرر يزال » فغاية ما تفيده وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه .

ثانيا : أنّ التعبير بلفظ الحديث النبوي يمنح القاعدة قوّة ويجعلها دليلاً شرعيًا تبنى عليه الأحكام ، بخلاف قولنا « الضرر يزال » ، فليس له من القوّة والشرعية ما للحديث النبوي .

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) .

(٢) المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٧/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٤) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) .

(٤) المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٥/٢) ، القواعد ، الحصني (٢٩٩/١) .

(٥) انظر : الوجيز ، البورنو (١٩٢) .

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمّة ؛ لأن ذلك من الظلم ، والله لم يبح الظلم بحال . يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال » [١] .

ونفي الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه بكل الأساليب الممكنة ، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن من التدابير والوسائل الّتي تزيل آثاره وتمنع تكراره .

ونفي الضرار نهي عن مقابلة الضرر بمثله على وجه غير مشروع ، لما يؤدي إليه من توسيع دائرة الضرر بلا منفعة [٢] . أما إن كان مقابلة الضرر بالضرر على وجه مشروع ، كالقصاص والحدود والتعازير فهذا جائز ، مع أن ذلك ليس بضرر في الحقيقة ، بل هي من مصالح النّاس الّتي لا تقوم حياتهم إلاّ بها ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ [٣] .

يقول الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « النبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعًا ، وإنما المراد : إلحاق الضرر بغير حق » [٤] .

ومنع الضرر ابتداءً ومقابلة منسجم مع قواعد الشريعة العامة الّتي جاءت

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٩ ، ٥٥٢) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٨/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤٥/١) .

بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل ومنع الظلم . يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما » [١] .

وكما أنّ المسلم منهي عن الضرر ، فهو مأمور بالإحسان والصفح عن المسيء ، والرحمة بكل ذي روح فضلاً عن الإنسان [٢] ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣] .

أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة وغيرهما ، فكل ما ورد فيه الأمر بإقامة العدل ورفع الظلم ونفي الحرج يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة . ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ ـ الآيات الدالة على النهي عن الضرار ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [٥] . وقوله تعالى ـ في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٩) (١٣٦/٣٠ ، ١٩٣ ، ٣٥٩) (٩٢/٣١) .

(٢) انظر : المجموع المذهب (٣٧٧/٢) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٦١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٥) سورة الطلاق ، آية (٦) .

الرضاع ـ : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [١] .
وقوله تعالى ـ في الوصية ـ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [٢] .

ففي الآيات السابقة نهي عن المضارة بالرجعة أو الرضاع أو الوصية ، والنهي المطلق يقتضي التحريم ، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرّم ، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله [٣] .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** » [٤] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٢٨ ، ٣٣٣) ، تفسير ابن كثير (٢٩١/١) ، جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع ، حديث (٢٨٨) (٧٧/٣) ، وفي كتاب الأقضية والأحكام ، حديث (٨٥) (٢٨٨/٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ١٩ ـ كتاب البيوع ، حديث (٢٣٤٥) (٦٦/٢) .

والبيهقي ، في : كتاب الصلح ، ٨ ـ باب لا ضرر ولا ضرار ، حديث (١١٣٨٤) (١١٤/٦) .

وفي الباب عن ابن عبّاس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

وقال النووي عن هذا الحديث في الأربعين : « له طرق يقوّي بعضها بعضًا » . وقال ابن الصلاح : « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه » . انظر : جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢ ، ٢١١) .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ، والسلسلة الصحيحة (٤٤٣/١) .

ويبيّن الإمام الشوكاني - رحمه الله - أهميّة هذا الحديث بقوله : « هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كلّيّات وجزئيات » [١] .

أما وجه الدلالة منه ، فيبينه الإمام الإسنوي - رحمه الله - بقوله : « إنّ الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا ، لأن النكرة المنفية تعم ، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا على الوقوع قطعًا ، بل على الجواز ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى » [٢] .

والنفي في الحديث بمعنى النهي ، بقرينة أن الضرر واقع حسًا ، وسيق بهذا الأسلوب ليكون أبلغ في النهي والزجر [٣] .

٣ - عن أبي صرمة ﷺ عن النبي ﷺ ، قال : « **مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ** » [٤] .

وهذا الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير ، وترتيب الوعيد الشديد على ذلك .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٩٤) .

(٢) نهاية السول (٣/١٧٤) ، وانظر : المواهب السنية ، الجرهزي (١/٢٦٧) .

(٣) انظر : مناهج العقول ، البدخشي (٣/١٧٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ١٨ - كتاب الأقضية ، ٣١ - أبواب من القضاء ، حديث (٣٦٣٥) .

والترمذي ، في : ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ، حديث (١٩٤١) .

وابن ماجه ، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره ، حديث (٢٣٤٢) .

والبيهقي ، في : كتاب الصلح ، ٨ - باب لا ضرر ولا ضرار ، حديث (١١٣٦) (٦/١١٥) .

والحديث حسّنه شيخ الإسلام في بيان الدليل (٦٠٨) .

فروع على القاعدة :

١ - كل من قصد إضرار غيره بفعل مباح في نفسه ، كأن يسرف المريض مرض الموت بالنفقة في مرضه بقصد حرمان الورثة ، أو مبالغة المرأة في استيفاء حقوقها من زوجها لكي تلجئه إلى طلاقها ، فكل ذلك حرام ، وداخل في عموم القاعدة (١) .

٢ - ليس للزوج أن يسكن زوجته في مسكن يَضُرُّ بها، كأن يسكنها بين قوم فجّار ، أو يستمتع بها استمتاعًا مضرًا بها ، أو يكلّفها من الخدمة مالا تطيق (٢) .

٣ - يجوز فسخ النكاح بوجود العيوب الّتي تمنع الاستمتاع أو كماله ، لما في المقام على ذلك مع وجود العيب من الضرر (٣) .

٤ - لا يجوز للزوج أن يضارَّ زوجته ويضيّق عليها لتختلع منه بغير حق ، أو تعطيه الصداق أو بعضه ، لما في ذلك من الإضرار بالزوجة (٤) .

٥ - إذا حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته ، فإنّه يضرب له مدّة أربعة أشهر للفيئة ، وإلا أجبر على الطلاق دفعًا للضرر (٥) .

٦ - يسقط حق الحضانة عمّن لم يقم بالواجب في حضانته ، لما في ذلك من الضرر على الصغير (٦) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٦٠٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣٢ ، ٢٦٥) ، (٩٠/٣٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٤٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤ ، ٨٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٣١/٣٤) .

القاعدة الحادية والعشرون

الضرر لا يزال بالضرر[1]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى « لا ضرر ولا ضرار » ، إذ أن نفي الضرر يستلزم إزالته بكل وسيلة ، بشرط أن لا يترتب على الإزالة ضرر مثله أو أكثر منه.

وبيان ذلك : أن الضرر المراد إزالته لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقًا ، وحينئذ فالضرر يزال بالكلية .

الحالة الثانية : أن ينشأ عن إزالة الضرر ضرر آخر ، ولا يخلو الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) (٣٨٢/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٣٢) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (١٣٩/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤١/١) ، القواعد ، ابن رجب (٧٣) ، المنثور ، الزركشي (٣٢١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٦) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٢٥) ، انظر : درر الحكام (٣٥/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٣١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٩٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٨٣/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٠٢) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٠١) .

حينها من حالتين :

أولاً : أن يكون الضرر الناشئ أخف من الضرر المزال ، والحكم أنّه يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم .

ثانيًا : أن يكون الضرر الناشئ أكثر من الضرر المزال أو مساويًا له ، وهذا هو مجال هذه القاعدة [١] .

فالضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو أشد منه ، بل يشترط أن يزال بلا ضرر إن أمكن ، وإلا فبضرر أخف منه .

دليل القاعدة :

عن أنس ﷺ قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ [٢] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ [٣] .

وجه الدلالة : أنّ بول الأعرابي في المسجد ضرر ، ومنعه من البول ضرر أكبر منه ، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد أكبر من بوله في ذلك الموضع ، من انتشار النجاسة في المسجد ، ومن تنجيس بدنه وثيابه ، ومن احتباس البول

---

(١) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٥٢٠) .

(٢) الذَنوب ـ بالفتح ـ : هي الدلو ملأى بالماء . انظر : النهاية (١٧١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ٥٨ ـ باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث (٢٢١) .

ومسلم ، في : ٢ ـ كتاب الطهارة ، ٣٠ ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، حديث (٢٨٤) .

بعد خروج بعضه مما يعود عليه بالضرر ، فقدَّم النبي ﷺ درء هذه المفاسد على مفسدة تنجيس بقعة من المسجد [١] .

فروع على القاعدة :

١ ـ من اضطر إلى طعام و لم يجد إلاَّ آدميًا معصومًا ، لم يبح له قتله إجماعًا ؛ وكذا لو لم يجد إلاَّ طعام مضطر مثله فلا يباح له أخذ طعامه ، لأن الضرر الواقع عليه لا يزال بإضرار غيره [٢] .

٢ ـ لو خالعت المرأة زوجها على عوض معلوم ، فبان العوض معيبًا ، فالزوج مخيّر بين أن يأخذ أرش [٣] العيب ، أو يرد العوض ويأخذ قيمته صحيحًا ؛ لأن الخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، والعوض المعيب فيه ضرر على الزوج ، ولا يزال الضرر بالضرر [٤] .

٣ ـ النفقة واجبة للفقير على قريبه الغني ، فلو تساويا في الفقر ، فإنَّ النفقة تسقط عنه ، لأن الضرر لا يزال بالضرر [٥] .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٥٢٥/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٨٥/٢) .

(٢) انظر : المغني (٣٣٨/١٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٩٨/٦) .

(٣) الأرش **لغة** : التحريش ، ويطلق كذلك على الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشًا ، إذا أفسدت .

واصطلاحًا : هو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، سمي بذلك لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم ، إذا أوقعت بينهم .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٧٩/١) ، لسان العرب (٢٦٣/٦) ، المصباح المنير (١٢/١) ، المغني (٢٢٩/٦) ، المطلع (٢٣٧) ، الدر النقي (٤٦٦/١) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٩/١٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٦٤/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) .

القاعدة الثانية والعشرون

العدل مأمور به في جميع الأمور [١]
الأصل في العقود العدل [٢]

معنى القاعدة :

العدل ، **لغة** : الاستقامة ، يقال : عدلته فاعتدل ، إذا قوّمته فاستقام [٣] .

واصطلاحًا ، عرّفه الشَّيخ ـ رحمه الله ـ بأنه : « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها » [٤] ، وذلك كالتسوية بين الشيئين المتماثلين والتفريق

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٤/١٩) (٨٢/٢٠ ـ ٨٤) (١٤٦/٢٨) ، (١٠٧/٢٩) (١٠٤/٣٠ ، ١٣٤ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، ٣٣٩) (٦٩/٣٢) (٨٥/٣٤) ، الرد على المنطقيين ، ابن تيميّة (٤٢٥ ، ٤٣٦) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٧/٢) ، الفروسية ، ابن القيّم (٨٦ ، ١٥٩) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٥٧ ـ ٦٢) ، القواعد ، المقري (٤٨٣/٢ ، ٤٩٠) ، الموافقات (١٦٣/٢ ـ ١٦٨) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٢٠٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) ، لسان العرب (٤٣٠/١١) .

(٤) الرد على المنطقيين (٤٣٦) ، وللاستزادة من تعريفات العدل ، انظر :

الكاشف عن أصول الدلائل ، الرازي (٥٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤٧) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٧٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٥٠٦) .

بين المختلفين [١] .

واللفظان السابقان مضمونهما متقارب ، فبينما يمتاز اللفظ الأول بشموله ، نجد أنّ اللفظ الثاني أقرب لصياغة القواعد .

والعدل الّذي تتحدّث عنه القاعدتان احتل مساحة كبيرة في كتابات الشّيخ ـ رحمه الله ـ ، فهو يرى أن العدل ليس فريضة إسلامية فحسب ، بل هو ضرورة كونية ، لا تستقيم حياة النّاس بدونها ، يقول ـ رحمه الله ـ : « مبنى الوجود كلّه على العدل ، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك » [٢] ، ويقول : « العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة » [٣] .

ولقد قامت هذه الشريعة الغراء على العدل في كافة أحكامها ، فهي كما قال الإمام الشاطبي : « شريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه » [٤] .

ومن دلائل العدل الجاري في الشريعة ، عدلها في العبادات والمعاملات وغيرها ، ففي العبادة أمر المكلّفون بالإخلاص والمتابعة ، دون غلو أو تقصير .

وفي المعاملات جاء الأمر برد الحقوق لأصحابها ، وبالبعد عن الظلم

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين (٤٣٦) .

(٢) الرد على المنطقيين (٤٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٤) الموافقات (١٦٣/٢) ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيميّة (٣٤٢/٧) .

بشتى صوره من غش وربا واحتكار وغيرها ، يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « المعاوضات والمقابلات الأصل فيها هو التعادل بين الجانبين » [١] .

والعدل جار في الأنكحة ، إذ الواجب العدل في كل ما يتعلق بأمر النكاح ، من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك . وفي النفقات والصدقات أمرنا بالوسط الَّذي هو بين البخل والسرف [٢] .

وبالجملة : « فإنَّ العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال » [٣] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الدالة على وجوب القيام بالعدل والقسط ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [٤] . ، وقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [٥] . وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٥/٣٤) ، القواعد الحسان لتفسير القرآن ، عبدالرحمن السعدي (٨٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) .

(٤) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٦) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

فقد جاء الأمر في هذه الآيات وغيرها بتحقيق العدل وإقامته بين النَّاس ، صغيرهم وكبيرهم ، شريفهم وحقيرهم ، وألا يكون بغضنا لقوم مدعاة لظلمهم وبخس حقوقهم .

يقول الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ : « يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال » (١) .

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ...** » (٢) .

وسبب ترتيب الجزاء العظيم لمن عدل في ولايته ، أن أمور النَّاس لا تستقيم في الدنيا إلاَّ بالعدل ، إذ هو نظام كل شيء ، والظلم سبب هلاك الأفراد والأمم ، ولهذا قيل : إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة (٣) .

٣ ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كان لي ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟** » ، فقَالَ : لا ، فقَالَ رسول الله ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** » (٤) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٨٦ ـ كتاب الحدود ، ١٩ ـ باب فضل ترك الفواحش ، حديث (٦٨٠٦).
ومسلم ، في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٣٠ ـ باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث (٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ١٢ ـ باب هبة الولد ، حديث (٢٥٨٦) .

=

فالحديث دلّ على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة ؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض ظلم مستوجب للتباغض والنفرة وإيحاش الصدور [١] .

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » [٢] .

وهذا الحديث دال على وجوب العدل بين الزوجتين ، فإنْ لم يعدل بينهما فإما أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان [٣] .

فروع على القاعدة :

١ ـ يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك [٤] .

=

ومسلم ، في : ٢٤ ـ كتاب الهبات ، ٣ ـ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث (١٦٢٣) .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مع حاشية الصنعاني (١٣٨/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٦ ـ كتاب النكاح ، ٣٩ ـ باب في القسم بين النساء ، حديث (٢١٣٣) .

والترمذي ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٣ ـ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، حديث (١٤٤١) .

والنسائي ، في الصغرى : ٣٦ ـ كتاب عشرة النساء ، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، حديث (٣٩٤٢) .

وابن ماجه ، في : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٧ ـ باب القسمة بين النساء ، حديث (١٩٦٩) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢ ، ٢٧١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١ ، ٢٩٧) (٣٤١/٣٥) .

٢ ـ الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته في القسم ، فإذا بات عند إحداهن ليلة أو ليلتين أو أكثر ، بات عند البواقي بمثل ذلك [١] .

٣ ـ إذا أراد الزوج سفرًا ورغب في اصطحاب واحدة من نسائه ، وجب عليه الإقراع بينهن تحقيقًا للعدل ، إلاَّ إذا رضين بخروج إحداهن فتسقط القرعة حينئذٍ [٢] .

٤ ـ لا يجوز للزوج إن كان عنده نسوة أن يبتدئ بالمبيت عند واحدة منهن إلاَّ بقرعة ؛ لأن البدء بإحداهن تفضيل لها والتسوية واجبة [٣] .

٥ ـ الواجب على الزوج أن يعدل في النفقة والكسوة على زوجته وأولاده ، والعدل هو ما يقدّر بالعرف . وكذلك يجب عليه العدل في النفقة والكسوة بين زوجاته إن كان عنده أكثر من زوجة [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٣٢١) ، المغني (٢٥٢/١٠) .

(٣) انظر : المغني (٢٣٥/١٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣٢) (٨٥/٣٤) .

القاعدة الثالثة والعشرون

حقوق الآدميين لا تتداخل [١]

معنى القاعدة :

الحق في **اللغة** : خلاف الباطل ؛ من حَقَّ الشيء ، إذا وجب وثبت . وفلان أحق بكذا : إذا اختص به من غير مشاركة [٢] .

أما في الاصطلاح : فليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه ، وإنما يستعمل فيما وضع له [٣] ، وغاية ما يُفهم من كلام العلماء عند حديثهم عن الحقوق ، أنَّها شرعت لمصلحة الفرد والمجتمع .

وقد حاول بعض العلماء تعريف الحق على وجه التقريب ، ومن ذلك تعريف الإمام العيني ـ رحمه الله ـ حيث قال : « الحقوق : جمع حق وهو ما يستحقه الرجل » [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) ، وانظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٨٢/١) ، الفروق ، القرافي (٣٠/٢) ، القواعد ، المقري (ق٥٧/أ) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٦٧/٤) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٢٣/٢) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٥) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (١٤٦٠/٤) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (٢١٥/١) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب (١٢٦) ، التعريفات ، الجرجاني (٨٩) ، الحدود ، التفتازاني (٢٣) .

(٤) البناية في شرح الهداية (٣٨٦/٧) .

وهـذا التعريـف مـع وجازتـه ، إلاَّ أن فيـــه دورًا ، إذ أن مـــا يســـتحقه الشخص يتوقف على معرفة الحق .

وعرّفه من المعاصرين الشَّيخ مصطفى الزرقا ـ حفظه الله ـ بقوله : « هو اختصاص يقرر بـه الشـرع سـلطة أو تكليفًـا »[1] . وهـو أسـلم التعـاريف وأقربها من المحدود .

أقسام الحق :

قسّم العلماء الحق باعتبار قابليته للسقوط من عدمه ، إلى ثلاثة أقسام[2] :

القسم الأول : حق الله :

وهو ما قصد به التقرّب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره ، أو تحقيق نفـع عام دون أن يختص ذلك بأحد من النَّاس[3] .

مثال الأول : العبادات المختلفة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد .

ومثال الثاني : العقوبات كالزنا والسرقة ـ مثلاً ـ ، فإنَّ نفعها عام وهـو

---

(١) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠/٣) ، وللاستزادة من تعريفات الحق ، انظـر : الكاشف ، الرازي (٥٤) ، الحدود ، سعد الدين التفتـازاني (٢٣) ، قمـر الأقمـار لنـور الأنوار في شرح المنار ، محمَّد عبدالحليم اللكنوي (١٨٦/٢) .

(٢) انظر هذه الأقسام في : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٤٣/٢) ، الفروق ، القرافي (١٤٠/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيـز البخـاري (٢٤٠/٤) ، الموافقـات ، الشـاطبي (٣١٨/٢) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣١٥/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمـير الحـاج (١٠٤/٢) ، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه ، د. وهبـة الزحيلـي (١٣/٤) ، عـوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري (٣٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٨) ، الفروق (١٤٠/١) .

حفظ أنساب النّاس وأموالهم ، ونسبة هذا الحق لله تعالى نسبة تعظيم وتشريف ، لعموم نفعه وعظم مكانته [١] .

القسم الثاني : حق الآدمي :

وهو كل ما يتعلّق به مصلحة للإنسان ، مما فيه نفع خالص له [٢] . وذلك كرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف .

القسم الثالث : الحق المشترك :

وهو ما اجتمع فيه حق الله سبحانه وحق العبد ، فإنْ كان الغالب فيه حق الله سمي حقًا لله ، وإن كان الغالب فيه حق العبد سمي حقًا للآدمي .

وينقسم الحق المشترك إلى نوعين :

النوع الأول : حق مشترك ويغلب فيه حق الله تعالى :

مثال ذلك : حد القذف ، إذ فيه حق لله تعالى من حيث كونه زاجرًا ، وفيه حق للآدمي من حيث أنّه شرع لدفع العار عن المقذوف ؛ لكن حق الله غالب ؛ لأن النفع فيه عام ، إذ يؤدي إلى تخليص المجتمع من الفساد [٣] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، البخاري (٢٣٠/٤) ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري (٣٧ ، ٣٨) .

(٢) انظر : الفروق (١٤٠/١) ، كشف الأسرار (٢٦٧/٤) .

(٣) هذه المسألة مضروبة على مذهب الحنفية ورواية - مرجوحة - عند الحنابلة ، الّذين يرون أن المغلّب في حد القذف هو حق الله سبحانه وتعالى . انظر : البحر الرائق (٣٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٥١/٤) ، المبدع ، ابن مفلح (٨٤/٩) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٠١/١٠) .

=

النوع الثاني : حق مشترك ويغلب فيه حق الآدمي :

مثال ذلك : القصاص ، ففيه حق لله وهو تطهير المجتمع من هذه الجريمة ، وفيه حق للآدمي بشفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل ، وحق الآدمي مغلّب هنا ؛ لأن القصاص مبني على المماثلة ، والمماثلة ترجّح حق الشخص [(١)] .

والتقسيم السابق للحقوق لا يعني تميزها وانفصالها عن بعض ؛ بل ما من حق للآدمي إلاّ و لله فيه حق ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « ما من حق للعبد إلاّ وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلاّ وفيه حق الله تعالى ؛ وإنما يُعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الّذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه ، فهو الّذي نعني بأنه حق الله تعالى » [(٢)] .

=

بينما ذهب المالكية والشافعية ورواية ـ هي الراجحة ـ عند الحنابلة : أن المغلّب في حد القذف هو حق الآدمي .

انظر : المقدمات ، ابن رشد (٢٦٦/٣) ، حاشية الرهوني (١٣٤/٨) ، الوجيز ، الغزالي (١٧٠/٢) ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي (١٨٤/٤) ، الفروع ، ابن مفلح (٩٣/٦) ، الإنصاف (٢٠١/١٠) ، شرح المنتهى ، البهوتي (٣٥١/٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/١٦ ، ٢٦) (١٧١/٣٤ ، ١٧٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٧٠/٤) .

(٢) الفروق (١٤١/١) ، وانظر : الذخيرة ، القرافي (١١١/١٢) ، الموافقات ، الشاطبي (٣١٧/٢) .

الآثار المترتبة على التقسيم :

تظهر ثمرة التقسيم السابق للحقوق في افتراق حق الله سبحانه عن حق الآدمي ، في أمور [١] ، منها :

١ ـ أن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه ، أو العفو عنه ، أو الصلح عليه ، بخلاف حق الآدمي [٢] ، « لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمحَّض حقًا له ، أو ما غلب فيه حقه ، فأما حق الله تعالى فلا يملك إسقاطه » [٣] .

٢ ـ أن حق الله في الجملة لا يورث ، لعموم نفعه وعدم اختصاصه بشخص معين ، بخلاف حق الآدمي [٤] ، « ولأن الإرث خلافة ، وحق الله لا يجري فيه الخلافة » [٥] .

٣ ـ استيفاء حق الله موكول للإمام ؛ لأنه يعتبر نائبًا في استيفاء حق الله [٦] ، أما ما كان حقًا للآدمي فيستوفيه بنفسه إذا أمكن ذلك من غير حيف [٧] .

---

(١) هذه الفروق ليست كلّها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل ما من فرق إلاّ وللبعض خلاف في اعتباره ونقضه بفروع فقهية مخالفة ؛ لكن استيفاء مذاهب العلماء في كل فرق وتتبع الصور الفقهية الخارجة عن تلك الفروق ليس هنا مجاله ، إنما المقصود هو وضع النظرية العامة والحكم الغالب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٠٨/١) ، الفروق ، القرافي (١٤١/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (١٤/٤) .

(٣) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٧٠/٤) .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي (٥٥/٢) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (١٤/٤) .

(٥) كشف الأسرار (٢٧٠/٤) .

(٦) انظر : المغني (٣٣٦/١٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٦٩/٤) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١١١/٢) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٧/١٨) (٣٧٣/٢٨ ، ٣٧٤) .

٤ ـ حقوق الله تتداخل ، لأن مبناها على المسامحة والدرء [١] ، أما حقوق الآدميين فلا تتداخل لأنها مبنية على المشاحة [٢] .

يتبين بعد كل ذلك أن مجال القاعدة الّتي معنا هو في حقوق الآدميين خاصة ـ سواء ما كان منها حقًا محضًا أو غالبًا ـ دون حقوق الله سبحانه وتعالى . وتُعنَى على وجه الخصوص ببيان مدى جريان التداخل في هذه الحقوق .

وقبل بيان معنى القاعدة ، يحسن بنا أن نبيّن معنى التداخل في اللغة واصطلاح العلماء :

أما التداخل ، **لغة** : فهو مشتق من الدخول ، وهو نقيض الخروج .

قال ابن فارس : « الدال والخاء واللام : أصل مطرد منقاس ، وهو الولوج » [٣] .

وتداخلت الأمور : إذا اشتبهت والتبس بعضها ببعض [٤] .

أما في الاصطلاح : فقد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه : « ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين » [٥] .

---

(١) انظر : المنثور (٥٩/٢) ، التقرير والتحبير (١١٠/٢) .

(٢) انظر : الفروع ، ابن مفلح (٦١/٦) ، كشف الأسرار (٢٦٧/٤) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٢٣/٢) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (١٤/٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٢) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٤٢/١١) ، القاموس المحيط (١٢٩٠) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/١) ، وانظر في تعريف التداخل : الفروق ، القرافي (٢٩/٢) ، التعريفات ، الجرجاني (٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (١٦٦) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٩٤) ، معجم لغة الفقهاء (١٢٦) .

فيصبح معنى القاعدة بعد ذلك : أن الحقوق الّتي فيها مصلحة محضة أو غالبة للفرد ، وتعلّق بها نفع خاص له ، إذا اجتمعت في محل واحد فإنها لا تتداخل بحيث يترتب عليها أثر واحد ؛ بل تتعدد ويأخذ كل منها حكمًا مستقلاً .

أدلة القاعدة :

١ ـ دليل عقلي :

الأصل في الأحكام أن تتعدد بتعدد أسبابها ولا تتداخل [١] ، لأن التعدد هو مقتضى القياس ، وإنما جاز التداخل في حقوق الله لأنها مبنيّة على المسامحة ، فبقيت حقوق الآدميين على الأصل .

وبيان أن التعدد هو مقتضى القياس : أنّه لو انفرد كل سبب من الأسباب لترتب عليه مسبَّبه ، فكذا لو اجتمع مع غيره [٢] .

٢ ـ التداخل في حقوق الآدميين يفضي إلى الظلم وبخس الحقوق ، والشريعة جاءت بإقامة العدل وتقريره بحسب الإمكان .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا كان لرجلين دينان على شخص واحد ، فإنّه يجب أداء الدينين ، ولا يدخل أحدهما في الآخر ؛ لأن الدين حق للآدمي وحقوق الآدميين لا تتداخل [٣] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٨٢/١) ، الفروق ، القرافي (٣٠/٢) ، القواعد ، المقري (ق٥٧/أ) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي بن حسين المالكي (٤٠/٢) .

(٢) انظر : التداخل بين الأحكام ، خالد الخشلان (٦٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) .

٢ ـ إذا لاعن الرجل أكثر من زوجة ، فإنَّ اللعان يتكرر بتكرر الزوجات ، ولا يكتفى بلعان واحد ، لأن اللعان حق للآدمي فلا يتداخل [١] .

٣ ـ لو تزوجت امرأة في عدّتها ، فإنَّ النكاح يفسخ ، وتكمل عدّة الأول ، ثمَّ تعتد من وطء الثاني ، لأن العدة حق للزوج ، وحقوق الآدميين لا تتداخل [٢] .

استثناءات من القاعدة :

هناك فروع فقهية خرجت عن القاعدة مثل :

١ ـ تتداخل العدتان إذا كانتا لشخص واحد ، سواء اتفق جنسهما كأن تطلق المرأة طلاقًا رجعيًا ـ وهي من ذوات الأشهر ـ ثمَّ يتوفى عنها زوجها في أثناء العدّة [٣] ، أو اختلف جنسهما ، كأن يطلقها ـ وهي من ذوات الأقراء ـ طلاقًا رجعيًا ثمَّ يتوفى عنها في أثناء العدة [٤] . وذلك لأن

---

(١) انظر : الفروق ، القرافي (١٧٦/٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٤١/٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٣) في هذه الصورة اتحد جنس العدتين ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر (أربعة أشهر وعشرا) ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٣٤) ، وعدة من لم تحض لصغر أو إياس بالأشهر أيضًا (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٤) وفي هذه الصورة جنس العدتين مختلف ، إذ عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ـ كما سبق ـ أما عدة الحائل فهي بالحيض . قال تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

العدتين كلتيهما وجبتا بسبب عقد الزوجية ، فلم يكن وجوب عدتين منفردتين عليها بسبب واحد سائغًا [١] .

٢ ـ تدخل دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحة فتجب دية واحدة ، وذلك لأن الأعضاء كلّها تابعة للنفس فتدخل دياتها في دية النفس [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣١ ـ ٣٧٣) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١٨٢/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) ، المبدع ، ابن مفلح (١١٣/٨) .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي (٣٠/٢) ، المنثور ، الزركشي (٢٧٥/١) .

القاعدة الرابعة والعشرون

من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه [1]

معنى القاعدة :

كل من فعل عن غيره فعلاً وجب عليه من مال أو عمل ، فإنّه يرجع على المؤدى عنه بقيمة المال أو أجرة العمل ؛ وإن فعل ذلك بغير إذنه [2] .

لكن يشترط للرجوع شرطان :

١ ـ أن يكون العمل المؤدى مما لا يحتاج إلى نيّة ـ كالديون والنفقات ـ ، أما ما يحتاج إلى نية ـ كالزكوات والكفارات ـ فلا تؤدى عن الغير إلاّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٨/٣٠) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٨/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٣٦٤/٥) (٧/٦) ، القواعد ، المقري (ق٨٩/أ) ، القواعد ، ابن رجب (١٤٣) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (٨٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٢) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي أيضًا (٦٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) (١٣٤/٣٤) .

وعدم تقييد الرجوع بالإذن هو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : التاج والإكليل (١٠٢/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣) ، كشاف القناع (٣٧١/٣) ، شرح المنتهى (٢٥٠/٢) .

وذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط الإذن في الرجوع ، انظر : بدائع الصنائع (١٣/٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٥٥) ، المنثور (١٥٧/١) ، مغني المحتاج (٢٠٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٦١/٤) .

بإذنه ، فإن أداها بغير إذنه لم يستحق الرجوع ، « لأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح ، لتوقفها على نيته » [١] .

٢ ـ أن ينوي الرجوع إلى من أدى عنه ، فإن لم ينو رجوعًا ، فهذا متبرع ولا يحق له الرجوع [٢] . ويلحق بهذا من ذُهِلَ عن قصده فلم ينو رجوعًا ولا تبرعًا [٣] .

بقي أن يقال : أن هذه القاعدة تأتي مؤكدة لمبدأ العدل ونفي الضرر الّذي قامت عليه الشرائع السماوية ، ومن العدل تمكين من أدى عن غيره واجبًا بالرجوع بما أداه عليه ، وإلا لكان مظلومًا متضررًا ، والظلم والضرر منفيان في الشريعة .

أدلة القاعدة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن أجرة الإرضاع واجبة على الأب ، فلما قامت المرأة بهذا الواجب استحقت الرجوع بالأجرة على الأب . ولم يُشتَرط في الآية إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ؛ بل أمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع [٥] .

---

(١) القواعد ، ابن رجب (١٤٤) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١٨٧/٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٦١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) ، شرح المنتهى (٢٥٠/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣٧١/٣) .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾ [١] .

« أي هل جزاء من أتى بالفعل الحسن ، إلاَّ أن يؤتى في مقابلته بفعل حسن » [٢] .

يقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « وأي معروف فوق معروف هذا الّذي افتك أخاه من أسر الدَّيْن ؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه ؟ » [٣] .

٣ ـ دليل عقلي :

أن العقلاء متفقون على أن من أدى عن غيره واجبًا تعلق بذمته ، فهو محسن مستحق للمثوبة ؛ لا الملامة والعتاب ، ومن إثابته على إحسانه تمكينه من الرجوع بما أنفق على المؤدى عنه ، وإلا لكان مظلومًا حظه من عمله التعب وضياع المال .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا أدى شخص عن آخر دينًا واجبًا عليه ، فإنَّه يرجع به على المؤدى عنه ـ وإن أداه بغير إذنه ـ ما لم يكن متبرعًا [٤] .

٢ ـ إذا أرضعت الأم المطلّقة طفلها استحقت الأجر بمجرد الإرضاع

---

(١) سورة الرحمن ، آية (٦٠) .

(٢) مفاتيح الغيب ، الرازي (١١٥/٢٩) .

(٣) أعلام الموقعين (٤١٩/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٨/٣٠) ، بيان الدليل (١٣٨) .

ـ وإن فعلت ذلك بغير إذن الأب ـ إلاّ أن تكـون متبرعـة ، لأن إرضـاع الطفل واجب على الأب ، وقد قامت الأم بهذا الواجب عنـه ، فاستحقت الرجوع عليه [١] .

٣ ـ كل من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، كأن ينفق على زوجته أو ابنه أو مملوكه ، بنية الرجوع ، فله أن يرجع ، وإن فعل ذلك بغـير إذن مـن وجبت عليه النفقة [٢] .

٤ ـ إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليـه تنـوي الرجـوع علـى الأب فلها أن ترجع [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٩/٣٠) (٩٩/٣٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) (١٣٤/٣٤) .

القاعدة الخامسة والعشرون

من امتنع من فعل ما وجب عليه ، فإنَّه يضرب حتى يقوم به [1]

معنى القاعدة :

إن من النَّاس من لا يرعوي عن غيِّه بالترغيب والنصح ، بل لابد من زجره وعقابه وحمله على الحق ؛ وإلا لتمادى في ظلمه وعدوانه وإفساده للأفراد والمجتمعات .

لذلك كان من حكمة تشريع العقوبة في الإسلام أن جعلها الله سياجًا واقيًا من الوقوع في المحظور أو ترك المأمور .

ويشير الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ إلى شيء من تلك الحكم ، فيقول : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ، حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا ، وما أمر به من فروضه متبوعًا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم » [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٠) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٧) (٤٠٢/٣٥) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .

(٢) الأحكام السلطانية (٣٦٤) .

والعقوبات منها ما قدّره الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه [١] ، ومنها ما ليس بمقدّر ، بل موكول إلى اجتهاد الإمام ، وهو ما يسمى بالتعزير [٢] .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « كل من فعل محرّمًا ، أو ترك واجبًا استحق العقوبة ، فإنْ لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر » [٣] .

واجتهاد ولي الأمر في التعزير منوط بالمصلحة ، فله أن يخفف أو يغلّظ في العقوبة بحسب ما يرى من المصلحة .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وأما المعاصي الّتي ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب وقلّته ، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرّض لنساء النَّاس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلاَّ لامرأة واحدة أو صبي واحد » [٤] .

---

(١) وهو القصاص والدية والحدود .

(٢) التعزير في **اللغة** : مأخوذ من العزر ، وهو الحبس والمنع . انظر : لسان العرب (٥٦٢/٤) .
واصطلاحًا : « تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة » ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٩١/٤).
وانظر في تعريفه : المغني ، ابن قدامة (٥٢٣/١٢) ، المطلع ، البعلي (٣٧٤) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢٠٧/٣) ، التعريفات ، الجرجاني (٦٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (٦٥٩/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٨) « بتصرّف » ، وانظر : المغني ، ابن قدامة (٥٢٧/١٢) .

وذكر ابن القيّم ـ رحمه الله ـ أن العقوبات على نوعين : نوعٌ لا يتغير بحالٍ ، كالحدود المقدّرة على الجرائم ، ونوع يتغير بحسب المصلحة كمقادير التعزيرات ، فقال : « النوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زمانًا ومكانًا وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنَّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة » (١) .

وكان من نتاج ربط العقوبات التعزيرية بالمصلحة ، أن أصبحت تلك العقوبات متنوعة يختار منها الإمام الأصلح للجاني ، فمنها ما يتعلّق بالأبدان كالجلد والقتل ، ومنها ما يتعلّق بالأموال ، كالإتلاف والتغريم ، ومنها الحبس والنفي والتوبيخ والزجر ... الخ .

يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « والتعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، فإنْ كان ذلك لترك واجب ... فإنَّه يضرب مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الواجب ويفرّق الضرب عليه يومًا بعد يوم » (٢) .

مما سبق يتبين أن كل من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه ، ثمَّ امتنع عن الأداء فإنَّه يعاقب بالضرب أو الحبس مرّة بعد أخرى حتى يؤدي الواجب ، ويستوي في ذلك من ترَك حق الله ـ كالإفطار في نهار رمضان ـ أو ترَك حق الآدمي ـ كترك الوفاء بالدين مع القدرة عليه ـ فالجميع مستحق للعقوبة (٣) .

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٣١/١) ، وانظر : أعلام الموقعين (١٢٨/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) « بتصرّف » ، وانظر : مجموع الفتاوى أيضًا (٥٥٢/١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .

وللاستزادة انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي (٣٦٤ ــ ٣٦٧) ، الفروق ، القرافي (٨٠/٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

أدلة القاعدة :

استدل الشَّيخ لهذه القاعدة بالكتاب والسنّة والإجماع :

١ ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها ، من المباشرة ، وفراش زوجها » (٢) .

٢ ـ ومن السنّة : حديث أبي هريرة ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ (٣) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » (٤) .

وحديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الْوَاجِدِ (٥) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨) ، وانظر : جامع البيان ، الطبري (٤/٦٧) .

(٣) المطل : التسويف بالوعد والدَّيْن . انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢/٩٩٦) ، القاموس المحيط (١٣٦٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٣٨ ـ كتاب الحوالة ، ١ ـ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث (٢٢٨٧) ، و ٣٨ ـ كتاب الحوالة ، ٢ ـ باب إذا أحال على مليء فليس له رد ، حديث (٢٢٨٨) .

ومسلم ، في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، ٧ ـ باب تحريم مطل الغني ، حديث (١٥٦٤) .

(٥) الليُّ ـ بالفتح والتشديد ـ : هو المطل وجحد الحق . انظر : اللسان (١٥/٢٦٣) ، النهاية (٤/٢٨٠) .

الواجد : هو الغني القادر . انظر : اللسان (٣/٤٤٥) ، النهاية (٥/١٥٥) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود ، في : ١٨ ـ كتاب القضاء ، ٢٩ ـ باب في الدَّين هل يحبس به ، حديث (٣٦٢٨) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ١٠٠ ـ باب مطل الغني ، حديث (٤٦٨٩).

=

ففي وصف النبي ﷺ للغني الممتنع عن وفاء دينه مع القدرة عليه بالظلم ، وجعل ذلك مبيحًا لعقوبته ، دلالة على أن كل من امتنع من فعل ما وجب عليه مستحق للعقوبة حتى يؤدي الواجب .

٣ ـ الإجماع : فقد أجمع العلماء على أنّ التعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة (١) .

ووجه اندراج القاعدة تحت هذا الإجماع : أنّ المعاصي لا تخلو من أن تكون ترك واجب ، أو فعل محرّم ، فمن ترك واجبًا مع القدرة عليه فقد ارتكب معصية ، وصدق عليه اسم العاصي ، والإجماع منعقد على أن العاصي مستحق للتعزير (٢) .

فروع على القاعدة :

١ ـ من امتنع من أداء الدين الواجب عليه مع القدرة على ذلك وكان

=

وابن ماجه ، في : ١٥ ـ كتاب الصدقات ، ١٨ ـ باب الحبس في الدين والملازمة ، حديث (٢٤٢٧) .

والبخاري معلّقًا ، في : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض ، ١٣ ـ باب لصاحب الحق مقال .

وقال ابن حجر : « سنده حسن » ، فتح الباري (٧٦/٥) .

(١) نقل هذا الإجماع : شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢٠٧/٣) .

وذكر بعضهم أن هذا هو إجماع الصحابة . انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٢/٥) ، البناية ، العيني (٣٦٣/٦) .

وجعل آخرون هذا الإجماع خاصًا بالإمام . انظر : الإجماع ، ابن المنذر (١٤٥) ، فتح الباري (١٨٥/١٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) (٢٤٠/٣٤) (٤٠٢/٣٥) .

ماله ظاهرًا ـ لاسيما إذا كان المستحق محتاجًا لاستيفاء دينه ـ فإنّه يعاقب بالضرب مرّة بعد أخرى حتى يؤدي دينه [١] .

٢ ـ إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ، فإنّه يضرب حتى يختار [٢] .

٣ ـ نشوز [٣] الزوجة وامتناعها من تمكين زوجها من الاستمتاع بها ـ إذا لم يكن ثمّة مضرة ـ موجب لضربها ، لأن ذلك حق واجب عليها [٤] .

٤ ـ إذا امتنع الرجل عن أداء النفقة الواجبة عليه مع قدرته ويساره ، فإنّه يضرب حتى يقوم بذلك [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٧ ، ٢٧٩) (٣٠/٢٢ ، ٣٩) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣) ، الفروق ، القرافي (٤/٨٠) .

(٣) النشوز ، **لغة** : مأخوذ من النَشْز ، وهو المكان المرتفع . انظر : القاموس المحيط (٦٨٧).

واصطلاحًا : معصية المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته . انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٥٩) .

وللاستزادة في تعريف النشوز . انظر : الزاهر ، الأزهري (٣٢٢) ، طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٢) ، المطلع ، البعلي (٣٢٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (١/١٣٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٥٨) .

القاعدة السادسة والعشرون

إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق [1]

معنى القاعدة :

إذا كان للإنسان حق عند غيره وهو مقرٌّ به باذل له ، فليس له أن يأخذ من حقه شيئًا إلاَّ بإذنه ، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينًا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، ولا ضرورة في هذه الحالة [2] .

فإنْ لم يستطع أخذ حقه ، كأن يكون الحق دينًا مجحودًا ، أو مالاً مغتصبًا ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون سبب الاستحقاق خفيًا ـ كدين مجحود ولا بيّنة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، بيان الدليل (٢٥٢) ، وانظر هذه القاعدة في : إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٥/٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٦/٤) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) ، قواعد الفقه ، المجددي (١٠٣) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشَّيخ ابن عثيمين (١٨) .

وانظر : الفروق ، القرافي (٧٦/٤) ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي (١١٢) ، القواعد الأصولية ، ابن اللحام (٣١٠) ، تهذيب الفروق ، محمَّد علي المالكي (١٢٣/٤) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٣٦) ، نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي (١٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٣٩/١٤) .

للمدعي ـ فالحكم أنّه لا يجوز للمستحق أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق ، لأنه متّهم بالخيانة ظاهرًا ، لعدم استناده إلى سبب استحقاق ظاهر [١] .

الحالة الثانية : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا للعيان ولا يحتاج إلى إثبات ، كالزوجية والقرابة ، فيجوز للمستحق أن يأخذ مقدار حقّه بدون إذنه ، لأن الآخذ في هذه الحالة لا ينسب إلى خيانة ، وإنما يُعزى أخذه إلى ذلك السبب الظاهر [٢] .

وهذه القاعدة دلّت بمنطوقها على الحالة الثانية ، وبمفهومها على الحالة الأولى .

لكن ينبغي أن يكون استيفاء الحقوق بالعدل ، فلا يزيد الشخص على مقدار حقّه شيئًا ، فإنْ كان حقّه معلوم المقدار والنوع فإنّه لا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء ، وإن كان مطلق النوع أو المقدار فإنَّ استحقاقه يحمل على العرف [٣] .

والخلاصة : أن من له حق عند غيره وعجز عن استيفائه ، فله أنْ يأخذ من مال ذلك الغير قدر حقّه بغير إذنه ، إذا استند الاستحقاق إلى سبب ظاهر .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٣/٣٠) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيّم (٧٦/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٢٧/٤) .

أدلة القاعدة :

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندًا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » (١) .

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ، لوجود سبب الاستحقاق الظاهر وهو الزوجية ، الّذي يبعدها عن تهمة الخيانة .

وفي تقدير النفقة بالعرف دلالة على أن العدل وعدم الضرر مراعى في الأخذ بالحقوق ، بحيث لا يضر ذلك بالزوج .

٢ ـ حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « **إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** » (٢) .

فأجاز الحديث للضيف أن يأخذ من مضيفه ما يستحقه من غير إذنه ، وذلك لاستناد هذا الحق إلى سبب ظاهر وهو الضيافة .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩٥ ـ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم ، حديث (٢٢١١) .

ومسلم ، في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٤ ـ باب قضية هند ، حديث (١٧١٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٤٦ ـ كتاب المظالم ، ١٨ ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد ظالمه ، حديث (٢٤٦١) ، وفي : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٨٥ ـ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، حديث (٦١٣٧) .

ومسلم ، في : ٣١ ـ كتاب اللقطة ، ٣ ـ باب الضيافة ونحوها ، حديث (٧١٢٧) .

فروع على القاعدة :

١ - من غُصِبَ ماله غصبًا ظاهرًا ، جاز له أن يأخذه أو نظيره من مال الغاصب بدون إذنه ، وذلك لاستناده إلى سبب ظاهر . أمّا من غُصِب ماله ، وجحد ذلك الغاصب ولا بيّنة للمدّعي ، فلا يجوز له أن يأخذ من مال الغاصب شيئًا لعدم ظهور سبب الاستحقاق [١] .

٢ - إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو قصَّر فيها ، فلها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية من غير إذنه ، وذلك لاستنادها إلى سبب ظاهر وهو الزوجية [٢].

٣ - للولد أن يأخذ من مال أبيه ما يكفيه بدون إذن الأب إذا امتنع عن الإنفاق ، لأن سبب الاستحقاق ظاهر وهو البنوّة [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٢/٣٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، زاد المعاد ، ابن القيّم (٥٠٣/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٦/٤) .

القاعدة السابعة والعشرون

كل اسم ليس له حدّ في اللغة أو الشرع فالمرجع في حدّه إلى العرف [1]

معنى القاعدة :

العرف ، في اللغة : يأتي لمعان كثيرة ، والّذي يهمنا في هذا المقام معنيان [2] :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩) ، (٣٤٥/٢٠) (٢١٦/٢٢ ، ٣٢٩ ، ٥٩٦) (١٣/٢٤ ، ٣٥ ، ١١٠) (١٦/٢٩ ، ١٨ ، ١٧٤ ، ٤٤٨ ، ٥٢٢) (٧٢/٣٤ ، ٩١) (٣٥١/٣٥) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (١٠٦ ، ٤٧٤) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٣٤٦) ، قاعدة في العقود (١٥٤) ، الصارم المسلول (٩٩٢/٣) .

وانظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٤) ، القواعد الصغرى ، العز بن عبدالسلام (١٠٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٥٦/١) ، القواعد ، المقري (ق٦٢/ب) المجموع المذهب ، العلائي (٣٩٩/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٥١/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٥٦/٢ ، ٣٧٧ ، ٣٩١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢٩٦) ، القواعد ، الحصني (٣٥٧/١) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢٥٢/١) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٨٢ ، ١٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٤٤٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٤٧) ، رسالة في القواعد الفقهية ، له أيضًا (٣٩) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشّيخ ابن عثيمين (١٦) ، أصول الفقه وابن تيميّة ، د. صالح المنصور (٥١١/٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤) ، الصحاح ، الجوهري (١٤٠٠/٤) ، لسان العرب (٢٣٩/٩) ، القاموس المحيط (١٠٨٠) .

الأول : تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، ومنه عرف الفرس ، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه .

الثاني : ما تعرفه النفس وتسكن وتطمئن إليه ، تقول : عرفت فلانًا معرفة وعرفانًا ، إذا اطمأننت إليه .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الإمام النسفي بقوله : « العرف ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول » [١] .

وهذا التعريف غير جامع ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه .

فإن قيل : العرف الفاسد غير معتبر ، فلا مدخل له في التعريف .

أجيب : بأن البعض ذهب إلى اعتباره [٢] ، والحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد [٣] ، ثمَّ الأولى أن يكون التعريف جامعًا مانعًا وإلا لما صحَّ تقسيمنا للعرف إلى صحيح وفاسد [٤] .

ولعلّ الأرجح في تعريف العرف أن يقال : هو ما اعتاده كلّ النّاس أو

---

(١) كشف الأسرار في شرح المنار (٥٩٣/٢) ، وعنه نقل الكفوي في الكليات (٦١٧) ، ونقل الشّيخ الدكتور ناصر الميمان تعريفًا آخر للنسفي في كتابه « المستصفى من المستوفى » يقرب من هذا التعريف ، قال فيه : « العرف : ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول » . انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة (٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) انظر : رسائل الإصلاح ، محمَّد الخضر حسين (١٤٠/٢) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣) .

(٤) في تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد ، انظر : رسائل الإصلاح ، محمَّد الخضر حسين (١٤٠/٢) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٤٢) .

أكثرهم من قول أو فعل في بلد أو أكثر ، سواء أكان ذلك في عصر معيّن أم في جميع العصور [١] .

شروط العرف :

ليس كل عرف جرى عليه النّاس وشاع بينهم معتبر شرعًا ، بل لابد للعرف الصحيح من شروط ، تتلخص فيما يلي [٢] :

أولاً : ألا يكون العرف مخالفًا للأدلة الشرعية ؛ لأنه حينئذٍ يكون عرفًا فاسدًا غير صالح لبناء الأحكام عليه .

ثانيًا : أن يكون العرف مطّردًا أو غالبًا :

ومعنى الاطراد : أن يكون عمل النّاس مستمرًا به في جميع الحوادث .

---

(١) هذا ما انتهيت إليه في تعريف العرف ، وللاستزادة من التعاريف ، انظر :

مجموع الفتاوى (١٦/٢٩) ، المحرر الوجيز ، ابن عطيّة (٢٣٣/٧) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤٩) ، الحدود الأنيقة ، الأنصاري (٧٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) ، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف ، ابن عابدين (ضمن مجموع رسائله) (١١٤/٢) ، رسائل الإصلاح ، محمَّد الخضر حسين (١٣٧/٢) ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف (٨٩) ، أصول الفقه ، أبو زهرة (٢٧٣) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (١٠) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨٤٠/٢) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (٢٥٢) ، الوجيز في أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي (٩٧) ، أصول مذهب الإمام أحمد ، د. عبدالله التركي (٥٨٢) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د. أحمد المباركي (٣٥) ، من القواعد الفقهية « العادة محكّمة » ، خليل نصار (١٤) .

(٢) انظر هذه الشروط في : المدخل الفقهي العام (٨٧٤/٢ - ٨٨٠) ، العرف والعادة في رأي الفقهاء (٧٣ - ٨٧) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٨٩ - ٢٢٨) ، أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى البغا (٢٨٠) ، أصول مذهب الإمام أحمد (٥٨٨) ، الأصول الّتي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، د. محمَّد فاتح زقلام (٤٥٥) .

ومعنى الغلبة : أن يكون العمل به جاريًا في أكثر الحوادث .

ثالثًا : ألا يعارض العرف تصريح بخلافه :

وهذا الشرط خاص بالعرف الّذي ينزّل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليه ؛ وذلك لأن الإلزام بالعرف هو من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

رابعًا : أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرّف :

وذلك بأن يكون العرف سابقًا على التصرّف ، ثمَّ يستمر إلى زمان التصرّف ، فيكون مقارنًا له ، لأن العرف إنما يؤثّر فيما يوجد بعده ، لا فيما مضى قبله [١] . وفي ذلك يقول الإمام السيوطي : « العرف الّذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر » [٢] .

والعرف سلطانه على النفوس عظيم ، وأثره في التصرفات جسيم ، لذلك قال الحكماء قديمًا : « العادة طبيعة ثانية » [٣] ، وقال الإمام ابن القيّم : « أُنس النّفوس بالعادة طبيعة ثابتة » [٤] ، ولهذا جاء الشرع الحكيم باعتبار العرف وإقامة كثير من الأحكام عليه ، ويشهد لذلك اتفاق المذاهب جميعًا على الأخذ به واعتباره في الأحكام الشرعية ، يقول الإمام القرافي :

---

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى البغا (٢٨٠) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٩٣) .

(٣) أقدم من نقل هذه المقولة ـ فيما أعلم ـ الراغب الأصفهاني في كتابه : الذريعة إلى أحكام الشريعة (١١٥) .

(٤) بدائع الفوائد ، ابن القيّم (١٥١/٣) .

« أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها » [١] .

ومجال هذه القاعدة الأسماء الّتي علّق الشرع عليها أحكامًا ، فهذه الأسماء لا تخلو من أقسام ثلاثة [٢] :

أولا : ما يعرف حدّه باللغة : وذلك كأسماء الشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، فهذه يرجع في حدّها إلى لغة العرب .

ثانيًا : ما يعرف حدّه بالشرع : وذلك كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فهذه يرجع في حدّها إلى الشرع .

ثالثًا : ما يعرف حدّه بالعرف : وهو كل ما ورد في اللغة أو الشرع مطلقًا غير محدود بحد ، فإنّه يرجع في حدّه إلى العرف ، وذلك كالقبض ، والتفريق ، والنفقة ، وأسماء البيع والنكاح والإجارة والهبة وغيرها .

يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « كل اسم فلا بد له من حدّ ، فمنه ما يعلم حدّه باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض . ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن له حدّ في اللغة ولا

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨) ، وانظر في اعتبار المذاهب الأربعة للعرف : شرح منظومة عقود رسم المفتي ، ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) (٤٤/١) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١٨٤٢/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٨٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥١/٣٥) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٧٤) ، الصارم المسلول (٩٩٢/٣) .

في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف النّاس ، كالقبض » [١] .

من ذلك يتبيّن أن منزلة العرف في الفقه الإسلامي منزلة سامية معتبرة ، ما دام ذلك العرف صحيحًا محققًا للمصلحة دارئًا للمفسدة ، غير متعارض مع نصوص الشريعة ، أما إن لم يكن كذلك فهو عرف فاسد ليس له في الشرع اعتبار ، يقول الشّيخ ـ رحمه الله ـ : « موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ، ومن العرف تارة أخرى ، لكن كلاهما مقيّد بما لم يحرّمه الله ورسوله » [٢] .

أدلة القاعدة :

١ ـ الآيات الّتي أحال الله فيها على العرف ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أنّ الله بيَّن أن العشرة بالمعروف ، والنفقة بالمعروف ، والإمساك بالمعروف ، والمفارقة بالمعروف ، فإحالة الله على العرف فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع أو اللغة دليل على اعتبار العرف في التشريع [٦] .

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندًا بنت عتبة ، قالت :

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩ ، ١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/٣٤) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٨٢/٣٤) .

يا رسول الله ﷺ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » (١) .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « في هذا الحديث فوائد منها : اعتماد العرف في الأمور الّتي ليس فيها تحديد شرعي » (٢) .

٣ ـ عن مُحَيِّصَةَ ﷺ : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عازب ﷺ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ (٣) .

ويبيّن الإمام العلائي ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة من الحديث ، فيقول : « وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبناؤها عليها ؛ لأن عادة النّاس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي ، وحبسها بالليل ، وعادة أهل

---

(١) الحديث سبق تخريجه في أدلة القاعدة السابقة « إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات فله أن يأخذ حقّه بدون إذن من عليه الحق » ، صفحة (٣٢٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٧٣/١٢ ، ٣٧٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) ، فتح الباري (٤٢٠/٩) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٦ ـ كتاب الأقضية ، ٢٨ ـ باب القضاء في الضواري والحريسة ، حديث (٣٧) (٥٧٣/٢) .

والإمام أحمد ، في مسنده ، انظر : الفتح الرباني (١٥٠/١٥) .

وأبو داود ، في : ١٧ ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٩٢ ـ باب المواشي تفسد زرع قوم ، حديث (٣٥٦٩) .

وابن ماجه ، في : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٣ ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، حديث (٢٣٣٢) .

والحديث سنده حسن ، انظر : جامع الأصول (٢٠٤/١٠) ، التلخيص الحبير (٩٧/٤) ، بلوغ الأماني (١٥٠/١٥) .

البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار ـ غالبًا ـ دون الليل ، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم » [١] .

فروع على القاعدة :

١ ـ البيع والإجارة والهبة والقبض والنكاح ، لم يجعل الشارع لها حدًا ، وليس لها حد في لغة العرب ، فوجب الرجوع في حدها إلى العرف ، فكل ما عدّه النّاس بيعًا أو إجارة أو هبة أو نكاحًا ـ ما لم يخالف الشرع ـ فهو كذلك [٢].

٢ ـ يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر ما يعفها ، ولا يتقدر ذلك بقدر معين ، بل يرجع فيه إلى العرف [٣] .

٣ ـ يجب على الزوجة خدمة زوجها من مناولةٍ للطعام والشراب ، وتنظيف المنزل ، ونحو ذلك ، الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، لأن ذلك هو المعروف بين النّاس ؛ لكن تتنوع هذه الخدمة بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة الحضرية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [٤] .

٤ ـ نفقة الزوجة لم يرد لها تحديد في اللغة أو الشرع ، فيرجع في تحديدها إلى العرف ، حيث أنّها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبتنوع حال الزوجين يسارًا وإعسارًا [٥] .

---

(١) المجموع المذهب (٢/٤٠٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٨ ـ ٢٠ ، ٢٢٧ ، ٤٤٨) (٣٢/١٥) (٣٤/٩١) (٣٥/٣٥١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٧٤) (٣٤/٨٥ ، ٨٩) ، اختيارات ابن تيميّة ، إبراهيم ابن القيِّم (٨٩) ، روضة المحبين (٢٢٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٤) (٣٤/٩٠ ، ٩١) ، زاد المعاد (٥/٤٩٤، ٥١٠) ، إغاثة اللهفان (٢/٦٠ ، ٦١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٩) (٢٩/١٧٤) (٣٤/٨٣ ، ٨٥) ، زاد المعاد (٥/٤٩٠) .

القاعدة الثامنة والعشرون

الحقوق الّتي لا يُعلم مقدارها إلّا بالمعروف ، متى تنازع فيها الخصمان قدّرها ولي الأمر [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، وتعنى بتحديد من له الحق في تقدير الحقوق المبنيّة على الأعراف حال التنازع في مقدارها .

فكل حق كان العرف مرجعًا في تحديده ، متى تنوزع في مقداره ، قدّره ولي الأمر ، سواء أكان الاختلاف في المقدار بسبب تغيّر الزمان أو المكان ، أو القيمة أو غير ذلك .

وقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف في الدعاوى والمنازعات بين الخصوم ، عند فقدان البيّنات أو حال تعادلها . يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « قد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحمولة ... » [٢] ، لكن يشترط في الدعوى حينئذٍ أن تكون مستوفية لشروطها [٣] ، ومن تلك الشروط انفكاكها عن تكذيب

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩) .

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٨٩) .

(٣) شروط صحة الدعوى : أن تكون من جائز التصرف ، وأن تكون محررة ، وأن تكون معلومة المدعى به ، وأن يصرّح بها ، وأنْ تكون حالّة ، وأن تنفكّ عما يكذبها .

انظر : التنقيح المشبع (٤١٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٨٢/٣ ، ٤٨٣) .

العرف والعادة لها ، يقول ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « كل دعوى ينفيها العرف وتكذّبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة » [١] ، ويضرب لذلك مثالاً ، فيقول : « ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدّعي على الزوج أنّه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئًا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها » [٢] .

وولي الأمر يقصد به الوالي ، أو من يوكّله ، كنائبه أو القاضي [٣] . يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « الأمور المتعلّقة بالإمام متعلّقة بنوابه ، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الّذي هو نائب الإمام كأمر الإمام » [٤] .

وحُكم الحاكم حينئذٍ ملزم لكلا الطرفين ؛ لأن كلّ تصرّف متنازع فيه إذا حكم فيه الحاكم فحكمه ملزم للخصوم ما لم يخالف نصًا أو إجماعًا [٥] .

وهذه القاعدة تشير إلى أهميّة مراعاة الأعراف والعوائد من جانب المفتين والحكام ، إذ أن حفظ النصوص والمسائل دون إدراك للعرف السائد ، جهالة في الدين وإضلال للعباد . يقول ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : « ومن أفتى النّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضلّ وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب النّاس كلّهم على اختلاف

---

(١) أعلام الموقعين (٣٥٢/٣) .

(٢) الطرق الحكمية (٨٩ ، ٩٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٩/٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٨/٣٠) (٣٥٤/٣٢) .

بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم » [١] .

دليل القاعدة :

عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا . فاستغفر لها ، وأثنى عليها . واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلاّ أعديت [٢] المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه ، إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء ، فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . قال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة [٣] .

ووجه الدلالة : أن المبيت عند الزوجة من الحقوق المقدرة بالمعروف [٤] ،

---

(١) أعلام الموقعين (٧٨/٣) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١٧٧/١) ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي أيضًا (٢١٨) .

(٢) أعديتها : أي أعنتها ونصرتها . انظر : القاموس المحيط (١٦٨٨) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف : كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ رقم (١٢٥٨٧) (١٤٩/٧) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٤٧) ، الفروع (٣٢١/٥) ، الإنصاف (٣٥٣/٨) ، التنقيح المشبع (٣٠٨) .

وقد اختلف الزوجان في مقداره ، فقدّره كعب بن سور باجتهاد منه [١] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « و هذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا » [٢] .

فروع على القاعدة :

١ ـ دفع الثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة ، يتبع شروط العاقدين ، فإن لم يشترطا شيئًا ، فإن كيفية الدفع تخضع للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التقسيط . فإنْ لم يكن في ذلك عرف معروف ، أو اختلفت الأعراف ، قدّر ذلك الحاكم باجتهاده [٣] .

٢ ـ مهر المثل مقدّر بالعرف ، فإذا تنازع في مقداره الزوجان قدّره ولي الأمر [٤] .

٣ ـ إذا ادعت المرأة على زوجها أنّه يُضِرُّ بها في الوطء ، كأن يمتنع عن وطئها ، فللحاكم أن يحدد مقدار الوطء الّذي يعفها . [٥] .

٤ ـ النفقة والكسوة مقدّرة بالمعروف ، فإذا اختلف في مقدارها الزوجان قدّرها الحاكم [٦] .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (٢٤٧) .

(٢) المغني (٢٣٨/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٤/٤) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٦٩/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) ، تبصرة الحكام (٦١/٢) .

القاعدة التاسعة والعشرون

الشرط العرفي كاللفظي [١]

العرف المعروف كالشرط المشروط [٢]

العرف المطّرد على حال جارٍ مجرى الشرط بالمقال [٣]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة على اختلاف ألفاظها ، معناها واحد ؛ لكن يمتاز النص الأول بالإيجاز والاختصار ، والثاني بموافقته لمنصوص كتب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٩) ، بيان الدليل (٥٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٤/٢) ، روضة المحبّين ، ابن القيّم (٣٢١) ، الفروسية ، ابن القيّم (٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣) ، زاد المعاد (١١٨/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠) ، وانظر : بيان الدليل (٥٧٧) ، زاد المعاد (١٠٩/٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٧٣) .

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية عند الحنفية والشافعية ، انظر :

قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٨٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٥٧/١) (٧٩/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤١٣/٢) ، المنثور ، الزركشي (٣٦٢/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٩٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠٨) . وانظر كذلك : البهجة شرح التحفة ، التسولي (٢٩٢/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٣٩/٣) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشّيخ ابن عثيمين (١٦) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا (٢٦٩) .

القواعد [١] ، أما اللفظ الثالث ففيه تنبيه على شرط من شروط العرف المنزَّل منزلة الشرط وهو « الاطراد » .

وهذه القواعد جميعًا تعبّر عن سلطان العرف العملي وتنزيله منزلة النطق الصريح [٢] ، ما لم يخالف نصًا صحيحًا ، فكل « ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم ـ وإنْ لم يذكر صريحًا ـ هو قائم مقام الشرط في الإطلاق والتقييد » [٣] ، فتصبح تلك الأمور المعتادة في حكم المنصوص عليها صراحة في العقد [٤] .

لكن يشترط في العرف المنزَّل منزلة الشرط أن يكون مستكملاً لشروط اعتبار العرف ـ المتقدّم ذكرها ـ [٥] ومن ذلك عدم معارضة العرف تصريح بخلافه ، فهذا الشرط ـ خصوصًا ـ قيد أساسي للقاعدة [٦] ، لأن الإلزام بالعرف وجعله كالشرط من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح .

---

(١) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٣٩٦) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٣) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٦/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٣٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٣٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) .

(٣) الوجيز ، البورنو (٢٥١) ، وانظر : من القواعد الفقهية : العادة محكّمة ، خليل نصار (١٣٠) .

(٤) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (٢٢١) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا (٢٦٩) .

(٥) انظر : صفحة (٣٢٨ ، ٣٢٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨٧٩/٢) .

دليل القـاعدة :

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وهو يَقُولُ : « **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ لهم ، ثُمَّ لا آذَنُ لهم ، ثُمَّ لا آذَنُ لهم ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا** » [1] .

وجه الدلالة : أن العرف قد دلّ على أن ابنة رسول الله ﷺ ممن لا يمكن إدخال ضرَّة عليها ، فجعل النبي ﷺ هذا العرف بمنزلة المشترط لفظًا في العقد ، يملك المشترط الفسخ لفواته ، فقال : « **إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ...** » .

قال الإمام ابن القيّم ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ : « فيؤخذ من هذا أنّ المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، وأنّ عدمه يملِّك الفسخ لمشترطه ... فلو كانت ـ أي الزوجة ـ ممن يعلم أنَّها لا تمكِّن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوّج عليها كالمشروط لفظًا سواء . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه عليٌّ في صلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا » [2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٢ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ ـ باب ذكر أصهار النبي ﷺ ، حديث (٣٧٢٩) .

ومسلم ، واللفظ له ، في : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ ـ باب من فضائل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ، حديث (٢٤٤٩) .

(٢) زاد المعاد (١١٨/٥) « بتصرّف » .

فروع على القاعدة :

١ - إذا أطلقت الدراهم أو الدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غير ذلك ، انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين والسليم من العيوب ، لأنه هو المعروف ، وكان هذا بمنزلة المشترط في العقد [١] .

٢ - لو فرض أنَّ من عادة بعض النَّاس أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم أو لا يمكّنون من إدخال ضرّة عليهن ، واستمرت بذلك عادتهم ، كان هذا العرف كالمشروط لفظًا [٢] .

٣ - إذا كان بعض الرجال معروفًا بالتحليل ، وجيء بالمرأة إليه لينكحها ، فالعقد باطل ، لأنه بمثابة اشتراط التحليل لفظًا [٣] .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٥٣١) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيّم (١١٨/٥) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٣٢) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : بيان الدليل (٥٣١) ، زاد المعاد (١١٨/٥) ، أعلام الموقعين (٤١٤/٢) .

القاعدة الثلاثون

الإذن العرفي كالإذن اللفظي [1]

معنى القاعدة :

الإذن في **اللغة** ، يأتي لمعانٍ ، منها : إباحة الفعل ، والإجازة ، يقال : أذن له في الشيء إذنًا ، إذا أباحه له [2] .

واصطلاحًا : « إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعًا منه شرعًا لحق غيره » [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) ، وممن ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ : ابن القيّم ، أعلام الموقعين (٤١٣/٢) ، مدارج السالكين (٣٩٣/١) .

وانظر : أصول الكرخي (١٦٣) ، المغني ، ابن قدامة (٦٠٦/٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٨١/٢) ، القواعد ، المقري (ق٨٩/أ) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٢) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (٤٨) ، درر الحكام ، علي حيدر (٨٥/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٦٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٣٥٣/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٠/١٣) ، المصباح المنير (٩/١) ، القاموس المحيط (١٥١٦) .

(٣) أحكام إذن الإنسان ، محمّد عبدالرحيم سلطان العلماء (٣٧/١) ، وللاستزادة في تعريف الإذن ، انظر :

التعريفات ، الجرجاني (١٦) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (١٥٠/١٠) ، الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن محمد الدين البسطامي ، الشهير بمصنفك (١٠٣) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٩٤٢) ، مع شرحها لسليم رستم باز (٥٣٤) .

والأصل في الإذن في شيء ما أو المنع منه أن يكون بالألفاظ ، لدلالتها الصريحة في التعبير عن المعاني ، لكن قد تعرض أحوال يستغنى فيها عن صريح الإذن بالعادات الجارية بين النّاس الدالة على الإذن ، فتأخذ هذه العادات حكم صريح العبارات من حيث ترتب الأحكام عليها [١] .

« فالأعراف والعادات الّتي تجري بين النّاس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ الدالة على الإذن في الشيء أو المنع منه » [٢] .

دليل القاعدة :

عَنْ عُرْوَةَ البارقي ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [٣] .

وجه الدلالة : أنّ عروة ﷺ اشترى شاتين وباع إحداهما بغير إذن لفظي من الرسول ﷺ ، وإنما اعتمادًا منه على الإذن العرفي ، حيث أنّ العرف جرى بأنّ للوكيل مخالفة الموكل إلى خير مما وكّل فيه ، وقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك ، فدل على أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي [٤] .

فروع على القاعدة :

١ - يجوز للضيف أن يأكل من طعام مضيفه ، وللصديق أن يأكل ما

---

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة (٦٥) .

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٦١ - كتاب المناقب ، باب - ٢٨ ، حديث (٣٦٤٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٩) ، أعلام الموقعين (٤١٣/٢) .

يجد أمامه من طعام في بيت صديقه ، وكذلك له أن يشرب في بعض أدوات الشرب ونحو ذلك بدون إذن صاحب البيت ، لأن ذلك مأذون فيه عرفًا ، فلو انكسرت الآنية ـ مثلاً ـ أثناء استعماله لها فلا يضمن ما لم يتعدِّ أو يفرّط [١] .

٢ ـ إذا أذن شخص لآخر في تزويج ابنته ، حمل ذلك على الكفء ومهر المثل ، لأن ذلك هو المعروف فيتقيد الإذن به [٢] .

٣ ـ يكفي في قبول البكر للنكاح السكوت ، لدلالته شرعًا [٣] وعرفًا على الإذن ، ويقوم مقام الإذن اللفظي [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٩) ، أعلام الموقعين (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٨١/٢) .

(٣) وهو قوله ﷺ : « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** » ، أخرجه مسلم ، في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، ٩ ـ باب استئذان الثيّب في النكاح ، حديث (١٤٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢) ، زاد المعاد (٩٩/٥ ، ١٠٠) .

القاعدة الحادية والثلاثون

المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به [١]

معنى القاعدة :

هناك الكثير من الأحكام الشرعية الّتي مناطها الاجتهاد ـ لا سيما الواقعات والنوازل ـ لا يمكن للفقيه استخراج الحكم الشرعي لها إلاّ بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، ولا يتأتى التصور الصحيح إلاّ بسؤال أهل الخبرة في هذه الواقعة .

وقد أولى الفقهاء الأوائل ـ رحمهم الله ـ هذا الجانب أهميّة كبيرة ، فربطوا الحكم الشرعي في كثير من الأحكام الاجتهادية المعتمدة على الخبرة والمعرفة بما يقوله الخبراء الثقات المختصون ، لأنّ قولهم يستند إلى خبرة ظاهرة ، وطول معاشرة وسبر لهذه الحادثة ، مما يوجب في النفس سكونًا إلى قولهم واعتبارًا لرأيهم ، فكانوا فيما يقولون أقرب للصواب من غيرهم [٢] .

يقول الشّيخ ـ في أثناء حديثه عن حكم بيع المغيّبات ـ : « وكون المبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها » [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٤١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلي (٢٧٩) ، أعلام الموقعين (٥/٤) ، الطرق الحكمية (١٢٨) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٧٨/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٣٠) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) .

ويقول الإمام ابن القيّم ـ وهو يتحدّث عن نفس الموضوع ـ : « وقول القائل : « إنّ هذا غرر ومجهول » ، فهذا ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه ؛ وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدُّوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه يحل كذا ؛ لأن الله أباحه ، ويحرم كذا ؛ لأن الله حرّمه ، وقال الله ، وقال الرسول ﷺ ، وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا ، أو غررًا ، فليس من شأنه ؛ بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه ... فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية » [١] .

فيتضح بذلك أن أقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية المتعلّقة باختصاصهم ، ولذلك فإنَّ الحكم الشرعي يترتب على أقوالهم ، وفي ذلك يقول الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم [٢] ، والخرص [٣] ، وغير ذلك » [٤] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٥) « بتصرّف » .

(٢) التقويم : مصدر قوّمت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرها .

انظر : المطلع (٤٠٣) ، المصباح المنير (٥٢٠/٢) ، الدر النقي (٣٤٦/١) .

(٣) الخرص : **لغة** : الحرز والتقدير .

انظر : حلية الفقهاء (١٠٤) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٢) .

واصطلاحًا : تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا .

انظر : المغرب ، المطرزي (٢٥٠/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (١١٢) ، المطلع (١٣٢) ، مغني المحتاج (٣٨٦/١) ، شرح الخرشي (١٧٤/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) .

بل بلغ الأمر ذروته إلى أن صار قول أهل الخبرة طريقًا معتمدة ، يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات [١] ، وهذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بأقوال أهل الاختصاص في الوقائع المرتبطة باختصاصهم .

والخلاصة : أنّ كل حكم فقهي اجتهادي ، متوقّف على معرفة أهل الخبرة ، فالمرجع فيه إلى الثقات منهم ، وأقوالهم فيه معتبرة دون غيرهم ، ويترتب الحكم الشرعي على قولهم .

أدلة القاعدة :

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وهو مسرور ، فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** » [٢] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أقرّ رجلاً من أهل الخبرة على عمله

---

(١) انظر : الطرق الحكمية (١٢٨) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٧٨/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣١ - باب القائف ، حديث (٦٧٧١) .

وفي : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ ، حديث (٣٥٥٥) .

وفي : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة ، حديث (٣٧٣١) .

ومسلم ، في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب العمل بإلحاق القائف بالولد ، حديث (١٤٥٩) .

- وهو القائف [١] - وفرح بمقولته ، ولو لم يكن قول القائف معتبرًا لأنكر عليه النبي ﷺ ، لأنه لا يُسَرُّ بباطل [٢] .

٢ - عن عروة بن الزبير : أنّ رجلين ادعيا ولدًا ، فدعا عمر القافة ، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه بأحد الرجلين [٣] .

فعمل الفاروق ﷺ بقول القافة - وهم من أهل الخبرة - دليل على مشروعية الأخذ بقول الخبراء فيما يرجع إلى معرفتهم من الأحكام .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ❁ وأرّقني إذ لا حبيب ألاعبه
فلولا الّذي فوق السماوات عرشه ❁ لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزتَ زوجي في هذه البعوث . قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ، فقالت : ستة أشهر - وفي

---

(١) القائف : **لغة** : قاف الرجل الأثر إذا تبعه .

انظر : المصباح المنير (٥١٩/٢) ، القاموس المحيط (١٠٩٥) .

واصطلاحًا : هو الّذي يعرف الأنساب والآثار بالشبه والفراسة .

انظر : المغني (٣٧٥/٨) ، طلبة الطلبة (٢٧٨) ، التعريفات ، الجرجاني (١٧١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٥٦٨) .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي (٩١٨/٣) ، شرح صحيح مسلم ، للنووي (٣٢/١٠) ، الطرق الحكمية ، ابن القيّم (٢١٧) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، في المصنّف : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، رقم (١٣٤٧٥) (٣٦٠/٧) .

رواية : ثلاثة أشهر أو أربعة ـ ، فكان عمر بعد ذلك يُقفِل [١] بعوثه لستة أشهر [٢] .

وجه الدلالة : أن عمر ﷺ سأل حفصة ـ رضي الله عنها ـ فيما هي خبيرة فيه من أحوال النساء ومدّة صبرهن عن أزواجهن ، وبنى الحكم الاجتهادي على قولها ، وهذا دليل معتبر على الاعتماد على قول أهل المعرفة في الأمور الاجتهادية .

فروع على القاعدة :

١ ـ يجوز بيع الثمار المغيّبة في باطن الأرض ـ كالجزر واللفت والقلقاس [٣] ـ إذا أخبر أهل المعرفة بصلاحها ، ولا يكون ذلك من بيع الغرر المنهي عنه [٤] ، وذلك لأن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه

---

(١) يُقفِل : أي يُرجِع .

انظر : النهاية ، ابن الأثير (٩٢/٤) ، المصباح المنير (٥١١/٢) .

(٢) الحديث أخرجه عبدالرزاق ، في المصنّف : باب حق المرأة على زوجها ، وفي كم تشتاق ؟ ، رقم (١٢٥٩٤) (١٥٢/٧) . واللفظ له .

وسعيد بن منصور ، في السنن : باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ، رقم (٢٤٦٣) (١٧٤/٢) .

والبيهقي ، في السنن الكبرى : كتاب السير ، ٢٤ ـ باب الإمام لا يجمر بالغزّى ، رقم (١٧٨٥٠) (٥١/٩) .

(٣) القلقاس : ـ بضم المعجمة ـ بقلة زراعية عسقولية من الفصيلة القلقاسية ، تؤكل عساقيلها ـ أي درناتها ـ مطبوخة ، ويتداوى بها من عدّة أمراض .

انظر : تاج العروس (٢٢٢/٤) ، المعجم الوسيط (٧٥٦/٢) ، معجم النبات والزراعة (٤٠٦/١) .

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ،

=

المدفونات على صلاحها أو عدمه ، فوجب الرجوع إليهم فيما هو من اختصاصهم ، فإن قالوا : أن هذه الثمار صالحة جاز بيعها وإلا فلا [١] .

٢ - إذا اختلف الزوجان في وجود عيب من العيوب الموجبة للفسخ ، عرض الأمر على أهل الخبرة من الأطباء ، فإن قالوا إنه عيب ، فسخ العقد وإلا فلا [٢] .

٣ - يصح اللعان من معتقل اللسان لعارض بإشارة مفهومة ، وذلك كالأخرس الأصلي ، فإن أخبر طبيب مسلم عدل أنّه يرجى عود نطقه فينتظر به إلى أن ينطق [٣] .

٤ - إذا ادعى نسب ولد مجهول النسب أكثر من شخص و لم يكن لهم بيّنة ، فإنّه يعرض على القافة الأثبات ، فبأيهم ألحقوه لحق [٤] .

=

أخرجه مسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٢ - باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الّذي فيه غرر ، حديث (١٥١٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩ ، ٢٢٧ ، ٤٨٨) ، أعلام الموقعين (٤/٤) ، زاد المعاد (٨٢٠/٥) .

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (١٠٢/٧) ، كشاف القناع (١٠٦/٥) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٣٩٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٦/٦) ، كشاف القناع (٢٣٦/٤) .

ويقول الإمام المقري : « الحكم بالقافة أصل في الدين يرجع إليه عند اختلاط الأنساب » ، القواعد (ق٦٧/ب) ، وانظر : مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٠) .

القاعدة الثانية والثلاثون

الكناية تفتقر إلى النيّة [١]

معنى القاعدة :

النية ، **لغة** : العزم ، والقصد [٢] .

وفي الاصطلاح : عرّفها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنها : « انبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض ، إما في الحال ، وإما في المآل » [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (٢٩٥/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٣) .

وانظر هذه القاعدة في : المغني ، ابن قدامة (٣٥٥/١٠ ، ٣٦٤) ، الأمنية في إدراك النية ، القرافي (٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢١٠/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٢٩٠/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٧٨/١ ، ٨٣ ، ٨٥) ، القواعد ، ابن رجب (٥١) ، المنثور ، الزركشي (٣١٠/٢) (١٠١/٣) ، القواعد ، الحصني (٢٥٤/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٥١٦/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥) ، القاموس المحيط (١٧٢٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣٨٥/٤) ، وانظر في تعريف النيّة : الأمنية في إدراك النية ، القرافي (٩) ، المطلع ، البعلي (٦٩) ، المنثور ، الزركشي (٢٨٤/٣) ، الدر النقي ، ابن المبرد (٧٩/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٦) ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، د. صالح السدلان (٩٦/١) .

والكناية ، **لغـــة** : مأخوذة من كَنَيْتُ عن الأمر ، إذا تكلمت بغـيره ممـا يستدل به عليه [١] .

وفي اصطلاح البيانيين : « هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين ، حقيقـة ومجاز من غير واسطة ، لا على جهة التصريح » [٢] .

وعند الفقهاء : « اللفظ المحتمل شيئين فصاعدًا » [٣] .

وهي عند الأصوليين : « ما لم يظهر المراد به إلاَّ بقرينة » [٤] .

ويشترط لأعمال الكناية أمران [٥] :

الأول : قصد اللفظ ، ليخرج ما إذا سبق لسانه بلفظ لم يقصده .

---

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري (٢٤٧٧/٦) ، مجمل اللغة ، ابن فـارس (٧٧١/٢) ، لسـان العرب (٢٣٣/١٥) .

(٢) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوي (٣٧٣/١) ، وانظر في تعريف الكناية عند علمـاء البيان : دلائل الإعجاز ، الجرجاني (٦٦) ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجـاز ، فخـر الديـن الـرازي (٢٧٠) ، مفتـاح العلـوم ، السـكاكي (٤٠٢) ، المثـل السـائر ، ابـن الأثـير (١٨٢/٢) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني (١٨٢) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي (٢٤٤) ، وانظر في تعريف الكناية عند الفقهـاء : الوسـيط ، الغـزالي (٣٧٥/٥) ، المطلـع ، البعلـي (٣٣٥) ، المنثـور ، الزركشـي (١٠١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٦٨/٧) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصَّاع (٢٨١/١) .

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفـي (٩٦) ، وانظـر في تعريفهـا عند الأصوليين : أصول السرخسي (١٨٧/١) ، جمع الجوامع ، ابن السبكي ، مع حاشـية البناني (٣٣٣/١) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (١٩٩/١) ، فواتـح الرحمـوت ، الأنصاري (٢٢٦/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخـاري (١٦٧/١) ، البحـر المحيـط ، الزركشي (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر : المنثور ، الزركشي (٣١٠/٢) .

الثاني : نيّة الإيقاع ، وذلك لأن في المراد بالكناية معنى التردد ، فلا تكون موجبة للحكم إلاّ بنيّة تزيل التردد [١] .

وذهب بعض العلماء إلى اشتراط مقارنة النية لسائر اللفظ ، فلو تقدّمت النيّة على اللفظ أو تأخرت عنه ، لم تكن معتبرة ولا مؤثّرة [٢] . وقيل يكفي أن تقارن النيّة أي جزء من اللفظ [٣] .

والصراحة والكناية في الألفاظ أمر يختلف باختلاف الأعراف والأمكنة والأزمنة ، فقد يكون اللفظ صريحًا عند قوم كناية عند آخرين . وفي ذلك يقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : « كون اللفظ صريحًا أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلّم والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين ، وفي مكان دون مكان ، وزمان دون زمان » [٤] .

وافتقار الكناية إلى نيّة إنما هو في الجملة ، إذ توجد أحوال تقوم فيها القرائن اللفظية أو الفعلية مقام النيّة ، وذلك كاقتران الكناية بلفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد ، أو وجود دلالة حال تبيّن المراد ، كما سيتضح من القواعد اللاحقة .

والخلاصة : أنّ كل لفظ يحتمل أكثر من معنى ، فإنّه لا يكون موجبًا لحكم معيّن إلاّ بنية تدل على المراد منه .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١٨٨/١) .

(٢) انظر : الوسيط ، الغزالي (٣٧٧/٥) ، الروضة ، النووي (٣٢/٩) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (٥٤/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٣٨٨/٥) .

(٣) انظر : المحرر ، المجد ابن تيميّة (٥٤/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٣٨٨/٥) .

(٤) أعلام الموقعين (٢٤/٢) ، وانظر : زاد المعاد (٣٢١/٥) .

أدلة القاعدة :

١ - حديث عَائِشَةَ - رَضِي اللَّه عَنْهَا - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : « **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ** » (١) .

وكذلك حديث كَعْب بن مالك ﷺ في قصة تخلّفه ، وفيها يقول : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لا ، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا ... فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٢) .

فلفظ «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» واحد في الحديثين ، لكنه انتج حكمين مختلفين ، فكان هذا اللفظ طلاقًا في الحديث الأول ، ولم يكن كذلك في الحديث الثاني ، وما ذلك إلاَّ لوجود معنى مؤثر أنتج الحكم في الحديث الأول ومنعه في الحديث الثاني ، ألا وهو النيّة (٣) .

وهذا الحديث وإن كان سببه خاصًا ، إلاَّ أن معناه عام في كل لفظ احتمل معنيين فأكثر ، لا يحمل على أحدهما إلاَّ بنيّة أو قرينة .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب من طلّق ، وهل يواجه امرأته بالطلاق ؟ ، حديث (٥٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله ﷻ ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا** ﴾ التوبة ، آية (١١٨) .

ومسلم ، في : ٤٩ - كتاب التوبة ، ٩ - باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، حديث (٢٧٦٩).

(٣) انظر : الاستذكار ، ابن عبدالبر (٥١/١٧) ، سبل السلام ، الصنعاني (٧٣/٣) .

٢ ـ الإجماع على بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة :

فقد أجمع العلماء على أن الطلاق ينعقد بالكناية ، إذا اقترنت بالنيّة [١] .

وهذا الإجماع المنعقد على فرع من فروع القاعدة ، يدل على أن لهذه القاعدة اعتبار عند العلماء .

٣ ـ دليل عقلي :

الأصل في الكلام أن يكون صريحًا ؛ لأنه موضوع للإفهام وإيصال المعاني سليمة إلى الأذهان ، والصريح هو التام في الإعلام ، والكناية فيها قصور وتردد في المعنى ، فاحتاجت إلى تقوية وتعيين ، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالنيّة أو ما يقوم مقامها ـ كدلالة الحال [٢] ـ .

فروع على القاعدة :

١ ـ يشترط لانعقاد الوقف بألفاظ الكناية ـ كتصدّقت وحرّمت وأبّدت ـ أن تكون مقترنة بالنيّة ، وذلك لأن هذه الألفاظ محتملة للوقف وغيره ، فاحتاجت إلى نية تحدد المراد منها [٣] .

٢ ـ إذا أوقع الرجل الطلاق بألفاظ الكناية ، كأن قال : فارقتك ، أو سرحتك ، ونوى بذلك الطلاق وقع [٤] .

---

(١) نقل هذا الإجماع الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٦/٨) .

(٢) انظر : كشف الأسرار في شرح المنار ، النسفي (٣٧٢/١) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٩٦) .

(٣) انظر : المغني (١٨٩/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (٥٨١/٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٢/٣٢) (١٥٢/٣٣) ، زاد المعاد (٢٠٦/٥) .

٣ - إذا قال الرجل لزوجته : أنت مثل أمي . فهذا اللفظ محتمل للظهار وغيره ، فيرجع إلى نيّته ، فإن نوى أنّها مثل أمه في الكرامة فلا شيء عليه ، وإن نوى أنّها مثل أمه في حرمة وطئها ، والاستمتاع بها فهذا مظاهر [1] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٥ ، ٧) ، أعلام الموقعين (٣/٥١) .

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا قرن بالكناية لفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة [١]

معنى القاعدة :

الصريح ، في اللغة : الظاهر والبارز .

قال ابن فارس : « الصاد والراء والحاء أصل منقاس ، يدل على ظهور الشيء وبروزه » [٢] ، ومن ذلك : تسمية البناء العالي صرحًا ، لبروزه وارتفاعه [٣] .

ويطلق الصريح كذلك على المحض الخالص من كل شيء ، يقال : نسب صريح ، أي خالص لا خلل فيه ، ولبن صريح ، إذا لم يكن فيه رغوة [٤] .

واصطلاحًا :

« هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق » [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) « بتصرّف » ، وانظر : المغني ، ابن قدامة (١٨٩/٨) ، المنثور ، الزركشي (١٠٢/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (٣٤٧/٣) .

(٣) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٨١/١) ، القاموس المحيط (٢٩٢) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٢٣٧/٤) ، لسان العرب (٥٠٩/٢) .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٨١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٨) .

=

ومأخذ الصراحة في الألفاظ : هو مجيئها في خطاب الشارع ، مع التكرار والشيوع عند حملة الشرع [١] .

وهذه القاعدة تتحدث عن القرائن اللفظية ، الّتي تجعل الكناية تقوم مقام الصريح في إفادة معناه ، وهذه القرائن تنقسم إلى قسمين :

الأول : اقتران الكناية بلفظ من ألفاظ الصريح ، وذلك : كانضمام لفظ من ألفاظ صريح الوقف إلى كناياته [٢] .

الثاني : وصف كناية عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بحكم من الأحكام المختصة بذلك العقد أو الفسخ [٣] .

فألفاظ الكناية ـ سواء أكانت في العقود أو الفسوخ ـ إذا احتفّت بها القرائن اللفظية حتى أفادت العلم نزّلتها منزلة الصريح من ذلك العقد أو الفسخ [٤] ، وذلك لأن هذه القرائن تزيل التردد الحاصل في الكنايات فتبقى صريحة [٥] .

=

وانظر في تعريف الصريح عند العلماء : أصول السرخسي (١٨٧/١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٦/١٠) ، الذخيرة ، القرافي (١٠١/١١) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢٤٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٦٨/٨) ، الحدود الأنيقة ، زكريا الأنصاري (٧٨) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٨١/١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٨١/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٠٦/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٩٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٨٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣١٥/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الوسيط ، الغزالي (١٠/٣) ، المنثور ، الزركشي (١٠٢/٣) .

(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٣١٥/٥) .

أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة العقلية التالية :

١ - أن ما يتصل بالكلام - من استثناء أو شرط أو صفة ... - يصرفه عن مقتضاه إلى معنى آخر [١] ، والكناية من جنس الكلام فيها تردد وإبهام ، فإذا اتصل بها ما يزيل اللبس والتردد عنها كانت صريحة .

٢ - الألفاظ الصريحة المقترنة بالكناية ، إما أن تجعلها صريحة ، أو لا ، والثاني ممتنع ؛ لأن في ذلك إهمالاً للكلام بجعله مترددًا وموهمًا ، وإعمال الكلام أولى من إهماله [٢] ، فلم يبق إلاَّ القسم الأول ، وهو أن اقتران الكنايات بالألفاظ الصريحة يجعلها صريحة .

فروع على القاعدة :

١ - ينعقد الوقف بالكناية - كتصدّقت وحرّمت وأبّدت - إذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح ، كأن يقول : تصدّقت صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة .

أو اقترن بها حكم من أحكام الوقف ، كأن يقول : تصدّقت صدقة لا

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (١٨٢/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٦١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٨/١٠) .

(٢) هذا نص قاعدة فقهية مشهورة ، انظرها في :

الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٧١/١) ، المنثور ، الزركشي (١٨٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٤٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٥٠) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، المجلة مع شرحها لسليم رستم (٤٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥٩) .

تباع ولا توهب ولا تورث [١] .

٢ ـ ينعقد النكاح بألفاظ الكناية إذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح ، كأن يقول : أعطيتكها زوجة .

أو اقترن بالكناية حكم من أحكام النكاح ، كأن يقول : أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، المغني (١٨٩/٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، وانظر كذلك : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٥٧) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

الكناية مع دلالة الحال كالصريح [١]

معنى القاعدة :

سبق في القاعدة السابقة ذكر القرائن اللفظية الّتي تجعل الكناية كالصريح في إفادة المعنى ، أما هذه القاعدة فتتحدث عن القرائن الفعلية والمعنوية ودورها في تقوية معنى الكناية وجعلها قائمة مقام الصريح من الألفاظ .

فالقاعدة تفيد أن ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها القرائن الفعلية والمعنوية جعلتها كالصريح ، وقامت مقام إظهار النيّة .

وقيام دلالة الحال مقام النيّة فيه دلالة على اعتبار الشريعة لهذه الدلالة وترتيب الأحكام عليها ؛ بل إن دلائل الأحوال تقوم مقام النطق في كثير من الأحكام [٢] .

يقول الإمام الكرخي : « الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة » [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (١٧/٣٢) ، وانظر كذلك : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٤/٢) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٩٨/٥) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٢٦/ب) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٩) .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (١٩ - ٢٣) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (١٠٤/٢) ، معين الحكام ، الطرابلسي (١٦٦) .

(٣) أصول الكرخي (١٦٣) .

ويقول الإمام ابن رجب : « دلالة الأحوال تختلف [١] بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها الأحكام بمجردها » [٢] .

دليل القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالعرف الشرعي ، فيقال :

إنّ دلالة الحال كالنية ، بدليل أنّها تغيّر حكم الأقوال والأفعال ، أما الأقوال : فإنَّ من قال لرجل في حال التعظيم : يا عفيف ابن العفيف ، كان مدحًا ، وإذا قال له ذلك في حال الشتم والتنقّص كان ذمًا وقذفًا . وأما في الأفعال : فإنَّ من أشهر السلاح في وجه رجل والحال يدل على المزاح واللعب لم يجز قتله ، وإنْ فعل ذلك في حال الجدِّ والغضب جاز دفعه ولو بالقتل [٣] .

فتبيّن بذلك أن دلالة الحال كالنيّة كلاهما مؤثّر في الحكم الشرعي ، وإذا كانت كالنيّة فما ذكر في أدلة قاعدة « الكناية تفتقر إلى النيّة » [٤] يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

---

(١) في الأصل المطبوع « يختلف » ولعلّه خطأ مطبعي .

(٢) القواعد (٣٤٩) ، وانظر : الطرق الحكمية ، ابن القيّم (١٢) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٦١/١٠) ، شرح الزركشي على الخرقي (٣٩٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٧٨/٧) .

(٤) انظر : صفحة (٣٥٤) من هذا البحث .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا قال رجل لآخر في حال المخاصمة : ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية ، فإنَّ هذا قذف موجب للحد . أما إذا لم تدل الحال على أن بينهما خصومة ، فيكون هذا الكلام خبر مجرّد ولا يكون قذفًا ، وذلك لأن هذا اللفظ كناية في القذف ، فإذا دلّ الحال على أنّ المراد به القذف كان قذفًا وقام مقام النيّة ، وإلا فلا [١] .

٢ ـ اقتران دلائل الأحوال بألفاظ الكناية في النكاح يجعلها صريحة ، فإذا قال الولي للزوج : ملّكتكها بألف درهم ، وكان ذلك في حال اجتماع النّاس وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدّث بأمر النكاح ، كان هذا اللفظ صريحًا في النكاح لاعتضاده بدلالة الحال [٢] .

٣ ـ كنايات الطلاق ـ كقوله : أنتِ خليَّة أو بريَّة ـ إذا اقترن بها دلالة حال من غضب ونحوه كانت صريحة ، وتطلق بها المرأة [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٣٩٢/١٢ ، ٣٩٣) ، كشاف القناع (١١١/٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (١٧/٣٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٦١/١٠) ، الإنصاف (٤٨٢/٨) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

اللفظ إذا كان صريحًا في باب ووجد نفاذًا فيه لم يكن كناية في غيره [١]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة تتحدّث عن حكم استعمال اللفظ الصريح في غير بابه ؛ هل يبقى صريحًا ، أو يكون كناية ، أو يهمل ؟

أفادت القاعدة : أنّ اللفظ الصريح إذا كان نافذًا في بابه ، فلا يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، ولا صريحًا من باب أولى ؛ بل يكون مهملاً [٢] .

ومعنى « وجد نفاذًا » : أي أمكن تنفيذ اللفظ صريحًا في بابه في جميع الحالات [٣] . وهذا القيد يحترز به عما إذا كان اللفظ صريحًا في بابه و لم يجد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢) ، لكن تصحّفت كلمة « نفاذًا » إلى « معادًا » وهي لفظة لا يستقيم الكلام بها كما هو واضح ، وجميع من ذكر هذه القاعدة أثبتها بلفظ « نفاذًا » فليلاحظ.

وانظر : روضة الطالبين ، النووي (٢٨/٨) ، القواعد ، المقري (ق٤٣/ب) ، الكليات ، المقري (٢٧٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤٥١/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩/١) ، المنثور ، الزركشي (٣١١/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) ، القواعد ، الحصني (٣٩٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٣٣/٦) .

وذكر صاحب تهذيب الفروق أنّ هذه القاعدة ليست كلّيّة ولا متّفقًا عليها . انظر : تهذيب الفروق (٣٦/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٥١٧/٨) ، المنثور ، الزركشي (٣١١/٢) .

نفاذًا فيه ، فإنّه يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، وذلك : كأن يقول الرجل لزوجته « أنتِ حرّة » وينوي بذلك الطلاق ، فإنّه يُقبل ويكون طلاقًا ؛ لأن لفظ « حرّة » صريح في إزالة قيد الملك ، لكنّه ـ في هذا المثال ـ لم يجد نفاذًا في بابه وهو إزالة قيد الملك ؛ لأن الزوج لا يملك زوجته ملك الرقيق ، فجُعِل كناية في الطلاق [١] .

والحاصل : أنّ اللفظ إذا كان مستعملاً في الدلالة الصريحة على معنى في باب من أبواب الفقه ، وأمكن تنفيذه صريحًا في بابه في جميع الأحوال ، فإنّه لا يكون كناية ولا صريحًا إذا استعمل في غير بابه مراعاة لقوة الصراحة .

أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة العقلية التالية :

١ ـ استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة ، واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية مجاز [٢] ، والأصل في الكلام الحقيقة [٣] .

---

(١) انظر : القواعد ، المقري (ق٦٠/أ) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤٥٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٥١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٢) ، القواعد ، الحصني (٤٠٠/١) .

(٢) الكناية عند أكثر البيانيين نوع من أنواع المجاز ، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلّة .

انظر : الكشاف ، الزمخشري (٣٧٢/١) ، المثل السائر ، ابن الأثير (٨٤/٢) ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوي (٣٧٥/١) .

وهي عند علماء الأصول حقيقة إنْ استعمل اللفظ في معناه وأريد به لازم المعنى ، ومجاز إنْ لم يرد به المعنى الحقيقي وعبر بالملزوم عن اللازم ، وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر : البحر المحيط ، الزركشي (٢٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (١٩٩/١) ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (٤٥٢/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٩٨/١) .

٢ ـ اللفظ إذا كان صريحًا في موضع ، فإنّه لا يكون صريحًا ولا كناية في موضع آخر ؛ لأنه مع الصراحة ووجود النفاذ عامل عمله لا سبيل إلى دفعه وإبطاله ، وإذا كان كذلك فيستحيل أن يكون كناية منويّة في وجه آخر . ووجه الاستحالة : أنّه لا يمكن الجمع بين المعنيين وتنفيذهما جميعًا ؛ لأن اللفظ لم يوضع لهما وضع عموم ، فصرف إلى ما هو صريح فيه [١] .

فروع على القاعدة :

١ ـ لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع المضاف إلى الأعيان ، لأن لفظ البيع صريح نافذ في بابه ، فلا يكون كناية في الإجارة [٢] .

٢ ـ ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة نافذة في الخلع ، فلا تكون كناية في الطلاق ، وبناء على ذلك لا يكون الخلع طلاقًا [٣] .

٣ ـ إذا قال الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقًا ؛ لأن هذا اللفظ صريح نافذ في الظهار ، فلم يكن كناية في الطلاق [٤] .

---

(١) انظر : الوسيط ، الغزالي (٣٧٦/٥) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٥١٧/٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢١) .

(٢) انظر : المنثور ، الزركشي (٣١١/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (٤/٦) ، تصحيح الفروع ، المرداوي أيضًا (٤٢٠/٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢ ، ٣٠٩) (١٥٦/٣٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢ ، ٣٠٩) (٧٤/٣٣) ، المغني (٤٠٠/١٠) .

٤ ـ لو قال : أنتِ عليَّ حرام ، ناويًا بذلك الطلاق ، لم يقع ؛ لأن لفظ الحرام صريح نافذ في الظهار ، فلم يكن كناية في الطلاق [١] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٥/٣٢) (٧٤/٣٣ ، ١٦٠) ، المغني (٣٩٩/١٠) .

واستثنى الزركشي إحدى عشرة مسألة من هذه القاعدة . انظر : المنثور (٣١١/٢) .

وقد تعقّبه السيوطي في بعض هذه المسائل في الأشباه والنظائر (٤٩٢) ، وكذلك رد الخطيب الشربيني على بعضها في مغني المحتاج (٢٣٦/٣) .

القاعدة السادسة والثلاثون

التأسيس أولى من التوكيد [١]

معنى القاعدة :

التأسيس ، **لغة** : مأخوذ من الأُسِّ والأساس : وهو أصل الشيء ومبتدأه ، وأسست الدار : إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها [٢] .

واصطلاحًا : « هو عبارة عن إفادة اللفظ لمعنى آخر لم يكن حاصلاً قبله » [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣١) .

وانظر هذه القاعدة في : عِدَة الصابرين ، ابن القيّم (٢٠٩) ، المحصول ، الرازي (٢٥٩/١) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (١١٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (١٩٨/٣) ، القواعد ، المقري (ق٥٤/أ) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٧٧/ب) ، مفتاح الوصول ، التلمساني (٦٣) ، التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، الكوكب الدري ، له (٤٤٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (١١٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (١٧٣) ، القواعد ، الحصني (٥٠/٣) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٤٦٢/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣٢١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٣) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٢٩٧/١) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، له (١٥١/٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤١/١٣) ، لسان العرب (٦/٦) ، تاج العروس (٩٦/٤) .

(٣) التعريفات ، الجرجاني (٥٠) ، وللاستزادة من تعريفات التأسيس ، انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (١٥٥) ، الكليات ، الكفوي (٢٦٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٧٣/١) ، درر الحكام ، علي حيدر (٥٣/١) .

والتوكيد ، **لغـة** : الشَّد والإحكام .

قال ابن فارس : « الواو والكاف والدال : كلمة تدل على شدٍّ وإحكام ، وأوكْد عقدكَ ، أي شدّه ، والوِكاد : حبل تُشَدُّ به البقرة عند الحلب » [١] .

والتأكيد لغة مرجوحة في التوكيد ؛ إذ هو بالواو أفصح [٢] .

والتوكيد عند النحاة : « هو تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة والشمول » [٣] ، وينقسم إلى قسمين [٤] :

١ ـ توكيد لفظي : « وهو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقهِ معنى » [٥] .

فمثال إعادة اللفظ : قول الشاعر [٦] :

أخاك أخاك إنَّ من لا أخا له ❁ كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

ومثال تقويته بموافقهِ معنى : قمتَ أنتَ ، أو قمتُ أنا .

٢ ـ توكيد معنوي : « وهو تكرير اللفظ الأول بمعناه » [٧] ، وهو إما

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٦) .

(٢) انظر : الصحاح (٥٥٣/٢) ، لسان العرب (٧٤/٣ ، ٤٦٦) .

(٣) شرح شذور الذهب ، ابن هشام (٥٥٠) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٣٨٤/٢) .

(٤) انظر : الخصائص ، ابن جنّي (١٠٢/٣) ، المساعد ، ابن عقيل (٣٨٤/٢) .

(٥) المساعد ، ابن عقيل (٣٩٦/٢) .

(٦) البيت لمسكين الدارمي ، كما ذكر ذلك البغدادي في خزانة الأدب (٦٥/٣) ، الشاهد (١٦٧) .

(٧) الخصائص ، ابن جنّي (١٠٤/٣) .

أن يكون للإحاطة والعموم ، مثل : قام القوم كلّهم . أو للتثبيت والتمكين ، مثل : قام زيد نفسه [١] .

وعرَّف الأصوليون التوكيد بأنه : « تقوية ما فهم من اللفظ الأول ، بلفظ ثان » [٢] .

وهذا التعريف شامل للتوكيد اللفظي والتوكيد المعنوي .

ومعنى القاعدة : أن الكلام إذا وقع مسبوقًا بكلام ، ودار الكلام الثاني بين أن يفيد معنى جديدًا ، أو يؤكد معنى سابقًا ، كان حمله على إفادة معنى جديد أولى من حمله على تأكيد المعنى السابق ، ولا يصرف إلى التوكيد إلاَّ بدليل [٣] .

والقاعدة لا تدل على عدم جواز التوكيد ؛ بل هو من محاسن العربية ، ويدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام ؛ لكنه مع حسنه فالأصل عدمه [٤] ، وفي ذلك يقول الإمام الرازي : « واعلم أن التأكيد - وإن كان حسنًا - إلاَّ أنَّه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة ، وجب صرفه إليها » [٥] .

---

(١) انظر : الخصائص (٣/١٠٤) .

(٢) الحاصل من المحصول ، تاج الدين الأرموي (١/٣٢٣) ، وانظر في تعريف التوكيد : المحصول ، الرازي (١/٢٥٨) ، الإبهاج ، السبكي (١/٢٤٣) ، نهاية السول ، الإسنوي (١/٢٩٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، الزركشي (٢/١١٧) ، القاعدة الكلّيّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، محمود هرموش (٢٨٨) ، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية ، د. سعود الغديان (٩٧٤) .

(٤) انظر : التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢/٤٦٢) .

(٥) المحصول (١/٢٥٩) .

دليل القـاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بدليل عقلي ، فيقال :

الأصل في الكلام المتتابع أن يكون معبّرًا عن معـانٍ متغـايرة ، وأن يُفهِـمَ السامع ما ليس عنده ، وإعادة اللفظ في عبارة ثانية قصدًا إلى توكيد العبـارة الأولى على خلاف الأصل .

فتبيّن بذلك أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنى جديـدًا أو يؤكـد معنـى سابقًا تعيّن حمله على الإفادة [١] .

فروع على القـاعدة :

يختلف التطبيق في القاعدة تبعًا لاختلاف وجهات نظر الفقهـاء في مجـال التطبيق [٢] ، فقد يأخذ البعض بالتأسيس ويأخذ البعض الآخر بالتوكيد تبعًـا لاختلافهم في الاجتهاد .

فمن تلك الأمثلة :

١ ـ لو أقرّ شخص لآخر بمبلغ مـن المـال ، وكتـب لـه بذلـك صكًـا [٣] وأشهد عليه ، ثمَّ أقرّ له بمثل ذلك المال مرّة ثانيـة ، وكتـب لـه صكًـا آخـر

---

(١) انظر : التمهيد ، الإسنوي (١٦٧) ، الكوكـب الـدري ، لـه (٤٤٣) ، أصـول التشـريع الإسلامي ، علي حسب الله (٢٩٠) .

(٢) انظر : التمهيد (١٦٧) ، الكوكب الدري (٤٤٣) ، وكلاهما للإسنوي .

(٣) الصك : الكتاب الّذي تكتب فيه المعاملات والإقرارات .

انظر : لسان العرب (٤٥٧/١٠) ، المصباح المنير (٣٤٥/١) ، التوقيف على مهمـات التعاريف ، المناوي (٤٥٩) .

وأشهد عليه ، ولم يبيّن سبب الدين ، فإنّ إقراره في كلتا الحالتين يحمل على التأسيس لأنه الأصل [١] .

٢ - ذهب المالكية إلى عدم وجوب المتعة على المطلّقة مطلقًا [٢] ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٣] ، ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٤] ، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين ؛ بل يشمل المحسن وغيره .

فاعترض المخالف [٥] : بأن الله إنما قال ذلك تأكيدًا للوجوب ؛ لأنه إذا

---

(١) هذا المثال مضروب على مذهب الحنفية والمالكية ، انظر :

الفتاوى الهندية (١٦٨/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٠٨/٣) .

وعند الشافعية لا يلزمه إلاّ مال واحد مطلقًا ، انظر : الروضة ، النووي (٣٨٨/٤) .

وعند الحنابلة : إن ذكر ما يقتضي التعدد لزمه المالان ، وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد لزمه مال واحد . انظر : كشاف القناع (٤٧٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٨٦/٣) .

(٢) انظر : الاستذكار ، ابن عبدالبر (٢٧٣/١٧) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٥/٤) ، شرح الخرشي (٨٧/٤) .

والمتعة ، **لغة** : كل ما ينتفع به من طعام وأثاث . انظر : المصباح المنير (٥٦٢/٢) .

وعرّفها ابن جزي من المالكية بأنها : « الإحسان إلى المطلّقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلّق بحسب ماله في القلّة والكثرة » . قوانين الأحكام الشرعية (٢٦٤) .

وعرّفها الخطيب الشربيني من الشافعية بأنها : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه » مغني المحتاج (٢٤١/٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٤١) .

(٥) المخالف في ذلك هم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، الّذين يرون وجوب المتعة للمطلّقة الّتي لم يفرض لها مهر ، وأما الّتي فرض لها مهر فتكون المتعة مستحبة لها .

=

خص الأمر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلّقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، وإذا كان تأكيدًا للوجوب فلا يكون دليلاً على عدمه .

فأجاب المالكية : أن الأصل عدم التأكيد ؛ بل الأصل في الكلام التأسيس [١] .

٣ - إذا قال الرجل لزوجته : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فهل يحمل الكلام على التأسيس ويكون ثلاث طلقات ، أو على التوكيد فيقع واحدة ؟ .

فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من حمل الكلام على التأسيس وأوقعه ثلاثًا ، وهذا مذهب الحنفية [٢] .

ومنهم من ذهب إلى اعتبار النيّة ، فإن نوى التوكيد وقعت واحدة ، وإن نوى التأسيس أو لم ينو شيئًا وقعت ثلاثًا ، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

=

انظر : الهداية ، المرغيناني (٢٠٥/١) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٤٠/٢) ، المهذب ، الشيرازي (٨٠/٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٢٤١/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٠٠/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٥٨/٥) .

وهناك رواية مرجوحة عند الحنابلة أنّ كل مطلّقة لها متعة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٢٨٨/٥)، الإنصاف (٣٠٢/٨) .

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني (٦٤) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢١٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٥٩/٤ ، ٦٠) ، شرح الخرشي (٥٠/٤) .

(٤) انظر : المهذب (١٠٨/٢) مغني المحتاج ، الشربيني (٢٩٦/٣) .

(٥) انظر : المبدع (٣٠١/٧) ، الإنصاف (٢٢/٩) .

ومنهم من جعلها واحدة رجعية مطلقًا ، وهو قول طائفة من السلف واختيار شيخ الإسلام [١] وتلميذه ابن القيّم [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٧ ـ ٤٣ ، ٧٦ ـ ٩٨) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة ، إبراهيم بن القيِّم (٩) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (٣/٣٠ ـ ٤٠) .

وفي المسألة مذاهب أخرى ، انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩) ، سير الحاثّ إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبدالهادي (٦٣) .

القاعدة السابعة والثلاثون

السؤال كالمعاد في الجواب [1]

معنى القاعدة :

الخطاب الوارد جوابًا عن سؤال سائل يستدعي الجواب ، لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه « بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلامًا تامًا » [2] ، فهذا لا يكون متقيّدًا بالسؤال [3] . وذلك كقول الرجل : كل زوجة لي طالق ، إذا سألته زوجته طلاقها ، فالجواب عام لكل زوجاته ولا يختص بالتي سألته ، ومن ثمَّ يكون جوابه طلاقًا لجميع زوجاته .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢١) ، وانظر هذه القاعدة في : المغني (٣٧٤/٤) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٧٨٦/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٨٩/أ) ، المنثور ، الزركشي (٢١٤/٢) ، القواعد ، الحصني (١٠٧/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٦) ، وشروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٥٨/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٦) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٥) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ، الندوي (٢٤٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٥) .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (١٩٩/٣) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٦٨٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، فإنّه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه ، وهذه الحالة هي موضوع القاعدة .

والمراد بالجواب غير المستقل : « هو الّذي متى أفرد عن السؤال لا يكون مفهوم المراد » [١] .

وعدم استقلال الجواب عن السؤال يرجع إلى أحد أمرين [٢] :

- إما لأمر راجع إلى اللفظ ، وذلك إذا ورد الجواب بأحد حروف التصديق [٣] بعد سؤال مفصل ، فيعتبر الجواب مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل ، وذلك مثل قوله ﷺ - وقد سئل عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ - « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ [٤] .

---

(١) العدّة ، أبو يعلى (٥٩٦/٢) ، وانظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (٣٠٣/١) ، فتح الغفار ، ابن نجيم (٥٩/٢) .

(٢) انظر : المحصول ، الرازي (١٢١/٣) ، التحصيل ، السراج الأرموي (٤٠١/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٨٩/أ) .

(٣) حروف التصديق - وتسمى أيضًا حروف الجواب - ستة ، هي : أجَلْ ، وبَجَلْ ، وإيْ ، وبَلَى ، ونَعَمْ ، وإنَّ .

انظر : المفصل في علم العربية ، الزمخشري (٣١٠) ، همع الهوامع ، السيوطي (٣٧١/٤) .

(٤) الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ ، أخرجه أبو داود ، في : ١٧ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب بيع التمر بالتمر ، حديث (٣٣٥٩) .

والترمذي ، في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، حديث (١٢٢٥) .

=

- وإما لأمر يرجع إلى العادة : كما لو قال رجل لآخر : كُلْ عندي ، فقال : والله لا آكل . فهذا الجواب مستقل بنفسه ، إلاَّ أن العرف اقتضى عدم استقلاله ، حتى صار مقصورًا على السبب الَّذي خرج عليه ، فلا يحنث إذا أكل عند غيره .

والمراد بالسؤال في القاعدة أعمّ من مجرد الاستخبار أو الاستفهام [١] ، بل يشمل الطلب والإنشاء [٢] .

فمثال الطلب : قول المرأة لزوجها : طلّقني بألف ، فقال : طلقتُ ، فإنها تبين منه ويستحق الألف وإن لم يذكرها .

=

والنسائي ، في : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٣٦ ـ باب اشتراء التمر بالرطب ، حديث (٤٥٤٥) .

وابن ماجه ، في : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٥٣ ـ باب بيع الرطب بالتمر ، حديث (٢٢٦٤) .

ومالك في الموطأ ، في : ٣١ ـ كتاب البيوع ، ١٢ ـ باب ما يكره من بيع التمر ، حديث (٢٢) .

والحاكم في المستدرك ـ وصححه ـ ، في : ١٩ ـ كتاب البيوع ، حديث (٢٢٦٤) (٤٤/٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الاستخبار والاستفهام كلاهما بمعنى واحد ، وهو : « طلب خبر ماليس عند المستخبر » . الصاحبي (١٨٦) . وذكر بعض أهل اللغة أن بينهما فرقًا دقيقًا وهو : أن طلب الخبر لأول مرة يسمى استخبارًا ، فربما فهمت الخبر وربما لم تفهمه ، فإذا سألت ثانية طلبًا للإفهام ، فأنت مستفهم ، ويسمى ذلك استفهامًا .

انظر : الصاحبي في فقه اللغة ، ابن فارس (١٨٦) .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٥) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٥) .

ومثال الإنشاء : قول المرأة لزوجها : أنا طالق ، فقال : نعم ، فإنها تطلق .

أدلة القاعدة :

١ ـ النصوص الّتي ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه :

مثل قوله تعالى : ﴿ **فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ** ﴾ (١) .

أي : وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا** ﴾ (٣) .

أي : شهدنا على أنفسنا بأنك أنت ربنا (٤) .

وحديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ ، أَنَّه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » ، قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (٥) .

وحديث أنس ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ، أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : « **لا** » قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : « **لا** » قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » (٦) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية (٤٤) .

(٢) انظر : فتح القدير ، الشوكاني (٢/٢٠٧) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (١٧٢) .

(٤) انظر : مدارك التنزيل ، النسفي (٢/١٢٣) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢/٢٦٣) .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص (٣٧٦) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ، في : ٤٣ ـ أبواب الاستئذان ، ٣١ ـ باب ما جاء في المصافحة ، حديث (٢٧٢٩) .

=

فهذه النصوص ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، ولو أجرينا الجواب على ظاهره لتعطّلت هذه النصوص عن الإفادة ولأصبحت عديمة المعنى ، وهذا نقص وعيب ينزّه عنه كلام الشارع ، فتعيّن حمل الجواب فيها على ما ورد في السؤال فيُجعل كالمتمم له [١] .

٢ ـ دليل عقلي :

إنّ عدم اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب غير المستقل ، فيه إهمال للكلام بجعله مبهمًا لا يفيد بنفسه فائدة ، والإهمال على خلاف الأصل ، فوجب اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب ، حملاً لكلام المكلّفين على الإفادة والإعمال ، وصونًا له عن الإلغاء والإهمال .

فروع على القاعدة :

١ ـ إذا قال رجل لآخر : لي عليك ألف درهم ، فقال : نعم . كان إقرارًا منه بالألف ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم لك عليَّ ألف درهم .

ولو قال : أليس لي عندك ألف درهم ؟ فقال : بلى [٢] ، كان ـ أيضًا ـ

=

وابن ماجه ، في : ٣٣ ـ كتاب الأدب ، ١٥ ـ باب المصافحة ، حديث (٣٧٠٢) .

واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية في المغني ، سمير آل عبدالعظيم (٩٦) .

(٢) الفرق بين نعم وبلى :

أن نعم : لتصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت استفهامًا كان أو خبرًا ، كما لو قيل : قام زيد ؟ فتقول : نعم ، تصديقًا للمخبر .

وتأتي لإعلام المستخبر ، كقوله : هل جاء زيد ؟ فتقول : نعم ، إعلامًا له .

=

إقرارًا صحيحًا بالألف [١] ؛ لأن ألفاظ الجواب السابقة وضعت للتصديق .

٢ - إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال الولي : أقبلت ؟ فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأن الولي قال : نعم زوجتُ ، والخاطب قال : نعم قبلتُ [٢] .

٣ - لو قيل لرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، أو قيل له : ألم تطلّق امرأتك ؟ فقال : بلى ، كان طلاقًا ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم ، أو بلى طلقت امرأتي [٣] .

=

وتأتي لوعد طالب : كقول القائل : اضرب زيدًا ، فتقول نعم : أي أضربه .

وبلى : تأتي لإثبات النفي سواء كان مجردًا أو مقرونًا بأداة استفهام .

فمثال النفي المجرد : قول القائل : لم يقم زيد ، فتقول له مكذبًا : بلى ، أي قام .

ومثال النفي المقرون باستفهام : ألم يقم زيد ؟ فتقول : بلى ، ومعناه قد قام .

قال ابن هشام : « والحاصل أن « بلى » ، لا تأتي إلاّ بعد نفي ، وأن « لا » لا تأتي إلاّ بعد إيجاب ، وأن « نعم » تأتي بعدهما » . مغني اللبيب (٤٥٢) .

وانظر : مغني اللبيب ، ابن هشام (١٥٣ ، ٤٥١) ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي (٢٣٤ ، ٤٢٦) ، همع الهوامع ، السيوطي (٣٧٣/٤) .

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٥٧٤/٤) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (٤٣٨) .

(٢) انظر : الكافي (٢٨/٣) ، المحرر ، المجد ابن تيميّة (١٥/٢) .

(٣) انظر : الكافي (١٦٨/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٧/٥) .

القاعدة الثامنة والثلاثون

الدفع أسهل من الرفع [1]
الدوام أقوى من الابتداء [2]

معنى القاعدة :

هاتان القاعدتان يكثر ورودهما على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للأحكام الفقهية ، وهما من السعة والشمول بحيث يندرج تحتهما الكثير من الفروع .

---

(١) شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) ، بيان الدليل (٢٤٩) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) ، والفرائد البهية ، محمود حمزة (٨٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٦/٢) .

وبلفظ : « الدفع أقوى من الرفع » في : المنثور ، الزركشي (١٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .

وبلفظ : « الدفع أولى من الرفع » في : القواعد ، المقري (٥٩٠/٢) .

وبلفظ : « المنع أسهل من الرفع » في : المغني (٢٨٨/٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

وبلفظ : « الدافع أسهل من الرافع » في أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٣/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣٢ ، ٣٣٨) ، الصارم المسلول (٥٠٧/٢) (٨١٣/٣) .

ووردت بلفظ : « الاستدامة أقوى من الابتداء » في مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) .

ووردت هذه القاعدة في كتب القواعد بالألفاظ التالية :

« البقاء أسهل من الابتداء » في : مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة ، مادة (٥٦) وشروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٥١/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٦/٢) ، وكذلك في موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٥٤/٣) .

=

وقبل استجلاء العلاقة بين القاعدتين السابقتين ، يحسن بيان معنى كلٍ منهما :

أما القاعدة الأولى :

فالدفع ، **لغة** : تنحية الشيء وإزالته بقوة [١] .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن حجر الهيتمي ، بأنه : « منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع » [٢] .

=

« يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء » في : المجلة ، مادة (٥٥) وشروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٥٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) .

« يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء » في : المنثور ، الزركشي (٣٧٤/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

« يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء » في : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٩٦/٢) .

« الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ؟ » في : إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٦٣) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٢١٥) .

وانظر كذلك : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (١٩٩) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (٧٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام (٢٦٣/٢) ، الفروق ، القرافي (١١٠/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٧٣٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣١٢/١) ، القواعد ، المقري (٢٧٨/١) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٤/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧١٠) ، القواعد ، الحصني (١٩٥/٢) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشَّيخ محمَّد بن عثيمين (٢٠) .

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٦٦٠/٢) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٨٨/٢) ، لسان العرب (٨٧/٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨٤/١) .

وعرّفه الكفوي ، بأنه : « صرف الشيء قبل الورود » [١] .

أما الرفع ، فهو في **اللغة** : ضد الخفض [٢] ، والرفع في الأجسام الموضوعة : إعلاؤها عن مقرّها [٣] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ** ﴾ [٤] .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الهيتمي ـ أيضًا ـ ، بأنه : « إزالة موجود » [٥].

وقال الكفوي : « الرفع : صرف الشيء بعد وروده » [٦] .

وعلى هذا « فالدفع يكون قبل الثبوت ، والرفع بعده » [٧] .

وبذلك يكون معنى القاعدة : أن دفع الشيء ومنعه ابتداء قبل ثبوته ، أسهل وأيسر من رفعه بعد وقوعه وديمومته ، وذلك لصعوبة الرفع بعد الثبوت والدوام . وهو يدل على أنَّه إذا جاز الرفع فالمنع ابتداء أولى [٨] .

---

(١) الكلّيات (٤٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٧٦٥/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٥٨/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٢) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٢٠٠) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (١١٦/٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٦٣) ، وآية (٩٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٨٤/١) .

(٦) الكلّيات (٤٥٠) .

(٧) الفرائد البهية ، محمود حمزة (٨٨) .

(٨) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٦٥٩) .

وأما القاعدة الثانية :

فالدوام ، هو : اللزوم والسكون [١] ، ويطلق كذلك على التحرك والدوران ، يقال : دوَّم الطائر ، إذا تحرك في طيرانه [٢] .

والابتداء : مفتَتَح الشيء وأوّله ، يقال : أبدأت الشيءَ أُبدِئه إبداءً : إذا أنشأته [٣] .

والمعنى : « أن استمرار الشيء وبقاءه على حالته الّتي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد ، فإنّه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج إليه في الدوام ، وذلك لقوّة الدوام وثبوته واستقرار حكمه » [٤] ، وهذا يدل على أن ما كان مانعًا للدوام فهو في منع الابتداء أولى وأحرى [٥] .

وعند تأمل معنى القاعدتين نجد أنهما متفقتان في المضمون رغم اختلاف الألفاظ ، إذ هما متواردتان على محل واحد ، ومعبرتان عن مقصد واحد ، فمنع الشيء ابتداء أسهل من رفعه بعد وقوعه ، فإذا وقع فإن استدامة الوقوع أسهل من الرفع والابتداء من جديد .

---

(١) انظر : الصحاح (١٩٢٢/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢١٥/١٢) ، تاج العروس (٢٩٧/٨) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة (١٠١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢١٢/١) ، لسان العرب (٢٦/١) .

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميّة في كتابي الطهارة والصلاة ، د. ناصر الميمان (٣١٤) .

(٥) انظر : الصارم المسلول ، ابن تيميّة (٥٠٧/٢) (٨١٣/٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٢٥٤) ، المبدع ، ابن مفلح (١١٥/٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣١٧/١) .

وهذا المعنى قد أشار إليه بعض العلماء :

فالإمام ابن السبكي عند شرحه لقاعدة « الدفع أسهل من الرفع » ذكر أنّ من فروع القاعدة المسائل الّتي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، فإنها تدفع ابتداء ، ولا ترفع على الدوام ، لصعوبة الرفع [1] ، لكنه قال بعد ذلك :

« ومن مسائل الدفع والرفع ـ غير مسائل المغتفر في الدوام ـ أنا لا نعقد الإمامة إلاّ بالشروط المعتبرة ، ولو فسق الإمام لم نعزله ، لصعوبة الرفع » [2] ، ولم يذكر مثالاً غير ذلك .

وهذا المثال يمكن إرجاعه للمسائل المغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبيان ذلك : أنّ الفسق يمنع ابتداء الإمامة ولا يمنع دوامها ، فالفاسق ابتداء لا يصح توليته ، ولو فسق في أثناء ولايته لم نعزله ، لأن الدوام أقوى من الابتداء .

فإذا ثبت أن المثال الّذي يُظَن خروجه عن قاعدة ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء هو عند التحقيق داخل فيها ، كانت القاعدتان متفقتين في المعنى والفروع .

وعلّل الإمامان الزركشي وابن رجب لبعض مسائل قاعدة « الدفع أسهل من الرفع » ، بالدوام والابتداء ، فقالا في معرض ذكرهما للفروع : « ومنها : اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ولا يفسخه

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٢٧/١) .

في [١] الدوام » [٢] ، وهذا تخريج صريح على قاعدة « الدوام أقوى من الابتداء » يُستَشفُ منه أن الإمامين يريان أن كلاً من القاعدتين تقوم مقام الأخرى .

وذكر الإمام السيوطي قاعدة « الدوام أقوى من الابتداء » ولم يفرّع عليها [٣] ـ مع ما عرف عنه من حرص على إيراد الفروع تحت كل قاعدة يذكرها ؛ بل واستدراكه على من قبله ـ فكأنه اكتفى بالفروع الّتي ذكرها تحت قاعدة « الدفع أقوى من الرفع » [٤] ، واستغنى عن إعادتها ثانية .

وقد حصل لي بالتتبع للفروع الّتي ذكرها العلماء تحت القاعدتين ، أنّه ما من فرع يندرج تحت أي قاعدة منهما إلاّ ويصلح أن يكون مندرجًا تحت الأخرى .

دليل القاعدة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ** » [٥] .

---

(١) عند ابن رجب : « ولا يفسخه على الدوام » ، القواعد (٣٢٥) .

(٢) المنثور (١٥٦/٢) ، القواعد في الفقه الإسلامي (٣٢٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .

(٥) الحديث ، أخرجه البخاري ، في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ١٧ ـ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، حديث (٥٥٦) .

وجه الدلالة : أن ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس منهي عنه [١] ، بخلاف ابتدائها قبل الطلوع واستدامتها في أثنائه فهو جائز ، لهذا الحديث ، وذلك لأن استدامة الصلاة في وقت النهي أسهل من ابتدائها فيه ، ودفع الصلاة بإبطالها قبل الشروع فيها أسهل من رفعها ورفضها بعد الشروع [٢] .

فروع على القاعدة :

١ - يملك الرجل منع زوجته من حج النفل ، فإذا شرعت فيه بدون إذنه ، فلا يجوز له تحليلها ؛ لأن المنع ابتداءً أسهل من الرفع بعد الشروع ، ولأن استدامة الإحرام أقوى من ابتدائه وذلك لقوة الاستدامة وثبوتها واستقرار حكمها [٣] .

٢ - الإحرام والعدّة من الغير تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه ؛ لأن

---

(١) لحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ : « **ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ** » .

أخرجه مسلم ، في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٠ - باب الأوقات الّتي نهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٣١) .

ومعنى : حين يقوم قائم الظهيرة : أي قيام الشمس وقت الزوال حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

انظر : النهاية ، ابن الأثير (١٢٥/٤) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (٤٣٤/٤) .

وتَضَيَّفُ : أي تميل للمغيب . انظر : غريب الحديث ، الهروي (١٨/١) ، النهاية ، ابن الأثير (١٠٨/٣) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤١/٢) .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي (١٥٥/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

الدوام أقوى من الابتداء ، ولأن دفع النكاح في العدّة والإحرام بإبطاله ابتداءً أسهل من رفعه بعد استقراره ، لصعوبة الرفع [١] .

٣ ـ اختلاف الدين يمنع النكاح ابتداء ، ولا يفسخه في الدوام ؛ بل النكاح موقوف على انقضاء العدّة ، وذلك لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه ، ودفع نكاح الكافر من المسلمة ـ أو العكس ـ ابتداء بإبطاله أسهل من رفعه بعد ثبوته واستقرار حكمه [٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) (١١٦/٣٢ ، ١٤٨ ، ٣٥٠) ، الصارم المسلول ، ابن تيميّة (٨١٣/٣) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٢/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

القاعدة التاسعة والثلاثون

يدخل تبعًا ما لا يدخل استقلالاً [١]

معنى القاعدة :

التابع ، **لغة** : التالي والمقتفي .

قال ابن فارس : « التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء ، وهو التُّلوُ والقفو ، يقال : تبعت فلانًا إذا تلوته » [٢] .

وفي الاصطلاح : « ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره » [٣] .

وقد اهتم العلماء ـ رحمهم الله ـ ببيان أحكام التابع ، وتحديد علاقته بمتبوعه ، وجعلوا لذلك جملة من القواعد الفقهية الّتي تضبط أحكامه وتيسّرها ، فمن تلك القواعد :

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٣١٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/١) ، وانظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٥٤/١) ، الصحاح ، الجوهري (١١٨٩/٣) .

(٣) الوجيز ، د. محمّد صدقي البورنو (٢٧٧) ، وانظر في تعريف التابع : التعريفات ، الجرجاني (٥٠) ، الكليات ، الكفوي (٣٠٩ ، ٣١٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٤٤/١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٠) .

١ ـ التابع تابع [١] .

٢ ـ التابع يسقط بسقوط المتبوع [٢] .

٣ ـ التابع لا يتقدّم على المتبوع [٣] .

٤ ـ التابع لا يفرد بحكم [٤] .

وهذه القاعدة هي واحدة من تلك القواعد الّتي تعنى ببيان جانب من أحكام التوابع ، وقد وردت عند العلماء بألفاظ مختلفة ، منها :

١ ـ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً [٥] .

---

(١) وردت هذه القاعدة في كل من : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٣) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٧) ، انظر شروحها : درر الحكام ، علي حيدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٥٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٨٣) .

(٢) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٤) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، الوجيز ، البورنو (٢٨٣) .

(٣) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٦/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣١) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، مجامع الحقائق (٤٥) ، الوجيز (٢٨٦) .

(٤) وردت هذه القاعدة في : المنثور ، الزركشي (٢٣٤/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٢٨) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٣) ، مجامع الحقائق (٤٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٨) ، انظر : درر الحكام ، علي حيدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٥٧) ، المدخل الفقهي العام (١١٠٩/٢) ، الوجيز (٢٨٠) .

(٥) وردت بهذا اللفظ في : القواعد ، ابن رجب (٣٢٣) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٢) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

٢ - قد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً [١] .

٣ - يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل [٢] .

٤ - يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل [٣] .

ورغم اختلاف هذه القواعد في ألفاظها إلاّ أنّها تؤدي إلى معنى واحد ، وهذا ما عبّر عنه العلاّمة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في منظومته ، حيث قال :

وهي عبارات بمعنىً متحد ❁ وهذه تعدُّ فيما يطَّرد [٤]

لكن اللفظ الأول منها أولى بالاختيار لصياغته الدقيقة المتسمة بالإيجاز والشمول ، وهو الأمر المراعى في صياغة القاعدة الفقهية . أما اللفظ الثاني

---

(١) وردت بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (٤/٤٢٠) .

(٢) وردت بهذا اللفظ في : بدائع الفوائد ، ابن القيّم (٤/٢٣) ، وانظر إلى ألفاظ أخرى مشابهة في : المنثور ، الزركشي (٣/٣٧٦) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٥٤) ، انظر : درر الحكام (١/٥٠) ، شرح المجلة ، سليم رستم (٤١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩١) .

(٣) وردت بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٢) .

وانظر بقيّة ألفاظ القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٦) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندي (١٧٩) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (٦٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٤٢٦) ، القواعد ، المقري (٢/٥٢٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٤١٣) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٢٤٩) ، شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٣٥٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (١٠٤) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشّيخ ابن عثيمين (١٨) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٣/١٥٨) .

(٤) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (٤٩) ، وانظر في شرح ذلك : المواهب العلية ، يُوسف البطاح الأهدل (٨٦) ، الأقمار المضيئة ، إبراهيم الأهدل (١٦٦) .

فيعكّر عليه استعمال « قد » الموضوعة للتقليل [١] ، والقاعدة الفقهية مبناها على العموم والشمول . وأما بقيّة الألفاظ ففيها إطناب لا يتناسب مع ما يطلب من القاعدة من إيجاز .

واللفظ المختار أجود صياغة من اللفظ المقتبس من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - ، لأن الثبوت فيه معنى الدوام والاستقرار [٢] ، وهو أقوى من مجرد الدخول .

ويُعتذر للشّيخ - رحمه الله - أنّه لم يعمد إلى إيراد هذا اللفظ كقاعدة ابتداءً ، وإنما ذلك منتزع من ثنايا كلامه ، وفرقٌ بين من يقصد وضع القاعدة ابتداء وبين من يذكرها في أثناء كلامه عرضًا .

والمراد بالقاعدة : أن المسائل التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها ، فلو انفردت لأخذت حكمًا آخرَ مستقلاً ، لذلك يُتساهل في التوابع بما لا يُتساهل في المحل الأصلي [٣] .

دليل القاعدة :

يستدل للقاعدة بمجموع الدليلين التاليين :

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ**

---

(١) إذا دخلت « قد » على فعل مضارع مجرّد من جازم أو ناصب أو حرف تنفيس ، فهي للتقليل . انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام (٢٣٠) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٣/٢١٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٣٩٩) ، المصباح المنير (١/٨٠) .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

أُبِّرَتْ [١] **، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » [٢] .

وحديث ابن عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنْهما ـ أيضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [٣] .

وجه الدلالة : أن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه محرّم للحديث الثاني ، وبيعه تبعًا للنخل جائز إذا شرطه المشتري للحديث الأول ، فجاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا لغيره و لم يجز بيعه استقلالاً .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : « وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه ، فجاز بيعه تبعًا لغيره » [٤] .

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « والجمع بين حديث التأبير ، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل ، بأن الثمرة في بيع النخيل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلّة » [٥] .

---

(١) التأبير : التلقيح ، وزرع مؤبّر ، أي ملقّح .
انظر : غريب الحديث ، الهروي (٣٤٩/١ ، ٣٥٠) ، مشارق الأنوار ، القاضي عياض (١٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩٠ ـ باب من باع نخلاً قد أُبّرت ، أو أرضًا مزروعة ، أو بإجارة ، حديث (٢٢٠٤) .
ومسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٥ ـ باب بيع النخل عليها تمر ، حديث (١٥٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، في مواضع ، منها : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٥٨ ـ باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، حديث (١٤٨٦) ، ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٨٥ ـ باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث (٢١٩٤) .
ومسلم ، في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٣ ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث (١٥٣٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩) .

(٥) فتح الباري (٤٧١/٤) .

فروع على القاعدة :

١ - لا يجوز إفراد الحمل بالبيع لجهالته ، ويجوز بيع الحيوان الحامل ؛ لأن الحمل تابع لأمّه ، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً [١] .

٢ - لا يثبت النسب بشهادة النساء ابتداءً ، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعًا [٢] .

٣ - لا يثبت الطلاق بشهادة النساء ، فإذا شهدت امرأة ثقة أنّها أرضعت المرأة وزوجها ، انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩) ، كشاف القناع (١٦٦/٣) .

(٢) انظر : المغني (٤٢٠/٤) ، قواعد ابن رجب (٣٢٢) .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب (٣٢٣) ، الروض المربع (٤٣١) .

القاعدة الأربعون

الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمّه في الحرية والرق [1]

معنى القاعدة :

النَسبُ ، في اللغة يأتي لمعان منها : القرابة من جهة الآباء ، والتغزل بالنساء ، والطريق المستقيم [2] ؛ لكن جميع تلك المعاني ترجع إلى معنى واحد ، وهو : الاتصال بين شيئين .

يقول ابن فارس : « النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ، منه : النَسب ، سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول : نسبتُ أنسبُ ، وهو نسيب فلان . ومنه : النسيب ، في الشِّعر إلى المرأة ، كأنه ذِكْرٌ يتصل بها ، ولا يكون إلاَّ في النساء ، تقول منه : نسبتُ أنسبُ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) (٥٥/٣٢ ، ٦٧) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٦٦/٢) ، التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيّم (٢٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٠٣/٢) ، الكليات الفقهية ، المقري (٢٨٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق٢٧٩/أ) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٧٤/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٤٧/٣) ، القواعد ، الحصني (٤٠٣/٣) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٨٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤/١٣) ، الصحاح (٢٢٤/١) ، لسان العرب (٧٥٥/١) .

والنسيبُ : الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض » [١] .

أما في الاصطلاح : فهو : « اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة » [٢] .

أما الولاء ، **فهو لغة** : القرابة ، مأخوذ من الولْي ، وهو القرب والدنو [٣] .

وفي الاصطلاح : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق [٤] .

وأما الحرية ، **فهي في اللغة** : خلاف العبودية ، والحر من كل شيء : هو البريء من العيب والنقص ، يقال : طين حرٌّ ، أي لا رمل فيه [٥] .

واصطلاحًا هي : « خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه » [٦] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) .

(٢) العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١٩) ،

وانظر في تعريف النسب : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٦٩٦) ، ثبوت النسب ، د. ياسين الخطيب (١٠) ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمَّد المحمدي (١٢) .

(٣) انظر : الصحاح (٢٥٢٨/٦) ، معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦) .

(٤) انظر : العذب الفائض (١٠٤) ، مغني المحتاج (٥٠٦/٤) ، وانظر في تعريف الولاء عند العلماء : التعريفات (٢٥٥) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٩٨) ، كشاف القناع (٤٩٨/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢٠٨/٢) .

وانظر : صفحة (١٩٤) من هذا البحث .

(٥) انظر : الصحاح (٦٢٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٦/٢) .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٢٩١/١) .

والرِّق ، **لغـــة** : اللين والضعف ، ومنه : الرِّقَاق ، وهي الأرض المستوية اللينة ، وسمي العبيد رقيقًا ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون [١] .

وفي الاصطلاح هو : « عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر » [٢] .

وموضوع هذه القاعدة هو فيما يتبع الابن أبويه من أحكام ، فالنسب والولاء يتبع فيهما أباه ؛ لأن الأب هو المولود له ، والأم وعاء ، ولأن الولد خليفة أبيه والقائم مقامه ، فكان أجدر بلحوق النسب به [٣] .

ويثبت نسب الابن من أبيه بأربع طرق [٤] :

الأول : الفراش [٥] ، والمقصود به فراش الزوجية الصحيح ، أو ملك اليمين المعتبر شرعًا [٦] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (٢٨٥/٨) ، لسان العرب (١٢١/١٠ ـ ١٢٤) ، المصباح المنير (٢٣٥/١) .

(٢) التعريفات ، الجرجاني (١١١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٧٠) ، وانظر : أنيس الفقهاء (١٥٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٥٨٢/١) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين (٦٦/٢ ، ٦٧) .

(٤) كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم في زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وهناك طرق أخرى ، كالقرعة ، والمعاقدة ، والزنا ، لم أذكرها لضعفها ؛ ولأن الطرق المذكورة أعلاه هي الأقوى في إثبات النسب .

(٥) الفراش عند أهل اللغة ، يكنى به عن المرأة ، انظر : أساس البلاغة ، الزمخشري (٣٣٥) ، لسان العرب (٣٢٧/٦) ، المصباح المنير (٤٦٨/٢) . وقال الإمام الزيلعي في معنى الفراش : « هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد » ، تبيين الحقائق (٤٣/٣) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٩) ، النسب وآثاره ، د. محمَّد يُوسف موسى (٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٢) (١٢/٣٤) ، الاستذكار ، ابن عبدالبر (١٦٨/٢٢) .

=

الثاني : الاستلحاق ، وهو الإقرار بنسب من يكون انتسابه إليه ممكنًا [١] .

الثالث : البيّنة ، وهم الشهود ، لأن الحق بهم يبين ويظهر [٢] .

الرابع : القافة [٣] .

وإذا انقطع نسب الابن من أبيه فإنّه ينسب لأمه . يقول الإمام ابن القيّم - رحمه الله - : « كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمّه » [٤] .

=

. وقال ابن القيّم : « أما ثبوت النسب بالفراش ، فأجمعت عليه الأمّة » زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وانظر في إثبات النسب بالفراش عند العلماء : الهداية المرغيناني (٣٣/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٣٣/٤) ، المهذب (١٥٣/٢) ، كشاف القناع (٤٠٥/٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) ، زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وانظر في ثبوت النسب بالاستلحاق : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٥/٧) ، شرح الخرشي (١٠٠/٦) ، نهاية المحتاج ، الرملي (١٠٧/٥) ، كشاف القناع (٤٦٠/٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٤١٧/٥) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي (٤٠٢/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٥٦/١) .

ويرى الإمام ابن القيّم أن البيّنة أشمل من ذلك ، فكل دليل أو وسيلة يظهر به الحق ، فهو داخل تحت اسم البيّنة .

يقول - رحمه الله - : « البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه » الطرق الحكمية (١٢) ، وتبعه على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام (١٧٢/١) .

وللاستزادة في هذا الموضوع ، انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمّد الزحيلي (٢٥/١ ، ٢٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤١٨/٥) ، الطرق الحكمية (٢١٦) ، تبصرة الحكام (٩٩/٢) ، شرح الخرشي (١٠٥/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٨) ، كشاف القناع (٤٩٤/٥) .

(٤) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٠٧) ، وانظر : زاد المعاد (٣٩٩/٥) .

أما الولاء فهو فرع عن النسب وملحق به يحتذى فيه حذوه [١] ، لقول الرسول ﷺ : « **الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ** » [٢] .

يقول الإمام المناوي ـ رحمه الله ـ في معنى الحديث : « أي بمنزلة القرابة ، فكما لا يمكن الانفصال منها ، لا يمكن الانفصال عنه » [٣] .

وأما الحرية والرق فيتبع فيهما أمّه دون أباه ؛ لأن الرق مبناه على التقوّم ، وقيمة الابن أتته من أمّه .

يقول الإمام ابن عقيل ـ رحمه الله ـ : « إنما تبع الولد الأم وصار حكمه حكمها في الرق والحرية ؛ لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة ، وإنما اكتسب لبنها ومنيها ، فلأجل ذلك تبعها » [٤] .

---

(١) انظر : جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٠٨) .

(٢) أخرجه ابن حبّان والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : ٢٤ ـ كتاب البيوع ، ٥ ـ باب البيع المنهي عنه ، حديث (٤٩٥٠) (٣٢٥/١١) .

المستدرك للحاكم : ٤٥ ـ كتاب الفرائض ، حديث (٧٩٩٠) (٣٧٩/٤) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الولاء ، ١ ـ باب من أعتق مملوكًا له ، حديث (٢١٤٣٣) (٤٩٤/١٠) .

والحديث صححه الشّيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٦) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٧/٦) ، وانظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ابن العربي (٩٦٨/٣) .

(٤) نقل ذلك عنه الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٥٥/٥) . وانظر : التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيّم (٢٢١ ، ٢٢٢) .

دليل القـاعدة :

الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن الابن يتبع أباه في النسب والولاء .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : « أجمعوا أن ولد المتزوجة زواجًا صحيحًا ، أو فاسدًا والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكًا صحيحًا ، أو فاسدًا والمالك جاهل بفساده ، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لاحِقان بالزوج والسيد » [١] .

ويقول : « اتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعًا ، أن ولاءه لموالي أبيه » [٢] .

وكذلك أجمعوا على أن الابن يتبع أمه حرّيّة ورقًّا .

يقول ابن حزم : « أولاد الحرّة أحرار بلا خلاف من أحد » [٣] .

ويقول : « اتفقوا في ولد حادث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيِّد أمّه » [٤] .

فروع على القـاعدة :

١ - إذا تزوّج الحر أمة ، مع علمه برقها ، فولده منها مملوك لسيدها ، ونسبهم له [٥] .

---

(١) مراتب الإجماع (٥٧) .

(٢) مراتب الإجماع (١٠٨) . وممن نقل الإجماع أيضًا ، ابن مفلح في المبدع (١٠٥/٨) . وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب (١٠٤٩/٢ ، ١٠٥٠) .

(٣) المُحلّى (١٣٢/٧) .

(٤) مراتب الإجماع (٥٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع (٥٧٠/٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) (٥٥/٣٢ ، ٦٧) (٧٤/٣٤) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٦٥/٢) .

٢ ـ إذا كانت الأم حرّة والأب مملوكًا ، كان الأولاد أحرارًا ، أما نسبهم فلأبيهم [١] .

٣ ـ لو كان الأبوان عتيقان ، انتسب الأبناء إلى موالي الأب ، فإن كان الأب مملوكًا ، والأم عتيقة ، فإنهم ينتسبون إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك انجرَّ الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب [٢] .

استثناء من القاعدة :

يستثنى من لحوق الابن بأبيه في النسب حالتان :

١ ـ حالة اللعان على نفي النسب : فإذا لاعن الرجل على نفي الولد منه ، فإنَّه ينقطع نسبه من أبيه ، ويلحق بأمّه [٣] .

٢ ـ حالة الزنا : فإن ابن الزنا ينقطع نسبه من أبيه الزاني ؛ إلاَّ إذا استلحقه ، فإنَّه يلحق به [٤] .

ويستثنى من تبعية الابن لأمه في الرق أربع حالات :

١ ـ إذا اشترط الأب حرية أبنائه من أمهم المملوكة ، فإنهم يكونون أحرارًا [٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٥/٣٢) (٧٤/٣٤) ، أعلام الموقعين (٦٥/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٥٥/٣٢) جلاء الأفهام ، ابن القيّم (٢٠٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٨) (١٣٩/٣٢) ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلي (٢٧٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٤/٣١) (١١٢/٣٢ ، ١١٣ ، ١٣٧) ، المبدع (١٠٦/٨) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٤١١/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣) .

٢ - إذا كانت الأم مملوكة للواطئ أو لابنه ، فإن ولدها ينعقد حرًا [١] .

٣ - إذا تزوج أمة يظنها حرّة ، فإن الولد يكون حرًا تبعًا لاعتقاد أبيه [٢] .

٤ - إذا نكح مسلم حربية ، ثمَّ غلب المسلمون على ديارهم ، واسترقت بأسر بعدما حملت منه ، فإن ولدها لا يتبعها في الرق ؛ لأنه مسلم حكمًا [٣] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٧ - ٢٧٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢/٢٠٤) ، المنثور ، الزركشي (٣/٣٤٨) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي (٣/٣٤٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .